



الفتاوى الشرعية
الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الخامس عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: لماذا حفظ الله تعالى القرآن الكريم من التحريف، ولم يحفظ بقية الكتب المنزلة؟

الجواب: أولاً: لِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

ثانياً: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْكِتَابُ النَّاسِخُ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَهُ، لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْمُعَانِدِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَحَجَّةً لِلسَّالِكِينَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ وَالْفَلَاحِ.

ثالثاً: إِغَاظَةً لِأَعْدَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِذَانًا لَهُمْ بِأَنَّ أَمْرَ هَذَا الدِّينِ سَيَبُتُّ وَيُنْتَشَرُ الْقُرْآنُ عَلَى مَمَرِ الْأَزْمَانِ.

رابعاً: لِيَكُونَ الْمُعْجِزَةَ الْخَالِدَةَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ لَتَعَرَّضَ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَلَا شَتْمَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: أيهما أفضل: تلاوة القرآن الكريم أم سماعه؟ وهل صحيح بأن سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فضل السامع كفضل القارئ؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ رَغَبْنَا سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَّ لَنَا الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ

أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مَ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: وَكَذَلِكَ رَغَبْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِالِاسْتِمَاعِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَكَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَرِيصاً مَعَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى سَمَاعِهِ، روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟

قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

ثالثاً: الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ التِّلَاوَةُ، وَالسَّمَاعُ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَالتِّلَاوَةُ مَطْلُوبَةٌ، وَالسَّمَاعُ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مَطْلُوبٌ، وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَدْوُرُ مَعَ الْخَشْيَةِ وَالتَّذَبُّرِ وَمَدَى الْإِنْتِفَاعِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ: فَضْلُ السَّامِعِ كَفَضْلِ الْقَارِئِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلتَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالسَّمَاعِ وَالْعَمَلِ مَعَ الْإِخْلَاصِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يجوز أن يسلم الرجل على قارئ القرآن؟ وهل يجب عليه رد السلام؟

الجواب: أولاً: السَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً بِحَيْثُ يَكْفِي سَلَامٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: السَّلَامُ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرْضاً عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَثَمُوا جَمِيعاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَهَيَّأَةٍ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ثالثاً: أَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ الذِّكْرِ،

فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأُولَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا حَرَجَ مِنَ الرَّدِّ لَفْظًا، فَإِنْ رَدَّ السَّلَامَ بِالْكَلَامِ اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسَلِّمُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِي رَدُّ السَّلَامِ لَفْظًا.

وبناء على ذلك:

فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ، وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَالْأُولَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ، وَالْمُنْشَغِلِ بِذِكْرِ أَوْ تَسْبِيحٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مُسْتَعْرِقًا بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما هو تفسير قول الله عز وجل: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ

سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْفَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]؟

الجواب: وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ عِنْدَمَا نَكَلُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَقَالُوا لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

فَدَعَا عَلَيْهِمْ قَاتِلًا: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا

وَبَيْنَ الْفَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا

تَأْسَ عَلَى الْفَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]. فَوَقَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي التِّيهِ،

يَسِيرُونَ دَائِمًا، لَا يَهْتَدُونَ لِلخُرُوجِ مِنْهُ.

وَكَانَتْ فِيهِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ، وَخَوَارِقُ كَثِيرَةٌ، مِنْ تَظْلِيلِهِمْ بِالْغَمَامِ، وَإِنزَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى عَلَيْهِمْ، وَمِنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ الْجَارِي مِنْ صَخْرَةٍ صَمَاءَ تُحْمَلُ مَعَهُمْ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِذَا ضَرَبَهَا مُوسَى بِعَصَاهُ انْفَجَرَتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرِ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا تَجْرِي لِكُلِّ شَعْبٍ عَيْنٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَيَّدَ اللَّهُ بِهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ.

وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قَالَ: فَتَاهُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يُضْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ يَسِيرُونَ لَيْسَ لَهُمْ قَرَارٌ، ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ فِي التِّيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى؛ وَهَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ.

ثُمَّ كَانَتْ وَفَاةً هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ مَاتَ مُوسَى الْكَلِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقَامَ اللَّهُ فِيهِمْ يُوْشَعَ بْنَ نُونٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا خَلِيفَةً عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَمَاتَ أَكْثَرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُنَاكَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوَى يُوْشَعَ وَكَالِبَ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾. هَذَا

وَقَفَّ تَأْمٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾. مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ خَرَجَ بِهِمْ يُوْشَعَ بْنُ نُونٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَبِسَائِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْجِيلِ الثَّانِي، فَقَصَدَ بِهِمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَحَاصَرَهَا، فَكَانَ فَتْحُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

فَلَمَّا تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَخَشِيَ دُخُولَ السَّبَبِ عَلَيْهِمْ قَالَ:

إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ؛ فَحَبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَتَحَهَا وَأَمَرَ اللَّهُ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ يَدْخُلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَنْ يَدْخُلُوا بِأَبَاهَا سُجَّدًا، وَهُمْ يَقُولُونَ حِطَّةً، أَيُّ حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا، فَبَدَّلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، وَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ (مَقَاعِدِهِمْ)، وَهُمْ يَقُولُونَ: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما تفسير قول الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي

جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤]؟

الجواب: أولاً: رَوَى الإمام أحمد والحاكم والترمذي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾. مَا عَنِ بَدَلِكْ؟

قال: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَانِ، قَلْبٌ مَعَهُمْ، وَقَلْبٌ مَعَكُمْ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي مَعْمَرٍ جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْفِهْرِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا لَبِيبًا حَافِظًا لِمَا يَسْمَعُ.

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا حَفِظَ أَبُو مَعْمَرٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا وَلَهُ قَلْبَانِ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِي قَلْبَيْنِ أَعْقِلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ عَقْلِ مُحَمَّدٍ.

فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ انْهَزَمَ أَبُو مَعْمَرٍ فِيهِمْ، فَلَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَإِخْدَى نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، وَالْأُخْرَى فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْمَرٍ، مَا حَالُ النَّاسِ؟
قَالَ انْهَزَمُوا.

قَالَ: فَمَا لَكَ إِخْدَى نَعْلَيْكَ فِي يَدِكَ وَالْأُخْرَى فِي رِجْلِكَ؟
فَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: مَا شَعَرْتُ إِلَّا أَنَّهُمَا فِي رِجْلِي، فَعَلِمُوا يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ قَلْبَانِ لَمَا نَسِيَ نَعْلَهُ فِي يَدِهِ. / كذا في تفسير البغوي /
ثانياً: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ كَانَتْ مُقَدِّمَةً لِأَمْرِ مَعْنَوِيٍّ، فَوَطَّأَ لَهُ بِأَمْرِ حَسِّيٍّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾. وَهَذَا أَمْرٌ حَسِّيٌّ مَعْرُوفٌ، فَكَمَا لَا يَكُونُ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ قَلْبَانِ فِي جَوْفِهِ، لَا تَصِيرُ زَوْجَتُهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أُمَّاً لَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ لِأَنَّ الْأُمَّهَاتِ هُنَّ: ﴿الَّتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

وَكَذَلِكَ لَا يَصِيرُ الدَّعِيُّ وَلِداً لِلرَّجُلِ إِذَا تَبَّنَاهُ فَدَعَاهُ ابْناً لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾.
وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾. يَعْنِي: جَعَلَ قَلْباً وَاحِداً لِكُلِّ رَجُلٍ وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَمَا دَامَ لَكَ قَلْبٌ وَاحِدٌ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّجِهَ إِلَّا إِلَى إِلِهِ وَاحِدٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَ نَهْجاً وَاحِداً. وَالقَلْبُ الْوَاحِدُ إِذَا اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ شُغِلَ عَمَّا سِوَاهُ، لِذَا مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْشَغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: قال الله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْدَنَ لِمَمَّ صِرَطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]. هل الله تعالى أغوى الشيطان، أم
الكبر الذي كان في نفسه أغواه؟

الجواب: أولاً: لِنَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ بَأَنَّ الْإِضْلَالَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
كَمَا أَنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
فَضْلاً مِنْهُ، فَهُوَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَدْلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ مِنَ الْسَّمَاءِ مَاءً فَسَلَطْنَا عَلَى الْبَلَدِ الْمَعْرُورِ فَجَعَلْنَاهُ نَخْلًا تُخْرِجُ زَبْذَبًا وَغُلًّا وَتَازِجًا وَرِيحًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأعراف: ١٦].
وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴿ [الرعد: ٢٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ
جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

فَلَا شَيْءَ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى،
صَادِرٌ عَنْ إِرَادَتِهِ ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۗ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:
٦٢]. فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْهِدَايَةِ، وَهُوَ خَالِقُ الْإِضْلَالِ، فَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَدْلاً.

ثانياً: إِضْلَالُ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ يَكُونُ بِالْعَدْلِ، فَاللَّهُ تَعَالَى
بَيْنَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُضِلُّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ
بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَاصِرُفٌ عَنِّي الَّذِينَ
يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كَلَّآءَ يَأْتُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا

سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَكْرُوا سَبِيلَ الْعَنِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِعَايِنِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وبناء على ذلك:

فَاغْوَاءَ اللّٰهِ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ لَا شَكَّ بِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ إِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ اسْتِكْبَارِهِ وَفِسْقِهِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. وَهَذَا الْفُسُوقُ بِسَبَبِ الْاسْتِكْبَارِ، وَهَذَا الْأَمْرُ جَاءَ بَيَانٍ وَاضِحٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۗ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. فَسُقَّ وَاسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا وَإِضْرَارًا؛ فَهَلْ إِضْلَالُهُ ظُلْمٌ أَمْ عَدْلٌ؟ ﴿كَلَّا تُمِدُّ هَتُوْلَاءٍ وَهَتُوْلَاءٍ مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]. هَذَا، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي

الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَاءَتْ إِنْكَارًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ نَسَبُوا لِلّٰهِ تَعَالَى الْوَلَدَ زُورًا وَبُهْتَانًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوْمَن يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا أَلْمَلِيَّةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنلثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبُ شَهْدَتُهُمْ

وَسُئِلُونَ ﴿١٩﴾ [الزخرف: ١٩].

فَالْمُشْرِكُونَ نَسَبُوا لِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ، وَاخْتَارُوا أَنْقَصَ الْوَالِدَيْنِ، وَهِيَ الْبِنْتُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾. تَنْبِيهُ عَلَى نُقْصَانِهَا، وَلَوْلَا النُّقْصَانُ فِي ذَاتِهَا لَمَا احتاجت إلى تزيين نفسها بِالْحَلِيَّةِ ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾. يَعْنِي إِذَا احتاجتِ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمُنَازَعَةُ عَجِزَتْ، وَكَانَتْ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى بَيَانِ مَقْصِدِهَا وَإِقَامَةِ حُجَّتِهَا، وَذَلِكَ لِضَعْفِ لِسَانِهَا، وَوَسَاعَةِ عَاطِفَتِهَا بِحَيْثُ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ عَقْلِهَا.

وبناء على ذلك:

فَلَايَةٌ رَدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَدًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ أَنْثَى، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَدُ، وَخَاصَّةً الْأُنْثَى الَّتِي تُكْمَلُ نَقْصَهَا بِالزَّيْنَةِ، وَإِذَا خَاصَمَتْ فَلَا عِبَارَةَ لَهَا، بَلْ هِيَ عَاجِزَةٌ؟ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ

فِي سَرِّ الْخِيَابِ﴾ [الأعراف: ٤٠]؟

الجواب: كَلِمَةُ الْجَمَلِ تَأْتِي بِمَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ، الْجَمَلُ وَلَدُ النَّاقَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْحَبْلِ الْعَلِيظِ الْمَفْتُولِ مِنْ حِبَالٍ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُكْذِبِينَ بِآيَاتِهِ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى شَرِيعَتِهِ، أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ

فِي سَمِّ الْحِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٩٠﴾.

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْجَمَلُ ابْنُ النَّاقَةِ.

وَيَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَتَّى يَدْخُلَ الْبَعِيرُ فِي

خَرْقِ الْإِبْرَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ

الْحِيَاطِ﴾. هُوَ تَغْلِيْقُ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ مُسْتَحِيلٍ عَقْلاً وَعَادَةً وَطَبْعاً،

سِوَاءَ كَانِ الْجَمَلُ ابْنِ النَّاقَةِ، أَوْ الْحَبَلُ الْعَلِيْظُ الْمَفْتُوْلُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا

مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي ثُقُبِ الْإِبْرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا

نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّطَ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: ٥٢)؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا

إِذَا تَمَخَّطَ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ

اللَّهُ آيَاتِهِ﴾. يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَثْرُكْ وَحْيَهُ لِعَبَثِ الشَّيْطَانِ، فَاللَّهُ

تَعَالَى يُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيَعْصِمُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْخَطَأِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، فَكُلُّ مَا وَصَلْنَا عَنْ طَرِيقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُحْكَمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:

﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

فَالْمُؤْمِنُ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُلْقِيَهُ الشَّيْطَانُ فِي تَمَيِّي الرَّسُولِ ثُمَّ يَصِلُنَا دُونَ أَنْ يُنْسَخَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَةِ الرَّسُولِ، وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَلِّغْ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا الْمُحْكَمَ.

وَلَوْ دَقَّقْنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ مَا هِيَ أُمْنِيَّةُ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؟ أُمْنِيَّةُ كُلِّ مَنْ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ النَّجَاحُ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أُمْنِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُبَلِّغَ رِسَالَاتَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّيْطَانُ يُحَاوِلُ أَنْ يُزَعِرَ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ.
وبناء على ذلك:

فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْوَحْيَ لِعَبَثِ الشَّيْطَانِ، فَالْحَقُّ يَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ الْمُحْكَمَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَأُمْنِيَّةُ الرَّسُولِ أَنْ يَنْجَحَ فِي دَعْوَتِهِ، وَالشَّيْطَانُ يُحَاوِلُ أَنْ يُزَعِرَ الْمَدْعُودِينَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحِينَ يُحْكِمُ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِهِ، وَيَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي نَفُوسِ الْمَدْعُودِينَ يَنْتَصِرُ الْحَقُّ، وَيَزْهَقُ الْبَاطِلُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿رُجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقِرَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أبنَعَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ

وَلَا يَحْزَبُ وَيَرْضَى بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥١]؟

الجواب: هُنَاكَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ، مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَلَا حَقَّ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَسْمِ فِي الْمَبِيتِ، وَلَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُطَالَبُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْمَبِيتِ وَالْكَسْوَةِ وَالتَّفَقَّةِ.

لَكِنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ وَيَعْدِلُ تَطْيِبًا لِقُلُوبِهِنَّ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرُهُ فِي قَبُولِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِهِ ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

تَقُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ أَتَهُبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ

أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿٢٧﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رواه الشيخان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

من هم العلماء المقصودون بالآية الكريمة؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. يَعْنِي الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَخْشَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الْعُلَمَاءَ، وَقَدَّمَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَى الْفَاعِلِ حَتَّى يُفِيدَ أَنَّهُ لَا يَخْشَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الْعُلَمَاءَ، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَاعِلَ لَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى، وَلَصَارَ: لَا يَخْشَى الْعُلَمَاءُ إِلَّا اللَّهَ، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَخْشَوْنَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

يَقُولُ الْمُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّ إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ لِلْعَظِيمِ الْقَدِيرِ الْعَلِيمِ الْمُؤْصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمُنْعَوَاتِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ أَتَمَّ وَالْعِلْمُ بِهِ أَكْمَلَ، كَانَتِ الْخَشْيَةُ لَهُ أَعْظَمَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. قَالَ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْخَشْيَةُ هِيَ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْعَالِمُ مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ، وَرَغِبَ
فِيمَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ، وَزَهَدَ فِيمَا سَخِطَ اللَّهُ فِيهِ، ثُمَّ تَلَا الْحَسَنُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى
اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^{*}
وبناء على ذلك:

فَالْعُلَمَاءُ بِيَدِي اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتِهِ، وَالْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى
وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْعُلَمَاءُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ خَشِيَةً مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَكْمَلُهُمْ تَقْوَى لِلَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرًا بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ الْعُلُومَ الْكَوْنِيَّةَ، فَإِنَّهُ
يَرْزُقُهُمُ الْخَشِيَةَ مِنْهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمَ كَانَ أَكْثَرَ خَشِيَةً مِنْهُ، وَأَوْجَبَتْ لَهُ
خَشِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْإِبْتِعَادَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: يقول الله تعالى: ﴿مَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ

فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. هل يستفاد من هذه الآية أن النار تجذب

الناس إليها جذباً، فمن زحزح عنها فاز؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ
مَعْصُومٌ، عَدَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ
التَّوَّابُونَ» رواه الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثانياً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُنَا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ

أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

وبناء على ذلك:

فَمَنْ الَّذِي يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَى الَّذِي يُرْزِخُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّارِ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؟

فَالْفَوْزُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يُرْزِخَ الْعَبْدُ عَنِ النَّارِ، وَلَوْ إِلَى أَهْلِ الْأَعْرَافِ؛ هَذَا فَوْزٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ رُزِخَ عَنِ النَّارِ فَقَدْ فَازَ؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ؛ بَلْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ رُزِخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَمَا يَرَى الْأَهْوَالَ وَالْأَوَانَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، وَيَمُرُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُنَجِّبِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ لِيَرَى فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

اللَّهُمَّ أَكْرِمْنَا بِهِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: كيف نفهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ

اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]؟

الجواب: أولاً: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ عَمِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَلَمْ أَنَّهُ عَنكَ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

[التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

ثانياً: الْهِدَايَةُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً بِالْقَهْرِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَا يَجْرِي

في مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُتُوبَهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]. فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ الْهِدَايَةَ خَلَقًا وَإِجَادًا وَسَبَبًا.

ثَالِثًا: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، لِأَنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادَ جُزْءًا مِنَ الْاِخْتِيَارِ تَكْلِيفًا لَهُمْ؛ فَمِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ إِرْسَالُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ حَيْثُ هِدَايَةُ السَّبَبِ فَهِيَ مُحَقَّقَةٌ لِلْجَمِيعِ ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]. ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. فَمَنْ شَاءَ آمَنَ، وَمَنْ شَاءَ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالْهِدَايَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ، هِدَايَةُ دِلَالَةٍ، وَهِدَايَةُ مَعُونَةٍ وَخَلْقٍ.

هِدَايَةُ الدِّلَالَةِ هِيَ هِدَايَةُ السَّبَبِ، وَهِيَ مَا أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. يَعْنِي هِدَايَةُ دِلَالَةٍ؛ هَذِهِ هِيَ وَظِيفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

وَأَمَّا هِدَايَةُ الْمَعُونَةِ وَالْخَلْقِ فَهِيَ حَضْرًا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. يَعْنِي لَا تَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الْهِدَايَةَ.

وَبِذَلِكَ يُفْهَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. يَعْنِي: لَا تَخْلُقُ الْهَدَايَةَ فِي الْقَلْبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. يَعْنِي: تَدُلُّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَالْآيَةُ الْأُولَى تُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالثَّانِيَةُ تُحْمَلُ عَلَى السَّبَبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما حكم قراءة سورة يس صباحاً، وسورة نوح ظهراً، وسورة النبا عصرًا، وسورة الواقعة بعد المغرب، وسورة الملوك بعد العشاء؟

الجواب: أولاً: قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسْ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَرَدَ فِيهَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، رَوَى الدارمي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ حِينَ يُضْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلَةٍ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُضْبِحَ.

وروى الدرامي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

ثانياً: أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ السَّبَّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالْبِيهَقِيُّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصَبِّهِ فَاقَةٌ أَبَدًا».

قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ثالثاً: أَمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خِباءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ خِيبَتِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وروى الإمام أحمد والحاكم والترمذي عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْتُ أَنَّهَا فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» - يَعْنِي تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ..

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسَ صَبَاحاً وَمَسَاءً، وَسُورَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ

المغرب، وسورة السجدة والملك بعد العشاء.
أما قراءة سورة نوح والنبأ فلم يرد في قراءتهما بعد الظهر والعصر
شيء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]؟

الجواب: قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا

﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:

١٠٣.١٠٥]. فسره الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة

رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح

بعوضة، اقرؤوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾».

وفي رواية للحاكم عن مضعب بن سعد رضي الله عنه قال: كنت

أقرأ على أبي، حتى إذا بلغت هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾.

قلت: يا أبتاه، أهما الخوارج؟

قال: لا يا بني، اقرأ الآية التي بعدها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾.

قال: هم المجتهدون من النصارى، كان كفرهم بآيات ربهم

بمحمد ولقائه؛ وقالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب؛ ولكن الخوارج

هم الفاسقون الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر

اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسَدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.
 وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِوُجُودِ الْمِيزَانِ، الَّذِي
 لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ
 حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ
 مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأَمَّهُ هَكَوِيَةً ﴿٩﴾ وَمَا آدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ﴿١٠﴾ نَارُ حَامِيَةٍ ﴿١١﴾﴾
 [الفارعة: ١١.٦].

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْمَوْزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ:
 أَوَّلًا: الْأَعْمَالُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ،
 حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» رواه
 الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: الْعَامِلُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لِيَأْتِيَ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ
 عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا﴾» رواه
 الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِّنْ أُمَّتِي عَلَى
 رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ

سَجَلٍ مِثْلَ هَذَا . فِي رِوَايَةٍ: مِثْلَ مَدِّ الْبَصْرِ . ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ.

قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» رواه الحاكم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْعَبْدُ الْكَافِرُ الْفَاسِقُ الْفَاجِرُ يُوضَعُ هُوَ وَعَمَلُهُ وَسَجَلُ عَمَلِهِ فِي الْمِيزَانِ، فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَيَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَوَفَّقَنَا لِتَثْقِيلِ مَوَازِينِنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الْإِخْلَاصِ.

وَالْمِهِمُّ أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ يَجِبُ فِيهَا التَّسْلِيمُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل صحيح بأن سورة الإسراء تسمى بسورة بني إسرائيل؟
 الجواب: روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ في كل ليلة سورة بني إسرائيل والزمزم.

وروى الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء: إنهن من العتاق الأول (جمع عتيق وهو كل شيء بلغ الغاية في الجودة؛ والمراد تفضيل هذه السور) وهن من تلاميذ (محفوظاتي القديمة).

وذكر أكثر العلماء أن أسماء السور في القرآن كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهي توقيفية عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويقول الإمام الشيوطي: وقد ثبت أن جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار؛ ولولا خشية الإطالة لبيئت ذلك. اهـ. وذهب بعض العلماء إلى أن أسماء سور القرآن الكريم كانت بتسمية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لها، وكان بعضها باجتهاد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وبناء على ذلك:

فسورة الإسراء كغيرها من سور القرآن الكريم، لها أكثر من اسم،

فَهِيَ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، لِأَنَّهَا تَحَدَّثَتْ عَنْ قِصَّةِ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .
وَهِيَ سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لُورُودِ أَحْوَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهَا وَإِفْسَادِهِمْ
فِي الْأَرْضِ .

وَهِيَ سُورَةُ سُبْحَانَ، لِأَنَّهَا افْتُبِحَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ .
فَالسُّورَةُ لَهَا أَسْمَاءٌ ثَلَاثَةٌ، سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
وَسُورَةُ سُبْحَانَ .

وَهَذِهِ السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ تُذَكِّرُ الْأُمَّةَ بِفَضْلِ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبِكِرَامَتِهِ
وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ .
وَسُمِّيَتْ بِسُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهَا فَضَحَتْ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ
عَاثُوا وَيَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فِسَادًا، فَهُمْ الْفَاسِدُونَ الْمُفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ، الَّذِينَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَبَاؤُوا بِغَضَبِ اللَّهِ،
وَصُبَّتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١٧: هل يجب على تالي القرآن العظيم إغلاقه بعد الانتهاء من

التلاوة؟

الجواب: فَرُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ
اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] . وَمِنْ تَعْظِيمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِغْلَاقُهُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَدْ يُعَرِّضُهُ لِتَقْلِيْبِ صَفْحَاتِهِ بِالْهَوَاءِ،
أَوْ لِعَبَثِ الْأَطْفَالِ بِهِ، أَوْ لِحِطِّ الْحَشْرَاتِ عَلَيْهِ، وَتَسَاقُطِ الْعُبَارِ عَلَيْهِ.
وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَقَاءِ الْقُرْآنِ مَفْتُوحًا
بَعْدَ التَّلَاوَةِ، وَلَا عَلَى وُجُوبِ إِغْلَاقِهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ
وَالصَّوْنِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُغْلَقَ وَيُوضَعَ فِي مَكَانِهِ الْمُخَصَّصِ لَهُ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[الأعراف: ٢٠٤]؟ وما معناه؟

الجواب: أولاً: روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ
قَالَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ﴾: نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي
الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِذَا
قَرَأَ الْقُرْآنَ يَجْهَرُ بِهِ.

فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَطْرُدُونَ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَّا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وَكَانَ إِذَا أَخْفَى قِرَاءَتَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ثانياً: الآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءً أَكَانَتِ التَّلَاوَةُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ، وَكُلِّ الْأَحْوَالِ.

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقُهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي السُّكُوتُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا، فَيَسْمَعُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، وَيُنْصِتُ إِذَا أَسْرَّ، وَإِذَا قَرَأَ الْمُقْتَدِي كُرْهًا تَحْرِيمًا.

وبناء على ذلك:

فَلَايَةٌ نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، وَهَذَا عِنْدَ فَقُهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لِذَا قَالُوا بِأَنَّ الْاسْتِمَاعَ إِلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حِينَ يُقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ

وَاجِبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لِتَرْكِ الْاسْتِمَاعِ؛ وَهَذَا الْوَاجِبُ
 وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِيْنَ.
 يَقُولُ ابْنُ عَبِيدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْأَصْلُ أَنَّ الْاسْتِمَاعَ لِلْقُرْآنِ
 فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِأَنَّهُ لِإِقَامَةِ حَقِّهِ بِأَنْ يَكُونَ مُلْتَمَتًا إِلَيْهِ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَذَلِكَ
 يَحْضُلُ بِإِنْصَاتِ الْبَعْضِ؛ كَمَا فِي رَدِّ السَّلَامِ. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ
 أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا
 لِيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. نَزَلَ
 فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي
 رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا.
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا
 عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ﴾ لَهِنَّ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
 وَالْمَرْأَةُ الْبَغِيَّةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ تَبْحَثُ عَمَّنْ يَقْتَرِفُ الْفَاحِشَةَ بِهَا،
 سِوَاءَ أَكَانَتْ مُكْرَهَةً، أَمْ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

فَمَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مُكْرَهَةً فَهِيَ بَغِيَّةٌ، وَمَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مَعَ رِضَاهَا
 فَهِيَ بَغِيَّةٌ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا، بَلِ الْإِثْمُ عَلَى

المُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه الحاكم عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَكْرَهَةِ فَهِيَ الْبَغْيُ الزَّانِيَةُ الْآثِمَةُ.

وَأَخَذُ الْمَالِ عَلَى الْبِغَاءِ حَرَامٌ وَخَبِيثٌ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وبناء على ذلك:

فِيحْرُمُ إِكْرَاهُ الْإِمَاءِ عَلَى الزَّانَا، وَلَا يَتَصَوَّرُ إِكْرَاهُهَا إِلَّا إِذَا أَرَادَتْ تَحْصِنًا، لِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِينَ﴾. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُرَدْ تَحْصِنًا فَإِنَّهَا تَكُونُ بَغْيًا آثِمَةً، وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا مَنْعُهَا.

فَإِذَا أُكْرِهَتِ الْأَمَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَى الْمُكْرِهِ، وَفَتَحَ اللهُ تَعَالَى بَابَ التَّوْبَةِ لِلْمُكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فَلْيَتُبِ الْمُكْرَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُقْلِعْ عَمَّا يُغْضِبُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكَيْدِ وَأُنْزُرُ

مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وما هو الفارق بين الآيات المحكمات

والمتشابهات؟

الجواب: أولاً: القرآن الكريم وُصِفَ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿كُنْتُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]. فَالقرآن مُحْكَمٌ وَمُتَقَنٌّ فِي أَخْبَارِهِ وَالْفَاطِلِ

وَأَحْكَامِهِ، وَلَا تَعَارُضَ فِيهِ.

ثانياً: وَصِفَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. فَهُوَ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي كَمَالِهِ وَإِحْكَامِهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَحْكَامِهِ، وَأَخْبَارِهِ، بَلْ كُلُّهُ يَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ تَحْتَاجُ إِلَى تَدْبِيرٍ وَتَأْمُلٍ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَبْدُو لِلإِنْسَانِ فِيهَا تَعَارُضًا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ثالثاً: وَصِفَ بِأَنَّهُ بَعْضُهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ الْآخِرُ مُتَشَابِهٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَالْمُحْكَمُ هُنَا هُوَ مَا كَانَ مَعْنَاهُ بَيِّنًا ظَاهِرًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأُمَّةَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ.

أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ أَنْ يَزْتَقِيَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ [الأنعام: ١٠٣]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٣٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٢]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]. إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ.

وبناء على ذلك:

فَالْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ هُنَّ آيَاتُ التَّكْلِيفِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ تُجَاهَهَا الْإِيمَانُ بِهَا ثُمَّ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا، أَمَّا الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ فَقَطْ، وَأَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ يُزَجِّعُهَا إِلَى الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ الْوَاضِحَةِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. فَالْمُحْكَمُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَالْمَطْلُوبُ مِنَّا الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَالْمَطْلُوبُ مِنَّا الْإِيمَانُ بِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾. وَلَمْ يُكَلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وَلَمْ يُكَلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]. بَلْ كَلَّفْنَا بِالْإِيمَانِ بِهِذِهِ الْآيَاتِ فَقَطْ.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. هُوَ لِأَنَّ تَرْكُوكَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ

وَشَكَكُوا الْأُمَّةَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَوَقَعَ الْبَغْضُ فِي شَرَكِهِمْ،
وَنَسِيَ أَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الْمُحْكَمِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]؟

الجواب: قوله تعالى في سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾. يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ
الْجَهْرَ بِالسُّوءِ، وَلَا غَيْرَ الْجَهْرِ بِهِ أَيْضًا، مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ، مِنْ سَبِّ، أَوْ
شْتِمٍ، أَوْ لَعْنٍ، أَوْ قَذْفٍ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ
يُقَابَلَ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى
الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ
مُخْتَصِّصَ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِتِّصَارِ فَيَقُولَ
لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ.

هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وَلَكِنْ كَظُمَ الْعَيْظُ وَالْعَفْوُ وَالْإِحْسَانُ لِمَنْ أَسَاءَ
أُولَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ وَلَا غَيْرَ الْجَهْرِ بِهِ، وَيَمْتَقُتُ ذَلِكَ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَسُوءُ وَتُحْزِنُ، كَالشَّتْمِ، وَالْقَذْفِ، وَالسَّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَيُبَغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ يُحِبُّ الْحُسْنَ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْكَلَامَ الطَّيِّبَ اللَّيِّنَ.

إِلَّا مَنْ ظَلِمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَابَلَ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى مَظْلَمَتِهِ، وَلَا يَتَعَدَّى بِالْقَوْلِ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ أَوْلَى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

روى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَقُفَّمْتَ.

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلِكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيَغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صَلَاةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما هو تفسير قول الله تعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام:

﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ الَّذِي فَطَرَكُمْ فَذَلِكُمْ بِاللَّهِ عَلَىٰ آلِهِمْ عِلْمٌ لِّئَلَّا يُكْفَرُوا بِهِمْ وَقَدِ افْتَرَىٰ بَعْضُ النَّاسِ كَذِبًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٩

الجواب: اطمنن أيها السائل بأن سيدنا إبراهيم عليه السلام ما شك بأن الله تعالى يحيي الموتى، وحاشاه من ذلك، فهذا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصادق المصدوق ينفي عن سيدنا إبراهيم عليه السلام الشك بقوله: «نحن أحمق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ الَّذِي فَطَرَكُمْ فَذَلِكُمْ بِاللَّهِ عَلَىٰ آلِهِمْ عِلْمٌ لِّئَلَّا يُكْفَرُوا بِهِمْ وَقَدِ افْتَرَىٰ بَعْضُ النَّاسِ كَذِبًا» [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلاً مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، لِأَجْبْتُ الدَّاعِيَ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»: أَنَّ الشَّكَّ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقاً إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشْكُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْكُ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَكَانَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا مُطْلَقًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي الْمَوْتَى، وَلَكِنْ أَرَادَ مَعَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ رُؤْيَا الْعَيْنِ، لِيَزْدَادَ يَقِينُهُ يَقِينًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: يقول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾

[الشعراء: ٢٢٤]. أي شعراء هؤلاء؟

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾. هُمْ شُعْرَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلُ الْفِسْقِ وَالْمُجُونِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ مِنَ النَّاسِ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

هؤُلاءِ الشُّعْرَاءُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ وادٍ كَالْبَهَائِمِ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَعْرِفُ قُضْدَهُ، وَلَا هَدْفَهُ، حَائِزٌ عَنِ الْحَقِّ، بَعِيدٌ عَنِ طَرِيقِ الرَّشَادِ وَقُضْدِ السَّبِيلِ.

هؤُلاءِ الشُّعْرَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَمَا لَا يَعْتَقِدُونَ، يَمْدَحُونَ بِالْبَاطِلِ مِنْ شَأْوُوا، وَيَهْجُونَ آخِرِينَ كَذِباً وَزُوراً. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ هؤُلاءِ وَأَمْثَالِهِمْ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْراً» رواه الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالشُّعْرَاءُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْحَقَّ بَاطِلاً، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، يَمْدَحُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَيَذُمُّونَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ.

أَمَّا الشُّعْرَاءُ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَيَذُمُّونَ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، فَلْيَسُوا مَسْمُولِينَ بِهَذَا.

روى الشيخان عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ - أَوْ هَاجِئِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

وروى الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اهْجُؤْا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ».

لِذَا نَرَى الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ اسْتَشْنَتِ الشُّعْرَاءَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فَالشُّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.
يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَنَا إِمَامًا إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ تَغْنَى.

فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ؟

فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ.

فَقَالَ: قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّا إِن وَجَّهْنَا إِلَيْهِ يَطُنُّ أَنَّا تَجَسَّسْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ.
قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا الرَّجُلَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى عُمَرَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا حَاجَتُكَ؟ وَمَا جَاءَ بِكَ؟ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ لَنَا؛ كُنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ أَنْ

نَأْتِيكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ لَكَ؛ فَأَحَقُّ مَنْ عَظَّمَنَاهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيَحَكَ، بَلَّغْنِي عَنْكَ أَمْرٌ سَاءَنِي.
 قَالَ: وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟
 قَالَ: أَتَمَجَّنُ فِي عِبَادَتِكَ؟
 قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهَا عِظَةٌ أَعْظُ بِهَا نَفْسِي.
 قَالَ عُمَرُ: قُلْهَا، فَإِنْ كَانَ كَلَامًا حَسَنًا قُلْتُهُ مَعَكَ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا نَهَيْتُكَ عَنْهُ.

فَقَالَ:

وَفُؤَادِي كَلَّمَا عَاتَبْتُهُ
 لَا أَرَاهُ النَّوْذِرَ إِلَّا لَاهِيًا
 يَا قَرِينِ الشُّوْءِ مَا هَذَا الصِّبَا
 وَشَبَابُ بَانَ عَنِّي فَمَضَى
 مَا أَرْجِي بَعْدَهُ إِلَّا الْفَنَا
 وَيُحَ نَفْسِي لَا أَرَاهَا أَبَدًا
 نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى
 قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي
 ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى هَذَا فَلْيُعَنَّ مَنْ عَنِّي. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا

وَأَجْدَرُ أَنْ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]؟

الجواب: المَقْصُودُ بِالْأَعْرَابِ هُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي الَّذِينَ

لَا يُقِيمُونَ فِي الْمُدُنِ، وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَالْأَعْرَابُ بِشَكْلِ عَامٍ فِيهِمْ طَبَعُ الْجَفَاءِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ،

وَمَنْ أَتَىٰ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كُفْرٌ هَؤُلَاءِ وَنِفَاقُهُمْ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ مَوَاطِنِ

الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَهُمْ غِلْظَةٌ وَجَفَاءٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَعْرَابُ سُكَّانُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي كُفْرٌ مِنْ كُفْرٍ مِنْهُمْ، وَنِفَاقٌ مِنْ

نَافِقٍ مِنْهُمْ، أَشَدُّ مِنْ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ غَيْرِهِمْ، لِوُجُودِ الْفِطَاظَةِ وَالْغِلَاظَةِ فِيهِمْ،

وَلِجَفَوْتِهِمْ الَّتِي جُبِلُوا عَلَيْهَا بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنَّ مِنْهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ

تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ

قُرْبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾

[البقرة: ٢٨٥]. وبين قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

[البقرة: ٢٥٣] ٩

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾. هَذَا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْبَهُ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فَالْمُؤْمِنُونَ يُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ مِنْ حَيْثُ الْإِيمَانُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْجَمِيعَ مُرْسَلُونَ مِنْ قِبَلِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا بِعَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ هُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». (الْمَقْصُودُ: أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوعُ الشَّرَائِعِ).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. فَهُوَ خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ دَرَجَاتٌ، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بِتَفْضِيلِ الْبَشَرِ بَيْنَهُمْ. فَاللَّهُ تَعَالَى افْتَضَّتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَضْطَفِيَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ، وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَتَفْضِيلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَالِكَ وَرِضْوَانَ.

وَكَذَلِكَ اضْطَفَى وَخَصَّ وَفَضَّلَ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيُؤْتَى الْحَمْدَ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيُؤْتَى، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، فَالآيَةُ الْأُولَى إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُفْرَقُونَ مِنْ حَيْثُ الْإِيمَانُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَالْكُلُّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ الرَّسُلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضَّلَ أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الرَّسُلِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَفَضَّلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الرَّسُلِ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ بِأَنْ جَعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ حَتَّى نَلْقَى نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا
وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]؟

الجواب: أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ
يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا النَّاسَ
قَدْ فَفَهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن
تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ . وَخَاصَّةً
الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ . أَنَّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ
أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ فِتْنَةٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْعِدَاوَةِ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَلْتَهِي بِالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ عَنِ
الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ يَكُونُوا سَبَبًا فِي قَطِيعَةِ الرَّجُلِ رَحِمَهُ، أَوْ سَبَبًا فِي
وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ بِدَافِعِ الْمَحَبَّةِ الْعَاطِفِيَّةِ وَالْفِطْرِيَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَالزَّوْجَةُ قَدْ تَكُونُ عَدُوَّةً لِرَوْجِهَا، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، فَكَمْ مِنْ زَوْجَةٍ كَانَتْ سَبِيًّا فِي عُقُوقِ زَوْجِهَا لِوَالِدَيْهِ، وَسَبِيًّا فِي قَطِيعَةِ رَحِمِهِ، وَسَبِيًّا فِي سُكُوتِهِ عَنِ الْمُتَكَرَّرَاتِ الَّتِي يَرَاهَا فِي بَيْتِهِ، وَخَاصَّةً مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَلِبَاسِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ الثِّيَابِ الْفَاضِحَةِ ثِيَابِ أَهْلِ النَّارِ، كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ؟ وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ قَدْ يَكُونُ سَبِيًّا فِي وُقُوعِ وَالِدِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ كَذَلِكَ، فَكَمْ مِنَ الْآبَاءِ وَقَعَ فِي حِرْمَانِ الْإِنَاثِ مِنَ التَّرِكَةِ بِدَافِعِ عَاطِفِي نَحْوِ وَلَدِهِ؟ وَكَمْ مِنَ الْآبَاءِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لِكَسْبِ الْمَالِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ مِنْ أَجْلِ أَوْلَادِهِ؟ وَكَمْ مِنَ الْآبَاءِ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ مِنْ أَجْلِ أَبْنَائِهِ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. فَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ، فَالْمَالُ وَالْوَلَدُ اخْتِبَارٌ وَابْتِلَاءٌ، فَإِنَّمَا أَنْ يَشْكُرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَذَلِكَ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيُرْبِي الْوَلَدَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ فِي الطُّرُقِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيُهْمِلَ تَرْبِيَةَ أَوْلَادِهِ ﴿لِيَلْبُوْنَءَ أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: المعلوم بأن ترتيب سور القرآن توقيضي، فكيف نوفق بين هذا وحديث الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات ليلة، فافتتح

الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ؟

الجواب: تَقْدِيمُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ عَلَى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، كَانَ قَبْلَ تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّ تَرْتِيبَ سُورِ الْقُرْآنِ لَيْسَ تَوْقِيفِيًّا، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وبناء على ذلك:

فَمَسْأَلَةُ تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَوْقِيفِيًّا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُحْمَلُ صَلَاةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اجْتِهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. وَالْمِهِمُّ هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ النَّافِلَةَ وَنُطِيلَ فِيهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: ما معنى قوله تعالى: ﴿طه﴾. وهل هو اسم من أسماء سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: كَلِمَةٌ ﴿طه﴾. فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، كَبَقِيَّةِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي فُوتِحِ بَعْضِ السُّورِ، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ عَنْهَا وَعَنْ
 أَمْثَالِهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].
 وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْحُرُوفُ
 الْمُقَطَّعَةُ مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ نَجِدِ الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي أَوَائِلِ
 السُّورِ، وَلَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا.
 وَيَقُولُ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ فَاسْتَأْثَرَ مِنْهُ
 بَعْلِمٍ مَا شَاءَ، وَأَطْلَعَكُمْ عَلَى مَا شَاءَ، فَأَمَّا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ لِنَفْسِهِ فَلَسْتُمْ
 بِنَائِلِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ
 وَتُخْبِرُونَ بِهِ، وَمَا بِكُلِّ الْقُرْآنِ تَعْلَمُونَ، وَلَا بِكُلِّ مَا تَعْلَمُونَ تَعْمَلُونَ.
 وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ،
 وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ اخْتِبَاراً وَامْتِحَاناً، فَمَنْ آمَنَ وَقَالَ مِثْلَ مَا
 قَالَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَلْمِيحٌ وَتَنْبِيهٌ عَلَى إِعْجَازِ
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ سَرْدِ بَعْضِ حُرُوفِ اللَّغَةِ الَّتِي تَتَرَكَّبُ اللَّغَةُ
 مِنْهَا، ثُمَّ التَّحْدِي بِمَا أَحْكَمَ مِنْ بَدِيعِ التَّزْكِيبِ الْمُعْجَزِ مِنْهَا، فَعَلَى ذَلِكَ
 هِيَ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي تَحَدَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فُصْحَاءَ
 الْعَرَبِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فَعَجَزُوا، كُلُّ ذَلِكَ
 تَأْكِيدٌ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَلَا طَاقَةَ لِلْبَشَرِ
 عَلَى الْإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ.

وَكَلِمَةٌ ﴿طه﴾. و﴿يس﴾. لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا عِنْدَ جُلِّ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ك: ﴿يس﴾. وَلَكِنْ بِدُونِ دَلِيلٍ، لِذَا لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْاسْمَ فِي أَشْعَارِهِ. وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ: ﴿طه﴾. تَعْنِي طَاهَا يَا مُحَمَّدُ، يَغْنِي طَاهَا الْأَرْضِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي لَا صِحَّةَ لَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: ما صحة هذا القول المنسوب للباقر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]: إن النعيم هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَاقِرِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَرْبَابُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾؟

فَقُلْتُ: يَقُولُونَ الظِّلُّ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ.

فَقَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَدَخَلْتَ بَيْتَكَ أَحَدًا وَأَقْعَدْتَهُ فِي ظِلِّ وَأَسْقَيْتَهُ مَاءً بَارِدًا أَتَمُنُّ عَلَيْهِ؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ وَيَسْقِيَهُ ثُمَّ يَسْأَلَهُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: مَا تَأْوِيلُهُ؟

قَالَ: النَّعِيمُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ فَاسْتَنْقَذَهُمْ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ
تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٦٤]. وَاللَّهُ
تعالى أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلْبَاقِرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾. قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الثَّمَرُ وَالْمَاءُ؟
قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِلْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ
صَحِيحٌ، فَسَيَدِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ
مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ الَّتِي أَسْبَغَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وَالرَّحْمَةُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بَأَنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ تُسْأَلُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْتُمْ
تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ: بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ:
«اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

سَوْفَ نُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَلْ بَلَّغَ سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رِسَالَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالتِّي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى . أَمْ لَا؟

وَسَيَكُونُ الْجَوَابُ قَطْعًا، وَبِدُونِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ أَنَّهُ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ تِلْكَ النِّعْمَةَ الْعُظْمَى، وَسَوْفَ نُسْأَلُ عَنْ نِعْمَةِ الرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ، هَلْ أَجَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا دَعَانَا إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْاِسْتِجَابَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: يقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[المائدة: ١٣]. ما هو الفارق بين العفو والصفح؟

الجواب: هَذَا خِطَابٌ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِيهِ تَحْرِيطٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَغْفُو وَيَصْفَحَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَامُلِ مَعَ الْآخَرِينَ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ، فَالْعَدْلُ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا، وَأَمَّا الْفَضْلُ فَمُقَابَلَةُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: وَالْعَفْوُ: تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذَّنْبِ؛ وَالصَّفْحُ: إِزَالَةُ أَثَرِهِ مِنَ النَّفْسِ؛ صَفَحْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذَنْبِهِ؛ وَقَدْ صَرَبْتُ عَنْهُ صَفْحًا إِذَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ وَتَرَكْتُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْضِرْبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥].

وبناء على ذلك:

فَالصَّفْحُ أَبْلَغُ مِنَ العَفْوِ؛ العَفْوُ هُوَ عَدَمُ المُواخَذَةِ، وَرُبَّمَا أَنْ يَبْقَى
أَثْرُ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ، فَالإنْسَانُ قَدْ يَعْفُو وَلَا يَصْفَحُ؛ وَأَمَّا الصَّفْحُ فَهُوَ
التَّجَاوُزُ عَنِ الخَطَأِ مَعَ مَحْوِ أَثْرِهِ مِنَ النَّفْسِ، بِحَيْثُ يَبْقَى الصَّدْرُ سَلِيمًا
نَحْوَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ
أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ؛ يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ
سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الجَنَّةِ».
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا
وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى
حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]؟

الجواب: ذَكَرَ اللهُ تعالى فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ تَكْلِيمَ اللهُ تعالى
لِلنَّبِيَّائِهِ وَرُسُلِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ
حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ﴾.
فَالوَحْيُ مِنَ اللهِ تعالى لِرُسُلِهِ لَهُ أَشْكَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا الوَحْيُ الَّذِي
قَدْ يَكُونُ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، وَمِنْهَا التَّكْلِيمُ مُبَاشَرَةً مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَمِنْهَا
عَنْ طَرِيقِ سَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا هُوَ التَّكْلِيمُ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَلَيْسَ هُوَ التَّكْلِيمُ الْخَاصُّ الَّذِي خَصَّ بِهِ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ بَعْضَ رُسُلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وَهَذَا تَكْلِيمٌ خَاصٌّ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ الرَّسُولُ الَّذِي خُصَّ بِهِذَا التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَقْظَةً وَمَنَامًا، وَكَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ تَكْلِيمًا خَاصًّا، وَنَزَلَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَصَلَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَحْضُرْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناء على ذلك:

فَتَكْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ التَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ سَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَكَلَّمَهُ التَّكْلِيمَ الْعَامَّ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَيِّدُنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزَادَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنْ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا خَاصًّا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، عِنْدَمَا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَلَا غَرَابَةَ فِي أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِفَاحًا؛ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ كِفَاحًا، فَلَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

روى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسراً؟»

قلت: يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيلاً ودينياً.

قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟»

قال: بلى يا رسول الله.

قال: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأخياً أباك فكلمه

كفاحاً؛ فقال: يا عبدي، تمن علي أعطك.

قال: يا رب، تحييني فأقتل فيك ثانية.

قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون.»

قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾

[آل عمران: ١٦٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: يقول الله تعالى: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. ما هو

الصفح الجميل؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾. هو خطاب لسيدنا

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يصفح الصفح

الجميل عمَّن أساء إليه؛ وهو خطاب لأُمَّته من بعده صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم؛ والصفح عمَّن أساء هو أبلغ من العفو، وقد

يعفو الإنسان ولا يصفح.

والصفح الجميل هو العفو عمَّن أساء، مع محو أثره من النفس،

وَبُدُونِ عِتَابٍ لِلْمُسِيِّءِ.

وبناء على ذلك:

فَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ خُلِقَ سَامٍ عَالٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُ التُّفُوسِ
الزَّكِيَّةِ، حَيْثُ يَصْفَحُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ بَدُونِ عِتَابٍ. هذا، والله تعالى
أعلم.

السؤال ٣٣: ما معنى قول الله تعالى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا
الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛
قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾.

قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ،
مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ
فِي دِيَارِهِمْ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَيُؤَكِّدُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِّن رَّبِّ﴾ لِيُعْلَمَ أَنَّ السَّلَامَ
لَيْسَ عَلَى لِسَانِ سَفِيرٍ.

هَذَا السَّلَامُ مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ، وَالرَّحْمَةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
أَنْ يَزُقَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الرُّؤْيَةَ مَعَ سَمَاعِ السَّلَامِ لِتَكْمُلَ النِّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ هُوَ سَلَامٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَبِّ
الْوُجُودِ، بَعْدَ تَبَادُلِ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَبَعْدَ تَحِيَّةِ
وَسَلَامِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ
﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ما تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾. النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ.
وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾. قَالَ: لِلصُّلْبِ.
وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾. فِيهِ
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى رَجْعِ هَذَا الْمَاءِ الدَّفَاقِ، إِلَى مَقَرِّهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ
لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُمَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ عَلَى رَجْعِ هَذَا الْإِنْسَانِ الْمَخْلُوقِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ،
أَيَّ إِعَادَتِهِ وَبَعْثِهِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ لِقَادِرٌ، لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْبِدَايَةِ قَدَرَ
عَلَى الْإِعَادَةِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾. يَعْنِي: اللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ قَادِرٌ عَلَى

إِعَادَةَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ النُّطْفَةِ فِي الإِحْلِيلِ، وَقَادِرٌ عَلَى إِعَادَتِهِ فِي الصُّلْبِ، وَقَادِرٌ عَلَى إِعَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِرْشَادٌ لِلْعَبْدِ إِلَى أَنَّهُ عَبْدٌ ضَعِيفٌ فِي أَصْلِهِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ، وَإِرْشَادٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَعْتَرِفَ بِيَوْمِ الْمَعَادِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا

مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]؟

الجواب: كَانَ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ يُحَرِّضُ عَبْدَهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ مِنَ الضِّيَاعِ، وَذَلِكَ بِشُكْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

يَقُولُ سَيِّدُنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَيَّدُوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشُكْرُ اللَّهِ تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ. رواه البيهقي.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾: لَا يُغَيِّرُ مَا بِهِمْ مِنَ النِّعْمَةِ حَتَّى يَعْمَلُوا بِالْمَعْاصِي فَيَرْفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ النِّعَمَ. وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ تُزِيلُ النِّعَمَ

وَدَاوِمٌ عَلَيْهَا بِذِكْرِ الإِلَهِ فَإِنَّ الإِلَهَ سَرِيعُ النِّقَمِ

وبناء على ذلك:

فَمِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِالْخَلْقِ، أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِهِمْ

مِنْ خَيْرٍ إِلَى شَرٍّ، وَمِنْ شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ، وَمِنْ رَخَاءٍ إِلَى شِدَّةٍ، وَمِنْ شِدَّةٍ إِلَى رَخَاءٍ، وَمِنْ عِزٍّ إِلَى ذُلٍّ، وَمِنْ ذُلٍّ إِلَى عِزٍّ، حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ. فَإِنْ كَانُوا فِي صَلَاحٍ وَاسْتِقَامَةٍ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غَيَّرُوا ظَاهِرَهُمْ وَبَاطِنَهُمْ، غَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النِّعَمَ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَذَاقَهُمْ نَتِيجَةَ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ مُخَالَفَاتِ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وَقَدْ يُمَهِّلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى تَغْيِيرِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، أَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَدْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ الْعَذَابُ لَهُمْ أَشَدَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٤) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣-٤٢].

وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ غَارِقِينَ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ مَا بِهِمْ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدْبٍ وَقَحْطٍ وَتَمَرُّقٍ وَتَفَرُّقٍ وَتَكَالُبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، إِلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣]؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾. يَعْنِي مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَةً، وَيَكْتَسِبُ طَاعَةً، وَخَاصَّةً حُبَّ آلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَزِدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا، يَعْنِي نُصَاعِفَ لَهُ الثَّوَابَ فِي الْحَسَنَةِ.

لَأَنَّ صَدْرَ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَابَتُكَ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا».

وبناء على ذلك:

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً﴾. يَعْنِي: وَمَنْ يَكْتَسِبُ طَاعَةً، فَالْاِقْتِرَافُ هُوَ الْاِكْتِسَابُ، يُقَالُ: اقْتَرَفَ الذَّنْبَ أَي: اِكْتَسَبَهُ، وَاقْتَرَفَ الْحَسَنَةَ أَي: اِكْتَسَبَهَا، وَاقْتَرَفَ الْمَالَ اقْتَنَاهُ، وَاقْتَرَفَ لِأَوْلَادِهِ اِكْتَسَبَ لَهُمْ، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الشَّرِّ أَشْهَرُ، فَاسْتِعْمَالَهَا فِي اقْتِرَافِ الْحَسَنَةِ أَي: فِي اِكْتِسَابِهَا فَصِيحٌ عَلَى الْأَصْلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: هل الوقوف على رؤوس الآيات أثناء التلاوة من السنة؟

الجواب: رَوَى الحَاكِمُ عَنَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. ثُمَّ يَقِفُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]. ثُمَّ يَقِفُ. فَكَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ آيَةً آيَةً، وَيَقِفُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، وَلَا يَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى تَالِيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ، وَهِيَ سُنَّةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا فِي الْآيَاتِ الْقَصِيرَةِ، أَمَا فِي الْآيَاتِ الطَّوِيلَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي الْإِثْقَانِ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. التَّرْتِيلُ: تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ. اهـ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِيهِ كَلَامٌ عَلَيَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَصَحَّ بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَنُصُوصُهُمْ عَلَيْهِ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْخَلْفِ عَلَى الْمُجْبِزِ أَنْ لَا يُجْبِزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَكَانَ أَيْمُنُنَا يُوقِفُونَنَا عِنْدَ كُلِّ حَرْفٍ وَيُشِيرُونَ إِلَيْنَا فِيهِ بِالْأَصَابِعِ؛ سُنَّةً أَخَذُوهَا عَنْ شُيُوحِهِمُ الْأَوَّلِينَ. وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنْ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يَهْتَمُّونَ بِعِلْمِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُهِمٌّ جَدًّا.

وَإِذَا وَصَلَ فَلَا حَرْجَ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَإِذَا وَقَفَ يُنْبِغِي أَنْ
يَقِفَ عَلَى سُكُونٍ، وَإِذَا وَصَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِ آخِرِ الْكَلِمَةِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا
فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وبين حديث القاتل مئة نفس؟

الجواب: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا
فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا﴾. هَذَا فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، وَأَصْرَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَمَاتَ
عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ.

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى،
وَقَتَلَ، وَزَنَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ
لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ
تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْوِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١، ٦٨]. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ثالثاً: حَدِيثُ الْقَاتِلِ مِائَةَ نَفْسٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

الذي رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. (أَي: نَهَضَ وَتَقَدَّمَ لِيُقْرَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ).

رَجُلٌ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَائِبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ مُسْتَحِلِّ قَتْلِ

الْمُؤْمِنِ عَامِداً مُتَعَمِّداً، وَمَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبِينُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ لِلْمِائَةِ نَفْسٍ جَاءَ تَائِباً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ

وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]؟

الجواب: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ عِبَادِهِ الْإِيمَانَ، أَيْ يُثَبِّتُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُمْكِّنُهُ فِيهَا، فَلَا تَعْصِفُ بِهِمْ عَوَاصِفُ الْفِتَنِ، وَلَا تَغْلِبُهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَيُعِينُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ، فَيَقْبِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ وَنَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ. هَؤُلَاءِ الْعِبَادُ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ النَّاحِيَةِ الَّذِينَ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا وَلَاءَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَطَعُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ كُلِّ وَلَاءٍ لَهُمْ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَقْرَبِ الْمُقْرَبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَمِيلُ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَيُثَبِّتَهُ وَيَحْفَظَهُ،

وَيُؤَيِّدُهُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الَّذِي هُوَ رُوحٌ لِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلَيْهِ بِالْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَابْتِغَاؤِهِ فِي اللَّهِ، لِأَنَّ هَذَا أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْتَغِضَ فِي اللَّهِ» رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وَتَجَدُّرُ الْمَلَا حِظَّةٌ هُنَا بِأَنَّ الْوُدَّ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَوَدَّ بِقَلْبِهِ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ يُخَالِقَ هَوًّا لِيَخْلُقَ سَيِّئًا فِي الظَّاهِرِ، بَلْ يَسْمَعُ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ التَّزَامُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾

[الإسراء: ٧١] ٩

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِحَيْثُ يُدْعَى النَّاسُ بِمَنْ انْتَمَوْا إِلَيْهِ مِنْ نَبِيِّ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ كِتَابٍ، فَيُقَالُ: يَا أَتْبَاعَ دِينِ كَذَا، أَوْ يَا أَتْبَاعَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَا أَتْبَاعَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ يَا أَتْبَاعَ فُلَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: يُدْعَى النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُقَالُ: يَا

أَصْحَابَ كِتَابِ الْخَيْرِ، وَيَا أَصْحَابَ كِتَابِ الشَّرِّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. فَأَخَذَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ: ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَوْكَبُ﴾ [١٩] إِنِّي طَنْتُ أَنْفِي مُلْتَقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴿[الحاقة: ٢٠-١٩]. وَهُمْ السُّعْدَاءُ أَوْلُوا الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَخَذَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، فَيَقُولُ: ﴿يَلَيِّنَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّةً﴾ [٢٥] وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةٌ ﴿[٢٦] يَلَيِّنَهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ﴾ [٢٧] مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَةٌ ﴿[٢٨] هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [٢٩] ﴿[الحاقة: ٢٩، ٢٥].

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي عَلَى النَّاسِ، كُلُّ بِإِمَامِهِ، يَعْنِي بِنَبِيِّهِ، فَيُقَالُ: يَا أُمَّةَ إِبْرَاهِيمَ، يَا أُمَّةَ مُوسَى، يَا أُمَّةَ عِيسَى، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَهُ كِتَابُهُ، كِتَابُ عَمَلِهِ، فَمَنْ أَخَذَ كِتَابَهُ أَمَامَ نَبِيِّهِ بِيَمِينِهِ، فَيَقْرَأَهُ بِفَرَحٍ وَسُرُورٍ وَاسْتِبْشَارٍ، لِمَا يَرَى فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُبَيِّضُ الْوَجْهَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِشِمَالِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمَامَ نَبِيِّهِ، فَيَقْرَأَهُ فَيَنْدَمَ وَيَتَحَسَّرَ وَيُنَادِي بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، لِمَا يَرَى فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُسَوِّدُ الْوَجْهَ.

روى الترمذي والحاكم. واللفظ له. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْبِهِمْ﴾.

قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا».

قَالَ: «وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ».
 قَالَ: «فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اثْنَا
 بِهِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشُرُوا، إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ
 مِثْلَ هَذَا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، عَلَى
 صُورَةِ آدَمَ فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِ؛
 فَيَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فَيَقُولُ:
 أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكِتَابُنَا بِيَمِينِنَا فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِرُؤْيَا
 الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
 وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: هل يجوز تحلية المصحف الشريف بالألوان، مما يعين التالي

للقرآن الكريم على صحة التلاوة، وفهم أحكام التجويد؟

الجواب: تحلية القرآن الكريم بالألوان، مما يحصل به الرفق
 لتاليه، ويعينه على فهمه، وفهم أحكام التجويد، ومعرفة الوقوف
 والابتداء الصحيح، جائزة شرعاً.

لأن القرآن كتب أولاً بدون تنقيط، ولا تشكيل، ثم رأوا من
 الحكمة والمصلحة أن ينقط القرآن الكريم، وأن تشكل حروفه، إعانة
 لتالي القرآن الكريم على التلاوة الصحيحة.

يَقُولُ يَحْيَىٰ بِنُ كَثِيرٍ: كَانَ الْقُرْآنُ مُجَرِّدًا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَوَّلُ مَا أَحَدَثُوا فِيهِ النَّقْطَ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ نُورٌ لَهُ، ثُمَّ أَحَدَثُوا نُقْطًا عِنْدَ مُنْتَهَى الْآيِ، ثُمَّ أَحَدَثُوا الْفَوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْأَلْوَانِ، لِإِعَانَةِ تَالِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى التَّلَاوَةِ الصَّحِيحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣، ٢٤]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْوَامٍ صَمُّوا آذَانَهُمْ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، وَأَخْرَسُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ النُّطْقِ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ شَرُّ مَنْ دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جِنْسِ الْبَهَائِمِ، لِأَنَّهُمْ صَرَفُوا جَوَارِحَهُمْ عَمَّا خُلِقَتْ لَهُ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ شَرَّهَا، لِأَنَّهُمْ عَانَدُوا بَعْدَ الْفَهْمِ، وَكَابَرُوا بَعْدَ الْعَقْلِ، وَفِي ذِكْرِهِمْ فِي مَعْرِضِ التَّشْبِيهِ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ، غَايَةٌ فِي الدِّمِّ. وَمِثْلُ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]. وَكَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].
 ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا
 وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾. يَعْنِي: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَمُّوا آذَانَهُمْ،
 وَأَخْرَسُوا أَلْسِنَتَهُمْ، خَيْرًا وَصِدْقًا فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ،
 لَأَسْمَعَهُمُ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ وَالْمَوَاعِظَ، سَمَاعَ تَفْهَمَ وَتَدَبَّرَ، أَيْ:
 لَجَعَلَهُمْ سَامِعِينَ حَتَّى يَسْمَعُوا سَمَاعَ الْمُصَدِّقِينَ، وَلَكِنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَوْ أَسْمَعَهُمْ سَمَاعَ تَفْهَمَ لَتَوَلَّوْا مِمَّا سَمِعُوهُ مِنْ
 الْحَقِّ وَأَعْرَضُوا.

وبناء على ذلك:

فَهَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ صَمُّوا آذَانَهُمْ كِبْرًا وَعِنَادًا، وَأَخْرَسُوا
 أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ النَّطْقِ بِهِ عُلُوءًا وَاسْتِكْبَارًا، فَهَؤُلَاءِ شُرُ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ
 تَعَالَى، هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَةَ دِلَالَةٍ، وَلَمْ يَهْدِهِمْ هِدَايَةَ مَعُونَةٍ لِمَا عَلِمَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مِنْ إِضْرَارٍ عَلَى الْغَوَايَةِ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿وَأَمَّا
 ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٣: يقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. ويقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ لَا كَافٍ لَهُ»

فهل هناك تعارض؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾؟ عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ مُبَالَغَةً فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْمُرَادُ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الثُّمُوسِ،
 وَالْإِشَارَةُ إِلَى كِفَايَتِهِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِ وَأَظْهَرِهِ، بِحَيْثُ لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ.

وَالْمُرَادُ بِعَبْدِهِ هُنَا هُوَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّهُ تَعَالَى كَافٍ عَبْدَهُ الْيَوْمَ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، وَخَاصَّةً فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانَ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِضْيَانَ.

فَهُوَ كَافٍ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِ وَنَهَجِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، لِأَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ وَأَخْرَجَتْهُ. أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ لَا كَافٍ لَهُ». فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ».

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُنْبِتُ بِهِ مَوْلَانَا مِنَ الْأَرْضِ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ، وَعَلَى نِعْمَةِ الْكِفَايَةِ مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ، وَكَيْدِ الْفُجَّارِ، وَعَلَى نِعْمَةِ الْمَأْوَى الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَيَسْكُنُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَمِنَ الْبُرْدِ؛ وَكَمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ حُرِمُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرَمَانًا لِمَا اقْتَرَفَتْ أَيْدِيهِمْ، وَإِمَّا اخْتِياراً وَابْتِلاءً.

وبناء على ذلك:

فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، فَاللَّهُ تَعَالَى كَافٍ كُلَّ عَبْدٍ تَحَقَّقَ

بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَحْيَانًا يَبْتَلِي اللَّهُ الْعَبْدَ بِحِرْمَانِهِ مِنَ النَّعْمِ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً، أَوْ
عُقُوبَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: يقول الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. ويقول:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ونحن نعلم بأن قتل المؤمن

عامداً متعمداً من أكبر الكبائر، ومن أعظم الموبقات، فكيف

نوفق بين الآيتين، وبين القتل الذي هو كبيرة من الكبائر؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. وقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ

أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. يعني أن فتنة العبد في دينه حتى يرجع عنه، ويكون

مُشْرِكاً بِاللَّهِ تَعَالَى، كَافِراً بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ

أَنْ يُقْتَلَ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ، مُتَمَسِّكٌ بِهِ.

يقول مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. ازتداد المؤمن

إلى الوثن أشد عليه من القتل.

ويقول قتادة: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. الشرك أشد من

القتل.

وبناء على ذلك:

فقتل الإنسان المؤمن خير له من أن يُفْتَنَ في دين الله تعالى، وَيَرْتَدَّ

عَنْ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ، وَيَعُودَ مُشْرِكاً، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ أَكْبَرُ وَأَشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ.

فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعْظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٣﴾.

فَقَتَّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ السَّنْعِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وَلَكِنْ فِتْنَتُهُ فِي دِينِهِ وَارْتِدَادُهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٥: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]. أَلَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَجْتَهِدُ وَيَخْطِئُ، وَلَا يَقْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَطَا، بَلْ يَصُوبُ لَهُ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَكَ لَكِ

الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكٰذِبِينَ﴾. لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَخْطَأَ الْإِذْنَ لَهُمْ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتَانِ السَّابِقَتَانِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ

بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ
أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿التوبة: ٤١-٤٢﴾.

المؤمن الصادق عندما يسمع قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً
وثقالاً﴾. لا يمكن أن يتخلف عن الجهاد، ومستحيل وألف مستحيل
أن يقدم الأعدار ليتخلف، حتى وإن كانت عنده أعدار حقيقية، بل
سيحاول إخفاءها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ليخرج معه مجاهداً.

كيف يفكر المؤمن الصادق بالأعدار، وهو يسمع قوله تعالى:
﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾. أمر صادر من الله تعالى للجميع، بدون
استثناء، يعني كما نقول نحن: نفيّر عام؟

فمن استأذن بعد هذه الآية كان دليلاً على نفاقه وعدم صدقه في
الإيمان، وهذا ما أكدته الحق سبحانه وتعالى بقوله عن هؤلاء الذين
استأذنوا: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم
الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿هذا أولاً﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكِ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾. لا يدل على أن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أخطأ في الإذن لهم بعدم
الخروج، والدليل على ذلك، الآيات التي تلت هذه الآية، قال تعالى
بعدها: ﴿لَا يَسْتَعِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِزُّنَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ
 أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ
 أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
 وَلَا وُضِعُوا لِلدُّنْيَا حَتَّى يُبْعَثَ قَوْمٌ مَكِينٌ ﴿٤٧﴾ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالظَّالِمِينَ
 ﴿٤٧﴾ لَقَدْ ابْتِغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ
 أَمْرُ اللَّهِ وَهُم كَارِهِونَ ﴿٤٨﴾ [التوبة: ٤٤-٤٨].

فَأَيْنَ خَطَأُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمٍ فِي الْإِذْنِ لَهُمْ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَهُمْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ كَذِبًا بِقَوْلِهِمْ:
 ﴿لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾؟
 أَيْنَ الْخَطَأُ فِي الْإِذْنِ لَهُمْ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ وَهُمْ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى
 الْاسْتِئْذَانِ، وَقَالُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَافْعُدُوا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ
 فَافْعُدُوا؟

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾. لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ أَخْطَأَ فِي
 اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ صَوَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، نَقُولُ لَهُ: أَيْنَ تَصْوِيبُ اللَّهِ
 تَعَالَى لَهُ بَعْدَ الْخَطَأِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ. حَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ؟

بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا، جَاءَتْ الْآيَاتُ مُصَدِّقَةً لِمَا فَعَلَهُ
 سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ
 وَقِيلَ أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
 وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.
 لَقَدْ هُدِيَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى الْإِذْنِ لَهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ بِنُورِ نُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ الْإِذْنُ لَهُمْ مُوَافِقًا لِمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ.

وَلَكِنْ هَذَا دَرْسٌ لِلْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ غَيْرَ مَعْصُومَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ
 جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِلْمَعْصُومِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
 لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾. مَعَ أَنَّهُ صَدَّقَ فِعْلُهُ، وَصَدَّقَ
 إِذْنَهُ لَهُمْ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى، حَتَّى لَا يَتَعَامَلُوا فِيمَا
 بَيْنَهُمْ إِلَّا حَسَبَ الظَّاهِرِ، فَلَا يَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ رَأَى بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ
 أَلْهِمَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا بِدُونِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٦: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾. يَعْنِي فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ،
 لَا دَافِعَ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَانِعَ عَن حُكْمِهِ فِي أَرْضِهِ، وَلَا فِي سَمَائِهِ ﴿إِنَّمَا
 أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ﴿وَمَا كَانَتِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ

مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿فاطر: ٤٤﴾. ﴿وَهُوَ
الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]. وَمَشِيئَتُهُ هِيَ النَّافِذَةُ.
وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَإِخْوَتِهِ، حَيْثُ أَرَادَ إِخْوَتُهُ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْجُبِّ، وَأَرَادُوا بِهِ كُلَّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَلَكِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ كُلَّ خَيْرٍ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَبَّرَ، وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الدُّنْيَا وَعَجَائِبَ أَحْوَالِهَا عَرَفَ وَتَيَقَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ
كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْغَالِبُ، وَمَشِيئَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

وبناء على ذلك:

فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾. يَعْنِي: وَاللَّهُ غَالِبٌ
غَيْرُهُ عَلَى إِنْجَازِ وَتَحْقِيقِ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ الْعِبَادُ عِلْمًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
إِذَا أَرَادَ قَضَى الْمُرَادَ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَانِعَ وَلَا مُخَالِفَ، بَلْ هُوَ
الْغَالِبُ لِمَا سِوَاهُ.

وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَعْنِي فَعَالٌ لِمَا يَشَاءُ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٧: هل صحيح بأن هناك فارق بين الزوجة والمرأة؟ يقال بأن

الزوجة تطلق على المرأة التي بينها وبين زوجها وفاق تام، بدليل

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَيَكَادُمْ

أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ ﴿﴾ [الأعراف: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]. هؤلاء كان بينهم توافق في العقيدة والسلوك والأخلاق. أما إذا لم يكن هناك توافق بين الزوجين يقال عنها امرأة، كقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِيهِ وَبَنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحریم: ١١، ١٠]. وكقوله تعالى: ﴿ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ [مریم: ٥]. هؤلاء لم يكن بينهم توافق، إما في العقيدة كما امرأة نوح ولوط وزوجة فرعون، أو بسبب عدم الإنجاب، لأن الله تعالى قال في قصة سيدنا زكريا: ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا كلام غير صحيح، لأن هناك آيات كريمة ترد على هذا التفريق، كقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥]. فهل لم يكن بينهما توافق؟

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَتَأْتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة:
١١]. فَأَيُّنَ التَّوَافُقِ بَيْنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكَةِ؟

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۗ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]. فَأَيُّنَ التَّوَافُقِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَدُوًّا لَكُمْ﴾ مَعَ
ذِكْرِ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا
زَنَّتْ امْرَأَةٌ نَبِيًّا قَطُّ؛ وَلَمْ يَقُلْ: زَوْجَةٌ نَبِيٍّ مِنْ شُمُولِ الْعِبَارَةِ جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْعَرَبُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّاحِبَةِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
 نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِلَهْجَاتِ الْعَرَبِ.
 وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي الْمَعْنَى،
 وَفِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي لَا يُحْصَى،
 سَوَاءً كَانَ الْإِعْجَازُ لُغَوِيًّا، أَوْ عِلْمِيًّا، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: هناك من ينكر الحديث الضعيف ويساويه بالحديث الموضوع،

فما حكم هذا الإنكار؟

الجواب: فَهؤلاء الذين يُبَدِّعُونَ الأُمَّةَ وَيُفَسِّقُونَهَا وَيَطْعَنُونَ فِي سَلَفِ الأُمَّةِ وَخَلْفِهَا، بَدَأُوا يُسَاوُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ، وَيَحْرِمُونَ ذِكْرَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ، دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ فِي الفُصَائِلِ وَالرَّقَائِقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

لَمْ يَعْلَمْ هؤلاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ آراءِ فُحُولِ الرِّجَالِ. وَلَمْ يَعْلَمْ هؤلاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ هُوَ فِي الأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَعْلَمْ هؤلاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ تَحِلُّ رِوَايَتُهُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ بِدُونِ خِلَافٍ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَجَهَابِدُهَا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، حَيْثُ لَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلاَّ لِبَيَانِ وَضْعِهِ.

وَلَمْ يَعْلَمْ هؤلاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ قَدْ عَمِلَ بِهِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ بِالإِجْمَاعِ فِي الفُصَائِلِ وَالرَّقَائِقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، كَمَا عَمِلَ بِهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأَحْكَامِ إِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ فِي البَابِ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ، وَالأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.

وَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أَصْلِ
مَعْمُولٍ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.
وَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ هُوَ بَيْنَ الرَّاجِحِ
وَالْمَرْجُوحِ، فَإِذَا ثَبَّتَ صِحَّتُهُ فَهُوَ الْحَيْرُ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ الْعَمَلَ بِهِ.
فَكَيْفَ يُسَوِّي هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ؟
وَأَنَا أَنْقُلُ لَكُمْ هُنَا كَلَامَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
(الْأَذْكَارُ): يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

[فَضْلٌ]: اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ
يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقًا،
بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[فَضْلٌ]: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ
وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا.
وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوَى الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما صحة حديث: شراركم عزابكم؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : لَوْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَلَقِيْتُ اللَّهَ بِزَوْجَةٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الإمام أحمد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، وَهُمَا فِي حَقِّ الْعَازِبِ الَّذِي لَا يَضْبُطُ نَفْسَهُ، وَيَقَعُ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما صحة حديث: بشر القاتل بالقتل، والزاني بالفقر؟

الجواب: فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ: بَشْرُ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ، وَالزَّانِي بِالْفَقْرِ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ، فَالْقَاتِلُ إِذَا لَمْ يَعْفُ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَإِنْ لَمْ تُطَبَّقِ الْحُدُودُ قَدْ يُسَلِّطُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: وَالزَّانِي بِالْفَقْرِ؛ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَا تَأْتِي إِلَّا بِالسُّوءِ وَالْمَصَائِبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ أَفْسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:

[٤١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَبِسَبَبِ الذُّنُوبِ قَدْ يُحْرَمُ الْعَبْدُ مِنَ الرِّزْقِ، وَتُرْفَعُ الْبَرَكَةُ عَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثِ شَرِيفٍ، وَلَكِنْ قَدْ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ إِذَا أُقِيمَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَمَنْ ابْتُلِيَ بِالرِّزْقِ وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ وَالْعَنَاءِ؛ وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ [الفرقان: ٧١، ٧٠].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعاً التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ النَّصُوحَ. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما صحة الأحاديث التالية؟

الجواب: أولاً: «صُومُوا تَصِحُّوا»:

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اغْزُوا تَعْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَعْنُوا» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ثانياً: خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ:

خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضَنَّ الوُضُوءَ: الْكَذِبُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْغِيبَةُ

وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

ثالثاً: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانَ»:

روى البيهقي عن أبي مسعود الغفاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَهْلَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدِّثْنَا.

فَقَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَيْنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ» وَهُوَ

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

رابعاً: «أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ»:

روى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

خامساً: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً»:

روى الطبراني في الكبير والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» وَإِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ.

سادساً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»:

روى الإمام البخاري في صحيحه قال: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَجَاءَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَقِيَ اللَّهَ بِهِ. وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

سابعاً: رَجَبُ شَهْرِ اللَّهِ:

جَاءَ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ: «رَجَبُ شَهْرِ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي» رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ثامناً: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ:

هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ.

تاسعاً: الزَّوْجُ نِصْفُ الدِّينِ:

روى الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وفي رواية: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ما صحة حديث: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وبناء على ذلك:

فَحَدِيثُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ؛ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا. وَإِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ. /تخريج أحاديث الإحياء.

وروى البيهقي عن معرُوف الكرخي أنه قال: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَّ عَلَيْهِ بَابُ الْعَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُ الْجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُ الْعَمَلِ، وَفَتَحَّ عَلَيْهِ بَابُ الْجَدَلِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما صحة حديث: «لا تؤذوني في عائشة»؟

الجواب: فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَلَكِنْ بِهَذَا اللَّفْظِ: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هناك من يطعن في صحيح الإمام البخاري، ويستدل مستهزئاً، بحديث رواه في صحيحه، عن عمرو بن ميمون قال: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: هَذِهِ الْحَادِثَةُ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضَ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

ثانياً: هَذِهِ الْقِصَّةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِنَّمَا رَوَاهَا حِكَايَةً عَمَّا شَاهَدَهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرُو لَا يَزْتَقِي إِلَى مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَأَيْنَ تَكْمُنُ الْغَرَابَةُ؟ وَلِمَاذَا الْإِنْكَارُ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؟

ثالثاً: وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَحْيَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عَالَمِ الْحَيَوَانَاتِ، أَنَّ الْبَهَائِمَ قَدْ تَتَعَادَى عَلَى بَعْضِهَا، وَقَدْ يَثْبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُعَاقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقُرُودَ أَرْزَى الْبَهَائِمِ.

وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَالَمِ الْبَهَائِمِ، فَإِنَّهُ يَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْبَدَائِعِ فِيهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الْعَرَبُ قَدِيمًا يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالْغَيْرَةُ إِلَّا الْإِنْسَانُ وَالْقِرْدُ.

وَمَنْ اطَّلَعَ الْيَوْمَ عَلَى شَاشَاتِ التِّلْفَازِ وَمَا يَبُثُّ عَنْ عَالَمِ الْحَيَوَانَاتِ لَرَأَى أَمْرًا عَجِيبًا، لَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ نَظْرِيًّا لَمَا صَدَّقَهُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَذْكُرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّعْنِ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنْسَانٌ حَاقِدٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، يُرِيدُ التَّشْكِيكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، مِنْ أَجْلِ إِبْعَادِ الْأُمَّةِ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى سُلُوكًا وَعَمَلًا.

الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ

التَّابِعِينَ، عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَتَحَدَّثَ عَمَّا رَأَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَالْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ،
وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَأَيْنَ تَكْمُنُ الْمُسْكَلَةُ؟ وَعَالَمُ الْحَيَوَانِ فِيهِ
مِنَ الْعَجَائِبِ مَا يُذْهِلُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ورد في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانِيَهُ، كَمَا
يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ». ما صحة هذا الحديث؟ وما معناه؟
الجواب: فَقَدْ وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانِيَهُ، كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ». وَهُوَ
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

كَلِمَةٌ: يُنْضِي شَيْطَانِيَهُ: أَي: يَجْعَلُهُ نَضْوًا، أَي مَهْزُولًا سَقِيمًا لِكَثْرَةِ
إِذْلَالِهِ لَهُ، وَجَعَلِهِ أَسِيرًا تَحْتَ قَهْرِهِ.
وَهَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، عِنْدَمَا يُلْزَمُ نَفْسَهُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّطُهُ عَلَى عَدُوِّهِ،
وَيُصَيِّرُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْمُؤْمِنُ مُتَعَبٌ شَيْطَانَهُ،
بِمُخَالَفَتِهِ لَهُ، وَقَهْرِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِهِ شَرِيعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِهْلَاكِهِ بِلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْتِغْفَارِ، فَأَكْثِرُوا مِنْهُمَا، فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ، فَأَهْلَكُونِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: يرجى شرح الحديث الشريف: «مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ». الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ». هَذَا الْحَدِيثُ يُلْزِمُ الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ بِالْقِيَامِ بِوَجِبِ التَّعْلِيمِ لِلْأَبْنَاءِ، وَخَاصَّةً الْعِبَادَاتِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ بِمَنْطُوقِهِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ.

وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمَ أَوْلَادِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَهُمْ

أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، سِوَاءَ بَيْنَ أَحْوَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ، أَوْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أُمِّهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، أَوْ بَيْنَ الْبِنْتِ وَأُمِّهَا.
وَمَعْنَى التَّفْرِقَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ.
وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ تَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ مُنْذُ الصِّغَرِ، وَيُضْرَبُ الْأَبْنَاءُ
عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْعَاشِرَةِ مِنَ الْعُمْرِ.
كَمَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِمْ
خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِ تَتَحَرَّكُ فِيهِ
الشَّهْوَةُ، وَنَوْمُ الْأَبْنَاءِ مَعَ بَعْضِهِمْ قَدْ يُهَيِّجُ الشَّهْوَةَ، وَقَدْ يَقْعُونَ فِي
الْمَحْظُورِ - لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى .. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: ما صحة هذا الحديث: إني إذا أطعت رَضِيتُ، وإذا رَضِيتُ
بَارَكْتَ، وَلَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَآيَةٌ، وَإِذَا عَصَيْتُ غَضِبْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ
لَعَنْتُ، وَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَبْلُغُ مِنِّي الْوَلَدَ السَّابِعَ؟

الجواب: فَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا، وَلَا قُدْسِيًّا، بَلْ هُوَ مِنْ
كَلَامِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، كَمَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:
إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي بَعْضِ مَا يَعْتَبُ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إني إذا
أَطَعْتُ رَضِيتُ، وَإِذَا رَضِيتُ بَارَكْتَ، وَلَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَآيَةٌ، وَإِذَا عَصَيْتُ
غَضِبْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ، وَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَبْلُغُ مِنِّي الْوَلَدَ السَّابِعَ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثِ شَرِيفٍ، وَلَا قُدْسِيٍّ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ وَهْبِ بْنِ

مُنْبِيهِ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ
الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا
عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ التَّصَدِيقُ، وَفِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ
مِنْهُ لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ.
وَأَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ يُعَارِضُ قَوْلَهُ
تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما معنى هذا الحديث الشريف: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ،
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ
مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»؟

الجواب: فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الإمام البخاري عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ
آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أولاً: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» يَعْنِي مَنْ قَالَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ
كَاذِبًا، وَكَانَ مُتَعَمِّدًا الْكَذِبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، كَمَنْ يَقُولُ لِرُؤُوسِهِ: أَنَا مَا

قُلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَمْرَ كَذَا . وَهُوَ فَاعِلُهُ . وَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ أَوْ فَعَلْتُ فَهُوَ يَهُودِيٌّ؛ فَهَذَا قَدْ اذْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ إِنْ كَانَ يَرْضَى بِالْكَفْرِ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْكَفْرِ فَهُوَ فَاسِقٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَالَتَيْنِ.

ثانياً: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيَمَا لَا يَمْلِكُ» يَعْنِي مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، وَيَلْحَقُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهُ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لَأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ثالثاً: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْمُتَحَرِّجُ يُعَاقَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». فَالْإِتِّحَارُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

رابعاً: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَعَنَ

مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ» يَعْنِي لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَأَثْمِ الْقَاتِلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ وَاللَّعْنُ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ.

خامساً: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» يَعْنِي الْإِقْدَامَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَزَلَّلَ عَظِيمٌ، وَيَكْفِي قَاذِفَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَفْرِ قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (بَاءً وَرَجَعًا)». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما صحة هذا الحديث: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»؟

الجواب: فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَالدُّنْيَا مَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، وَهِيَ دَارُ تَكْلِيفٍ يُجَازَى الْعَبْدُ عَلَى الْحَسَنَاتِ إِحْسَانًا، وَعَلَى السَّيِّئَاتِ عِقَابًا أَوْ غُفْرَانًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مَذْمُومَةً إِلَّا إِذَا ارْتُكِبَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ، وَانْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى. يَقُولُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدُّنْيَا: إِنَّهَا لِدَارٌ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَّقَهَا، وَدَارٌ عَافِيَةٍ لِمَنْ فَهَمَ عَنْهَا، وَدَارٌ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وَمَسْجِدٌ أَحْبَبَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَهْبِطٌ وَحِيهِ، وَمُصَلَّى مَلَائِكَتِهِ، وَمَتَجَرُّ أَوْلِيَائِهِ،

اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذم الدنيا، وقد آذنت
بفراقها، ونادت بينها، ونعت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء،
وشوقت بسرورها إلى الشؤر، فذمها قوم عند الندامة، وحمدها
آخرون، حدثتهم فصدفوا، وذكرتهم فذكروا، فيا أيها المعتل بالدنيا،
المعتز بسرورها، متى استهوتك الدنيا، بل متى غرتك؟ المصاحح آبائك
من الثرى؟ أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قد قلبت بكفينك ومرضت
بيديك، تطلب له الشفاء، وتسال له الأطباء، لم تظفر بحاجتك، ولم
تسعف بطليتك، قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غداً، يوم لا
يغني عنك بكأؤك، ولا ينفعك أجباؤك. رواه ابن أبي الدنيا في الزهد.

وبناء على ذلك:

فالحديث حسن صحيح، ومعناه أن الدنيا تكون ملعونة إذا غرت
النفس بزهرتها ولداتها، وحرفت صاحبها عن العبودية لله تعالى.
أما من كان من أهل الذكر لله تعالى، ومن أهل الامتثال لأوامر
الله تعالى، واجتناب نهيه، وكان من أهل العلم النافع الدال على الله
تعالى، فهو مستثنى من ذلك.

فكل عمل يقرب إلى الله تعالى هو عمل محبوب عند الله تعالى،
وإلا فهو ملعون، لأنه شغل العبد عن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما صحة حديث الغزاة التي صاها اليهودي وقيدها، فرأت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وطلبت منه أن
يكفلها حتى تذهب إلى أطفالها من أجل إرضاعهم، فكفلها سيدنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فذهبت وعادت،

فأسلم اليهودي؟

الجواب: فَأَصْحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّهُ لَا أَضْلَ لَهَا، وَخَاصَّةً
مِمَّا ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ بِأَنَّ الْيَهُودِيَّ قَيَّدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهَا.

يَقُولُ السَّخَاوِيُّ: ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: لَا أَضْلَ لَهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَذَّبَ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْغَزَالَةِ فَلَمْ
نَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا، لَا مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: كيف نوفق بين الأحاديث التالية:

الأول: رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ:
«بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ
تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ: فَشَرِبَ.

الثاني: كذلك رواه الإمام مسلم عن بكر بن عبد الله المزني رضي
الله عنه قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ

النَّبِيْدُ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ، فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: رواه ابن أبي شيبة عن همام قال: أتى عمر بن يزيد زبيب من نبيد زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيد زبيب الطائف لعراماً، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب، وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا.

هل يستفاد بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شرب الخمر، وكذلك سيدنا عمر رضي الله عنه، كما يزعم البعض؟
الجواب: فالحديث الأول ليس فيه دليل على أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شرب الخمر. حاشاه من ذلك . وإذا كان الإنسان يظن أن قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا خمرته» الخمر فقد أخطأ خطأ فاحشاً، لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا خمرته» يعني: ألا غطيته، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولو تعرض عليه عوداً». (ومعناه تمُدُّ عليه عَرَضاً، أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يُعْطِيهِ به؛ ومعناه: تجعله عليه بالعرض ليصان من الشيطان والهواء والأقذار).

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى جَوَازِ شُرْبِ النَّبِيدِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَيْثُ عُنُونٌ لَهُ عُنُونًا: بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا دَامَ حُلُومًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا سَقِيَةُ الْخَادِمِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ، فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ وَقَوْلُهُ: سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ: مَعْنَاهُ تَارَةً: يَسْقِيهِ الْخَادِمَ، وَتَارَةً يَصُبُّهُ، وَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ لِإِخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيدِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ سَقَاهُ الْخَادِمَ وَلَا يُرِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ، وَيَتْرُكُ شُرْبُهُ تَنْزُهًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ أَرَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حَرَامًا وَنَجِسًا فَيَرِاقُ وَلَا يَسْقِيهِ الْخَادِمَ؛ لِأَنَّ الْمُسْكَرَ لَا يَجُوزُ سَقِيَةُ الْخَادِمِ كَمَا لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَكَانَ حَيْثُ لَا تَغْيِيرَ، وَلَا مَبَادِيئَ تَغْيِيرٍ وَلَا شَكَّ أَضْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ مِنْ نَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَاقَهُ قَطَّبَ فَقَالَ: إِنَّ لِنَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ لَعُرَامًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ، وَقَالَ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَضَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاشْرَبُوا. فَهُوَ خَبْرٌ صَحِيحٌ.

وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيذَ كَانَ مُسْكِرًا، وَلَكِنْ فِيهِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ نَبِيذَ الطَّائِفِ لَهُ عُرَامٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ كَسَرَ هَذَا بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَهُ، فَسَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَشِيَ أَنْ يَعْرَمَ وَيَشْتَدَّ فَتَعَجَّلَ كَسْرَهُ بِالْمَاءِ.

وبناء على ذلك:

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَالْأَوَّلُ: الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا حَمَرْتَهُ» يَعْنِي: أَلَّا غَطَّيْتَهُ. وَالثَّانِي: شُرْبُ النَّبِيذِ جَائِزٌ شَرْعًا بِشُرُوطِهِ؛ أَمَّا النَّبِيذُ فِي عَصْرِنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ شُرْبُهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْكُحُولِ.

وَالثَّلَاثُ: سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَضَافَ عَلَى النَّبِيذِ مَاءً خَشِيئَةً أَنْ يَشْتَدَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: روى الإمام مسلم عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

وروى الإمام البخاري عن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْضَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَّجِرْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

فكيف نوفق بين الحديثين الشريفين؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَطْوِيلُ قِرَاءَتِهَا، بِأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا طَوَالَ الْمَفْصَلِ.

وَطَوَالَ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ. وروى الإمام مسلم عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

وروى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ.

أَمَّا فِي السَّفَرِ، فَيَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ، روى ابن أبي شيبة عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدْنَى وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْإِطَالَةُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهِ سَيِّدُنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ مُنْفَرًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ فِيهَا. فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الْمَأْمُومِينَ، فَلَا يُطِيلُ عَلَيْهِمْ إِطَالََةً تُفَرِّهُمُ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَمَا قُلْتُ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَإِلْمَامُ الْحَكِيمِ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي حَالَ الْمُصَلِّينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: ما صحة هذا الحديث: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا طَهَّرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»؟
الجواب: فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا طَهَّرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَهُورُ الْعَبْدِ؟

قَالَ: «عَمَلٌ صَالِحٌ يُلْهِمُهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ».

فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَذَلِكَ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: ما صحة حديث: الشمس والقمر ثوران عقيران؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي مَطْوِيَّانِ وَقَدْ ذَهَبَ ضَوْؤُهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: فَجَاءَ الْحَسَنُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَا.

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ يُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا ذُنُبُهُمَا؟

فَقَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَكَتَ الْحَسَنُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَقَالَ: صَحِيحٌ. لَقَدْ تَبَادَرَ إِلَى ذَهْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي النَّارِ يُعَذَّبَانِ عُقُوبَةً لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا عِبْدَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَرَدَّهُ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّصْدِيقِ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ. وَيَكْوَرَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذَّبَا لَا لِيُعَذَّبَا، فَهُمَا يُعَذَّبَانِ أَهْلَ النَّارِ كَسَائِرِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ أَهْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴿۱۶﴾ مِنْ تَعَذِيبِ أَهْلِ النَّارِ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ۱۶]. فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُعَذَّبَانِ لِأَهْلِ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ لَا مُعَذَّبَانِ فِيهَا إِذْ لَا ذُنُوبَ لَهُمَا، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدْ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ۱۸]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: ما صحة هذا الحديث: إن الرجل إذا نظر إلى امرأته، ونظرت

إليه، نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت

ذنوبهما من خلال أصابعهما؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَمَوْضُوعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بِضَعْفِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَظِيمٌ، وَمِنْ عَظَمَتِهِ
أَنَّهُ حَرَّضَ الزَّوْجَ عَلَى النَّظَرِ إِلَى زَوْجَتِهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ.
وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَمَوْضُوعٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِضَعْفِهِ.
نَعَمْ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا، وَكَذَلِكَ أَوْصَى الْمَرْأَةَ بِزَوْجِهَا خَيْرًا، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ عَنْ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما صحة حديث: سورة الفاتحة تمنع غضب الله، سورة يس
تمنع عطش يوم القيامة، سورة الواقعة تمنع الفقر، سورة الدخان
تمنع أهوال يوم القيامة، سورة الملك تمنع عذاب القبر، سورة
الكوثر تمنع الخصومة، سورة الكافرون تمنع الكفر عند الموت،
سورة الإخلاص تمنع النفاق، سورة الفلق تمنع الحسد، سورة
الناس تمنع الوسواس؟

الجواب: فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ، وَلَا نَشْرُهُ عَلَى صَفَحَاتِ

التَّوَّاضِلِ الاجْتِمَاعِيِّ، لِأَنَّ نَاشِرَهُ مُتَعَمِّدًا يَقَعُ تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَلَا أَضِلُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَأَنَّ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ تَمْنَعُ الْفَقْرَ

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا».

قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَوَرَدَ أَنَّ سُورَةَ الْمُلْكِ هِيَ الْمُنْجِيَّةُ، روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَّةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: ما صحة هذه الرواية: أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبادة، احتفظت بها السيدة عائشة رضي الله عنها، دق الباب سائل يسأل رسول الله صدقة. فقال: يا عائشة، أعطي السائل العبادة. أخذها السائل فرحاً، وذهب إلى السوق وهو ينادي: من يشتري عبادة رسول الله. تجمع الناس حوله كل يريد

شراءها، سمع النداء رجل أعمى، فقال لغلامه: اذهب وأحضر
العباءة مهما غلا ثمنها، فإن فعلت فأنت حر لوجه الله.
أحضر الغلام العباءة، فأمسكها الأعمى وقال: يا رب بحق الله
عليك وبركة عباةته الطاهرة بين يدي أعد إلي بصري، فما لبث
أن عاد بصره.

خرج إلى رسول الله فرحاً وهو يقول: يا رسول الله، عاد بصري،
وإليك العباءة هدية مني، وقص عليه ما حدث.

ضحك رسول الله حتى بان نواجذه ثم قال: انظري يا عائشة
إلى تلك العباءة، فقد أغنت فقيراً، وشفيت مريضاً، وأعتقت عبداً،

ثم عادت إلينا؟

الجواب: فَمِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كُفْرٌ يُخْرِجُ عَنِ
الْمِلَّةِ إِذَا تَعَمَّدَهُ الْإِنْسَانُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ كَذِبٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، تَحْرِمُ رِوَايَتَهَا، كَمَا يَحْرُمُ
نَشْرُهَا عَلَى وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ، وَمَنْ نَشَرَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ أَنْدَرَجَ

مَعَ جُمْلَةِ الْكَذَّابِينَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه الإمام مسلم عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما صحة الحديث: «الْحِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي صَالِحِي أُمَّتِي»؟
 الجواب: أولاً: روى الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى . وَجَاءَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ».
 أمَّا حَدِيثُ: «الْحِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي صَالِحِي أُمَّتِي وَأَبْرَارِهَا، وَأَتْقِيَاءِهَا ثُمَّ تَفِيءٌ» رواه الديلمي، وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِتِيِّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ سَنَدًا.
 وَهُنَاكَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ أُمَّتِي أَحَدَاؤُهُمْ، الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا رَجَعُوا» رواه البيهقي.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالضَّعِيفِ، وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ الَّذِي رَوَاهُ الترمذي: «وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ». وَلَكِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «أَلَا

وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ».

وَعَلَى فَرَضٍ ضَعْفِ الْحَدِيثِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحِدَّةِ الصَّلَابَةُ فِي الدِّينِ، وَهِيَ تَنْشَأُ مِنْ غَيْرَةِ الْإِيمَانِ حَمِيَّةً لِلدِّينِ، فَخِيَارُ أُمَّةِ الْإِيمَانِ مَنْ تَزَايَدَتْ حِدَّتُهُ عَنْ تَزَايُدِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا عَنْ كِبَرِ وَهْوَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: كيف نوفق بين حديث: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» وحديث: بئس

الأدم الخل؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ.

فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». وَأَمَّا حَدِيثُ: بِئْسَ الْأُدْمُ الْخَلُّ: فَهَذَا لَا أَضِلُّ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَلَا أَضِلُّ لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: ما صحة هذا الحديث: أنا وأبو بكر كفرسي رهان، فلو

سبقني لأمنت به، ولكن سبقته فأمن بي؟

الجواب: فَالْصِّدِّيقُ هُوَ الصِّدِّيقُ حَيْثُ لَقَّبَهُ بِذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ.

فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يَقُولُ

لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

وَالَّذِي أَسْمَاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَتِيقَ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَهِيَ تَقُولُ لِأُمَّهَا أَسْمَاءَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ. قَالَ: فَجَعَلْتَ أُمَّهَا تَشْتَمُهَا وَتَقُولُ: أَنْتِ خَيْرٌ مِنِّي.

فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ: أَلَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا؟

قَالَتْ بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَتْ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا وَلَمْ يَكُنْ سُمِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ عَتِيقًا.

قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتِ يَا طَلْحَةَ مِمَّنْ

قَضَى نَحْبَهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ: أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ كَفَرَسْنِي رِهَانٍ، فَلَوْ سَبَقَنِي لَأَمَنْتُ بِهِ، وَلَكِنْ سَبَقْتُهُ فَأَمَّنَ بِي. فَلَا أَضِلُّ لَهُ وَلَا صِحَّةً، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَوَامِّ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَكْذُوبٌ وَمَوْضُوعٌ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ أَرَادُوا مَدْحَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ لَيْسَتْ كُنْبًا، بَلْ هِيَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْحَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].
وَمَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَسَابَقَانِ إِلَى الرِّسَالَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: ما صحة حديث: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؟

الجواب: أولاً: المَشِيئَةُ الحَقِيقِيَّةُ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَمَّا مَشِيئَةُ البَشَرِ فَهِيَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَحَ العِبَادَ شَيْئًا مِنَ المَشِيئَةِ لَكَانُوا مُسَيِّرِينَ كَسَائِرِ المَخْلُوقَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وروى أبو داود في سُنَنِهِ عَنِ عَبْدِ الحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، إِلَّا إِنْ البَعِيدَ مَا لَيْسَ بِآتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ

اللَّهُ أَمْرًا وَيُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدَ اللَّهُ وَلَا مُبَعَّدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثانياً: لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَشِئْتَ، بَلْ نَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ شِئْتَ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَبْرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ؛ وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ، وَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

وروى الدارمي عن الطفيل - أخي عائشة - قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد.

فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شئت».

وبناء على ذلك:

فَحَدِيثُ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا

شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» رواه الدارمي وهو حديث صحيح.
 وَقَدْ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ
 الْمُتَعَاظِفَاتِ، وَثُمَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ
 عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: ما صحة حديث: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنِ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ
 بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنِ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا» ؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ
 مَنِ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنِ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ
 مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا» وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُونَ.

وَجَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ
 كَثِيرٌ، خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرًا مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ -
 وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَكَ فِيهِ
 بِعَشِيرٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُمَّةِ بِالذِّينِ أَمْرٌ
 فِيهِ سُهولةٌ شَدِيدَةٌ، حَيْثُ أَوْتِيَ الْقَوْمُ الْإِيمَانَ أَوَّلًا ثُمَّ الْقُرْآنَ؛ وَسَيَدُنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ، وَالْعُلَمَاءُ

فِيهِمْ كَثِيرُونَ، وَكَانُوا يَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا.
 أَمَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقُلُّ الْعُلَمَاءُ، وَيَكْثُرُ الظُّلْمَةُ وَالْفُسَّاقُ، وَيَتَّخِذُ
 النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، وَعِنْدَهَا يُعْذَرُ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّرْكِ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ، لِلْجَهْلِ الْمُتَثِيرِ، وَلِقَلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَنْهَمُ لَا يَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ
 أَعْوَانًا، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَلِ اتَّمَرُوا
 بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى
 مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعَّ
 عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى
 الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ
 عَلَيْهِ أَعْوَانًا». / كَذَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ.

فَفِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ فَعَلَ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى
 مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَقَلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَثْرَةِ الْفُسَّاقِ وَالضَّالِّينَ
 الْمُضِلِّينَ، لَا لِلتَّقْصِيرِ وَالْإِهْمَالِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: هل ثبت في الأحاديث الشريفة بأن ريق المؤمن فيه شفاء؟

الجواب: فَمَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: رِيْقُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا. روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأُضْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِأَرْضِنَا هُنَا جُمْلَةُ الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا وَالرِّيقَةُ أَقْلٌ مِنَ الرِّيقِ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أُضْبِعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ.

وجاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

يَعْنِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتُزْبَةُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَصْحَحُ الْعُمُومُ، وَالشِّفَاءُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُهُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وبناء على ذلك:

فَحَدِيثُ: رِيْقُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ لَيْسَ بِحَدِيثِ شَرِيفٍ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: ما صحة القول بأن المشركين أعطوا سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه مبلغاً من المال حتى يهجو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشعره، فوقف حسان على ربوة ينتظر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يأتي لينظر الى صفة من صفاته فيهجوه بها، فمر الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلما رآه حسان رجع الى قريش ورد لهم المال وقال: هذا مالكم ليس لي فيه حاجة، وأما هذا الذي أردتم أن أهجوه، اللهم إني أشهدك أن أشهد أنه رسول الله؛ فقالوا: ما دهاك؟ ما لهذا أرسلناك. فأجابهم بقوله:

لما رأيتُ إلى أنواره سطعت
وضعت من خيفتي كفي على بصري
خوفاً على بصري من حسن صورته
فلست أنظره إلا على قدري
روح من النور في جسم من القمر
كحلية نسجت من الأنجم الزهر

الجواب: فلم يثبت في كتب السير والتراجم، ولا في كتب الأحاديث أن المشركين أعطوا سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه مالا ليهجوه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما هو سبب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأحدهم: «أنت ومالك لأبيك»؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي.

فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: اللَّامُ لِلِابْتِاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ، وَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ».

فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ، فَسَلِّهِ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَاهُ».

فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالَ ابْنِكَ يَشْكُوكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟».

فَقَالَ: سَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَنْفَقْتُهُ إِلَّا عَلَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيه، دَعْنَا مِنْ هَذَا أَخْبَرْنَا عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَاكَ».

فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ
 قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ.
 فَقَالَ: «قُلْ، وَأَنَا أَسْمَعُ».
 قَالَ: قُلْتُ:

عَذُوتُكَ مَوْلُودًا وَمُتُّكَ يَافِعًا تُعَلِّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتَكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتِ لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِفْتُ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوَجَّلُ
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنْتُ أُؤَمِّلُ
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفِطَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
 تَرَاهُ مُعَدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ بَرِدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ
 قَالَ: فَحِينَئِذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 بِتَلَابِيْبِ ابْنِهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ
 لِأَبِيكَ». هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا سَبَبُ وُرُودِهِ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فَهُوَ
 حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: ما صحة هذا الحديث: إذا رفع العبد يديه للسماء وهو
 عاص فيقول: يا رب، فتحجب الملائكة صوته، فيكررها يا رب،

فتحجب الملائكة صوته، فيكررها يا رب، فتحجب الملائكة صوته،
فيكررها في الرابعة، فيقول الله عز وجل: إلى متى تحجبون صوت
عبي عني؟ لبيك عبي، لبيك عبي، لبيك عبي؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَحْجُبَ صَوْتَ الْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ
السِّرَّ وَأَخْفَى؟ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.
وَلَكِنْ جَاءَ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لِيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
فِيَعْرِضُ عَنْهُ، وَيَدْعُوهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَبِي
عَبْدِي أَنْ يَدْعُو غَيْرِي، يَدْعُونِي فَأُعْرِضُ عَنْهُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ اسْتَجَبْتُ
لَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا صِحَّةَ لَهُ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم، أَنَّ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ:
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ. فهل كلمة جدك بفتح الجيم أم بكسرهما؟ لأن هناك
الكثير من يحذر من لفظها بالفتح، ويقولون بأن الجد هو أب
الأب، فما هو الصواب في ذلك؟

الجواب: فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَجَاءَتْ كَلِمَةُ
جَدِّكَ بِالْفَتْحِ لَا بِالْكَسْرِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

وروى الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاةِ:
«وَتَعَالَى جَدُّكَ» مَفْتُوحٌ الْجِيمِ، أَي: ازْتَفَعْتَ عَظَمَتَكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ
بِالْجَدِّ الْغِنَى؛ وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ إِلَّا الْعَظَمَةَ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى إِيخْبَارًا عَنِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]. أَي: عَظَمَتُهُ.
وَقَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»
بِفَتْحِ الْجِيمِ، أَي: عَلَا جَلَالُكَ، وَازْتَفَعْتَ عَظَمَتَكَ.

وَهَذَا مُؤَكَّدٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي
ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى
عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ؛ وَمِنْكَ مَعْنَاهُ عِنْدَكَ. قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ)». يَعْنِي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِطِّ وَالْغِنَى وَالْجَاهِ مِنْكَ حِطُّهُ وَغِنَاهُ
وَجَاهُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبناء على ذلك:

فَلَفْظُ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» بِالْفَتْحِ لَا بِالْكَسْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ،
وَمَعْنَى الْجَدِّ بِالْفَتْحِ: الْعِظَمَةُ.

وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَدِّ يَأْتِي بِمَعْنَى وَالِدِ الْأَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوداً
بِذَلِكَ هُنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ فَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

وَمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾؟
فَهَلْ نَسَبَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْجَدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ
عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَمَنْ قَالَ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَامِداً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُحَرِّفُ كَلَامَ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ
الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما صحة قول: نية المرء خير من عمله، وما معناه؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنافِقِ خَيْرٌ مِنْ
نِيَّتِهِ، وَكُلُّهُ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورًا».
وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أْبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ فِيهِ أَقْوَالاً عِدَّةً؛ مِنْهَا:
 ١. أَنَّ النِّيَّةَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَأَعْمَالُ الْقَلْبِ تَكُونُ مُضَاعَفَةً، لِأَنَّهَا غَيْبٌ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.
 ٢. أَنَّ النِّيَّةَ سِرٌّ لَا يَدْخُلُهَا رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا آفَةٌ مِنْ الْآفَاتِ الَّتِي تُحْبِطُ الْعَمَلَ.

٣. النِّيَّةُ هِيَ شَرْطُ قَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لِذَا كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ.

٤. النِّيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ، يَعْنِي أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ دَائِمًا وَأَبَدًا مُسْتَمِرَّةً، وَلَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ قَدْ تَنْقَطِعُ، لِذَا كَانَ خُلُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ أَنَّ النِّيَّةَ عَلَى الطَّاعَاتِ مُسْتَمِرَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ بِسَبَبِ أَنَّ النِّيَّةَ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ مُسْتَمِرَّةٌ عِنْدَهُمْ.
 وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ النِّيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِثْبَانِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الظَّاهِرِ لِسَبَبِ قَاهِرٍ، وَكَانَ نَاوِيًا الْعَمَلَ بِصِدْقٍ كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». وَلَا يَعْنِي الْحَدِيثُ أَنْ يَنْوِيَ الْعَبْدُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَمَلِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ بِدُونِ عَمَلٍ مَعَ وَجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ لَا تَكْفِي. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: ما صحة هذا الحديث: من صبرت على سوء خلق زوجها

أعطاه الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون؟

الجواب: فَهَذَا لَيْسَ حَدِيثًا شَرِيفًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَصْبِرُ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا عَلَى وَعْدٍ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْشِرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥، ١٥٧﴾. وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تُؤَجَّرُ بِصَبْرِهَا عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَتُؤَجَّرُ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَيَكْفِيهَا قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» رواه الترمذي عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: جاء في الحديث الشريف: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فهل يفيد هذا الحديث الشريف أنه من ختم له عليها لا يدخل النار أبداً، ويدخل الجنة ابتداءً؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وروى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: أَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: «يَا مُعَاذُ».

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلَاثاً ..

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا؟

قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (خَشِيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ لِكِتْمَانِ الْعِلْمِ).
 وَذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِينَ: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا مُوَحَّدِينَ تَائِبِينَ سَلِيمِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنَاتًا ﴿مريم: ٧١﴾.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُخَلِّطِينَ ﴿خَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]. وَمَاتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، مَعَ تَوْحِيدِهِمُ الصَّادِقِ فَلَا يُقَطَّعُ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَلَا يُقَطَّعُ كَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، بَلْ يُقَطَّعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ آخِرًا.
 فَالْمُؤْمِنُ الْمُوَحَّدُ الصَّادِقُ فِي تَوْحِيدِهِ هُوَ مُعَافَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْتِدَاءً أَوْ نِهَآيَةً، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 أَمَّا مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ بَعْدَ الْفَضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَرَدَّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا؛ وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ التَّبِعَاتِ بِفَضْلِهِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً فَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ نِهَآيَةِ

أَجَالِنَا، وَأَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا جَلَّتْ قُدْرَتُهُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً فَضْلاً مِنْهُ وَكَرَمًا.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ما صحة هذا الحديث: «لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمْ
الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعَتْهُمْ
صَوْتَ الرَّعْدِ»؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ،
وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أَسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ».
وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَأُورِدَهُ
الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ.
وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِنَنَا لِبَطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يُعَامِلَنَا
بِفَضْلِهِ لَا بِعَدْلِهِ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم قال: «أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ» فما معناه؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سِيَابَةَ بْنِ عَاصِمِ
السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ». وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
 وَالْعَوَاتِكُ هُنَّ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ مِنْ سُلَيْمٍ:
 عَاتِكَةُ بِنْتُ هِلَالٍ أُمُّ عَبْدِ مَنَاةٍ.
 وَعَاتِكَةُ بِنْتُ مِرَّةَ بِنِ هِلَالٍ أُمُّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ.
 وَعَاتِكَةُ بِنْتُ الْأَوْقَصِ ابْنِ مِرَّةَ بْنِ هِلَالٍ أُمُّ وَهْبِ أَبِي أَمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 وبناء على ذلك:

فَالْعَوَاتِكُ جَمْعُ عَاتِكَةَ، وَهُنَّ مِنْ جَدَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ هَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ حُنَيْنٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: ما صحة الحديث الشريف: لا ترفع عصاك عن أهلك؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِتَسْعٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا
 تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِثَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ،
 وَلَا تُشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ
 تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ
 أَنْتَ (يعني: وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ وَحَدَّكَ عَلَى الْحَقِّ)، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ
 الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا
 تَرْفَعِ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَالْمُرَادُ بِهِ ضَرْبُ الزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ النُّشُوزِ، وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِحَقِّ، وَبِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، أَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ، وَأَنْ لَا يَخْدِشَ لَحْمًا، وَلَا يَكْسِرَ عَظْمًا، وَيَكُونَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْنِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَعْلِ الْعَصَا فِي الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ التَّأْدِيبِ فِي حَالَةِ النُّشُوزِ، مَعَ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ وُجُوبِ التَّذَكُّرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَوْلَاثِكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه الحاكم عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

وَإِنِّي أَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ وَضَعَ الْعَصَا فِي الْبَيْتِ لِتَأْدِيبِ أَهْلِهِ فِي حَالَةِ النُّشُوزِ، قَبْلَ أَنْ تُفَكَّرَ فِي تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ فَكِّرْ فِي تَأْدِيبِ نَفْسِكَ، وَاحْمِلْهَا عَلَى الْاسْتِقَامَةِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَتَذَكُّرِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَذَكُّرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَسَعَى

أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَمِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ لَا تَضْرِبَ، لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَضْرِبُونَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العقائد

السؤال ١: ما هو الفارق بين النبي والرسول؟

الجواب: فَالنَّبِيُّ هُوَ رَجُلٌ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَبْلِيغِهِ.

وَالرَّسُولُ هُوَ رَجُلٌ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا، وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِتَاً أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فَالْإِيتَانِ جَمْعَتَا بَيْنَ وَصْفِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالنَّبِيُّ وَالرَّسُولُ كِلَاهُمَا يُوحَى إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ، وَالرَّسُولُ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ، وَقَدْ يَحُلُّ كُلُّ لَفْظٍ مَحَلَّ الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيِّ فِي الْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: وجه بعضهم لي سؤالاً: ما هو اعتقادكم يا مسلمين في

عيسى عليه السلام؟ فحرت في الجواب، ولم أدر ماذا أجيبه،

فأرشدني إلى الصواب.

الجواب: فَأَعْتَقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُؤْتَمِنٌ﴾ [الصف: ٦]. فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَدْ بَشَّرَهُمْ بِبَنِيَّتِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اعْتَقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَيْنَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ٢٤﴾ وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ فَسُقِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ٢٥﴾ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِي عَيْنًا ٢٦﴾ فَمَا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ٢٧﴾ فَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ٢٨﴾ قَالُوا يَمْرَيْمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ٢٩﴾ يَتَأَخَتِ هُنُورًا مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ٣٠﴾ فَاشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ٣١﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكُتُبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ٣٢﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ٣٣﴾ وَبِرًا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ٣٤﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ٣٥﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ٣٦﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ٣٧﴾ وَإِنَّ لِلَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ٣٨﴾ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٣٩﴾ [مريم: ٣٦-٣٨]. فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَبِيُّهُ، وَهُوَ مِنْ خَيْرَةِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعٍ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى تَوْحِيدِهِ، وَتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ جَعْلُ الْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۗ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٨﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۝٩٣ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝٩٤ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ۝٩٥﴾ [مريم: ٩٥-٨٨].

اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝٥١﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿آل عمران: ٦٠، ٥٩﴾. فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِكَلِمَةِ: كُنْ؛ مِنَ السَّيِّدَةِ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا آدَمَ بِكَلِمَةِ: كُنْ؛ مِنْ تُرَابٍ.

اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْأَمَلِيكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ

الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى
يَكُونُ لِي وَكُلٌّ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ [آل عمران: ٤٧، ٤٥]. فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَخْلُوقٌ
بِكَلِمَةٍ: كُنْ.

اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ
رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ
وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّهُ هُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا
لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا
حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩، ١٥٦]. فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمُتْ، وَلَمْ
يُقْتَلْ، وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَقَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا.

اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ
رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّي الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُهُ
مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا
اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ
عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٦]. فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَّبَرُّ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا.

اغْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَاعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ، وَأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِكِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْلُوقٌ مِنْ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِكَلِمَةٍ: كُنْ؛ كَسَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ إِلَى الْآنَ، وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَقَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا، وَسَيُنزَلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ يَتَّبِرُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ افْتَرَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا عَنْهُ ابْنُ اللَّهِ.

اغْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، وَلَا ابْنًا لِلإِلَهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّرَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وَلَعَنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلْنَا لَهُمُ اللَّهَ أَنْ يُوَفَّكَوْا﴾ [التوبة: ٣٠].
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

الجواب: فالصفات التي يجب أن يتصف بها أي رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام جميعاً هي: الصدق، والأمانة، والفظانة، والعظمة، والتبليغ.
كما أنه يستحيل في حقهم الكذب، والخيانة، والبلادة، والكتمان، وارتكاب المعاصي، والصفات المنفرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو الفارق بين توحيد الألوهية والربوبية؟

الجواب: فالتوحيد الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين من زمن سيدنا آدم عليه السلام إلى زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هو أن يعتقد الإنسان المؤمن بأن الله تعالى واحد في ذاته، وواحد في صفاته، وواحد في أفعاله.
ومن أيقن هذا علم أنه لا يستحق أحد العبادة إلا هو تبارك وتعالى.
وتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية متلازمان، فمن وحد الربوبية وحد الألوهية، ومن أشرك في أحدهما أشرك في الآخر، فلا رب إلا الله، ولا إله إلا الله. هذا أولاً.

ثانياً: دعوة جميع الأنبياء والمرسلين دعوة إلى التوحيد، بدون تفريق بين توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، لشدّة التلازم بينهما، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٢]، ولم يقل: ألسنتُ بالهكم؟

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً عَلَيَّ مَنْ أَشْرَكُوا بِهِ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ
تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٢) أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا
أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِيَ كُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿﴾ [الأعراف:
١٧٢-١٧٣].

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنْ أَخَذَ الْعَهْدَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ هُوَ أَخَذَ الْعَهْدَ
بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

ثالثاً: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ».
فَهَلِ الْمَلَكَانِ يَسْأَلَانِ: مَنْ إِلَهَكَ؟ سَأَلَاهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَأَجَابَهُمَا:
اللَّهُ رَبِّي.

هَلْ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ: هَذَا تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَأَيْنَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ،
فَتَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يُنْجِيكَ؟

وبناء على ذلك:

فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ مُتَلَازِمَانِ، لَا يَنْفَكَاَنِ، فَمَنْ وَحَدَّ
الرَّبُّوبِيَّةَ وَحَدَّ الْأُلُوْهِيَّةَ، وَمَنْ وَحَدَّ الْأُلُوْهِيَّةَ وَحَدَّ الرَّبُّوبِيَّةَ، وَلَمْ يَثْبُتْ
فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ تَفْرِيقٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَكِنْ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ ظَهَرَتْ فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ فَرَّقُوا بَيْنَ تَوْحِيدِ
الْأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، لِيُكْفِرُوا بِغَضِّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ، وَذَلِكَ إِذَا تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما حكم الإنسان الذي تلفظ بكلمة الكفر، وهو في حالة غضب

شديد، ولم يع ما يقول؟

الجواب: أولاً: الكُفْرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَبَبٌ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَوْ مَارِحًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايٰتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ثانياً: مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ أَنَّهُ فَتَحَ لَهُ مَجَالًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ثالثاً: مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ، حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَعِي مَا يَقُولُ، وَيُقْسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَا يَذْكُرُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يَعْلَمُ مَاذَا تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» رواه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَقْسَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَذْكُرُ مَا قَالَ،
فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ، وَيَسْمَعَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى
أعلم.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال ١: هل قول: جاف على جاف طاهر بلا خلاف؛ قاعدة فقهية؟
 الجواب: فقول: جَافٌ عَلَى جَافٍ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ، لَيْسَ قَاعِدَةً
 فِقْهِيَّةً، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مَأْثُورٌ، وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ: النَّجْسُ إِذَا لَاقَى شَيْئًا طَاهِرًا
 . وَهُمَا جَافَانِ . لَا يُنَجِّسُهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ: أَرْضٌ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ جَفَّتْ،
 وَوُضِعَ عَلَيْهَا بَسَاطٌ جَافٌ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَسَاطَ يَبْقَى طَاهِرًا، وَلَا يُنَجِّسُهُ
 مَا تَحْتَهُ لِلْجَفَافِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ .
 وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّ أَوْ فِرَاشٍ نَجَاسَةٌ وَقَدْ جَفَّتْ وَجَلَسَ
 عَلَى الْكُرْسِيِّ أَوْ الْفِرَاشِ إِنْسَانٌ وَثُوبُهُ جَافٌ، فَلَا يَتَنَجَّسُ ثُوبُهُ، لَكِنْ لَوْ
 عَرَّقَ وَتَعَدَّى الْعَرَقُ إِلَى الثَّوْبِ الْمَلَاصِقِ لِلْكُرْسِيِّ أَوْ الْفِرَاشِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ .
 وبناء على ذلك:

فقول: جَافٌ عَلَى جَافٍ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ، لَيْسَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً؛
 وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل هناك دليل يحرم على المرأة الحائض والنفساء الصوم؟
 الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا
 رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» .
 قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» .
 قُلْنَ: بَلَى .

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومَ؟». قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَهَذَا مَا أَكَّدَتْهُ النِّسَاءُ بِقَوْلِهِنَّ: بَلَى؛ أَي: يَتْرُكُنَ الصِّيَامَ كَمَا يَتْرُكُنَ الصَّلَاةَ.

وروى الإمام مسلم عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ (فِتْنَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا يُوجِبُونَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ، وَسُمُّوا بِالْحَرْوَرِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى حَرْوَرَاءَ).

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

فَالأَمْرُ وَاضِحٌ عِنْدَ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَتْرُكْنَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ: لِمَ إِذَا نَقَضِي الصِّيَامَ وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ؟

أَرَادَتْ أَنْ تَعْرِفَ الْعِلَّةَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَلْتَمِسَ وَجْهَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ.

فَأَحَالَتْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّصِّ، لِأَنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ بِالنَّقْلِ لَا بِالْعَقْلِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَقْلِ لَقَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ

الصِّيَامِ؟ صُومِي، فَإِذَا صُومْتِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكِ؛ وَلَكِنَّهَا عَلِمَتْ وَهِيَ
الْفَقِيهَةُ أَنَّ الصَّوْمَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، كَمَا تَحْرُمُ
الصَّلَاةُ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِقِضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ،
لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَكَرِّرَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَمَا الصَّوْمُ فَفِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا الصَّوْمَ، كَمَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ
عَلَيْهَا، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْلُومٌ عِنْدَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَا
هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ: «مَا
رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ»: فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ
عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي؛ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.
وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ الْحَقُّ؛ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَقَالَ: يَجُوزُ
لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَنْ تَصُومَ؛ فَلْيَأْتِ بِالِدَّلِيلِ.

لَقَدْ عَلِمَتِ النِّسَاءُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّوْمَ كَمَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ، مِنْ

زَمَنَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا، وَمَا أَحَدٌ قَالَ لَهَا إِنَّ صُومَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لِذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصُّومَ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل نجاسة الخمر نجاسة حسية أم معنوية؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ مُغْلَظَةٌ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ، لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا، وَتَسْمِيَّتِهَا رِجْسًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَالرِّجْسُ هُوَ الشَّيْءُ الْقَدِيرُ وَالتَّنِينُ. بَعْضُ الْفُقَهَاءِ خَالَفُوا قَوْلَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَعَدُّوا الرِّجْسَ قَدْرًا قَدَارَةً مَعْنَوِيَّةً.

وبناء على ذلك:

فَنَجَاسَةُ الْخَمْرِ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل أكل وشرب القطط من الإناء الذي فيه طعام أو شراب

ينجسه؟

الجواب: روى أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التَّمَارِ، عن أمِّه، أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تُصَلِّي، فأشارت إليَّ أن ضعيتها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة.

فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وفي رواية عن كبشة بنت كعب بن مالك. وكانت تحت ابن أبي قتادة. أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأضغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟
فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْهَرَ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

فَإِذَا أَكَلَتِ الْقِطْطُ أَوْ شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ فَلَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ،

وَإِنْ لَمْ تَطْبِ نَفْسُهُ تَرَكَهُ، إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ مِنْ وُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى فَمِ الْقِطَّةِ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل صحيح بأنه يجب على الإنسان أن يتوضأ إذا أكل لحم جزور؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ
إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَزُورِ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، كَأَكْلِ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا
دَخَلَ. رواه ابن أبي شيبة.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ أَكَلَ لَحْمَ
الْجَزُورِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، لِحَدِيثِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ».

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟
قَالَ: «لَا».

وفي روايةٍ للترمذي وأبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟
فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟
فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وبناء على ذلك:

فَأَكُلُ لَحْمَ الْجَمَلِ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
وَهُنَاكَ قِصَّةٌ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَا لَا أَضِلُّ لَهَا وَلَا صِحَّةَ لَهَا، بِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ
ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ رِيحٌ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقُومَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ
قَدْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا
عَلَيْهِ: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ.
فَقَامَ الْجَمِيعُ وَتَوَضَّؤُوا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل يذهب لقضاء حاجته، ويسرع بالخروج بدون الاستبراء
من البول، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ (عُضْنٌ مِنَ النَّخْلِ) فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا؛ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبَيِّنَا».

وروى الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْمُحْدِثَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ انْقِطَاعِ الْخَارِجِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَطَّرَ قَلِيلًا عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، حَتَّى إِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي الْمَخْرَجِ، اسْتَنْجَى ثُمَّ انْصَرَفَ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ التَّفَكُّرَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ، فَيُوسِسَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْأَمْرَ. فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، لَا تُهْمَلُ حَتَّى لَا تَقَعَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَلَا تُوسِسَ حَتَّى لَا تَشُقَّ عَلَيْكَ الْأَمْرَ.

وَمَنْ ابْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ فِي ذَلِكَ، فَلْيُنْضِحِ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ لِطُرْدِ الْوَسْوَسَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: إذا أراد الإنسان أن يتيمم، فما هي المسافة التي تلزمه في طلب

الماء، حتى يصح تيممه؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ لِحَوَازِ التَّيْمُمِ طَلَبَ الْمَاءِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ
عَدَمَ وُجُودِهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ، أَمَّا
إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْبُعْدِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيْمُمَ:
فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِيلٌ، وَالْمِيلُ بِالْمِقْيَاسِ الْعَصْرِيِّ مَا يُعَادِلُ
١٦٨٠ مِترًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ وُجُودَ الْمَاءِ حَوْلَهُ طَلَبَهُ فِي حَدِّ
الْقُرْبِ وَهُوَ سِتَّةُ آلاَفِ خُطْوَةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِيلَانِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا قُرْبَ مِنْهُ عَادَةً.

وبناء على ذلك:

فَالْمَسَافَةُ الَّتِي تُلْزَمُ الْإِنْسَانَ لِلْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ الْغُسْلِ
أَوْ الْوُضُوءِ حَتَّى يُبَاحَ لَهُ التَّيْمُمُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَرْجَحُ
الْأَقْوَالِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا قُرْبَ مِنْهُ عَادَةً . هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٨: إنسان مريض في رجله، طلب منه الطبيب لبس الجورب الطبي

الضيق، حيث يصعب عليه لبسه وخلعه، فهل يجوز المسح عليه؟

الجواب: فَإِنَّ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ فَرَضٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]. وَإِذَا كَانَ إِيْصَالُ
المَاءِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ يَضُرُّ الْمَرِيضَ، أَوْ كَانَ مَطْلُوبًا مِنْهُ طَبِيبًا أَنْ يَلْبَسَ
الْجَوْرَبَ الطَّبِيبِي الضَّيِّقَ، وَكَانَ الطَّبِيبُ ثِقَةً، وَكَانَ لُبْسُهُ وَخَلْعُهُ يُسَبِّبُ
مَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَلَا حَرَجَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ الطَّبِيبِيِّ.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ لُبْسُ الْجَوْرَبِ الطَّبِيبِيِّ ضَرُورِيًّا، وَكَانَ بِإِشَارَةٍ مِنْ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ
ثِقَةً، وَكَانَ خَلْعُهُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ يُسَبِّبُ مَشَقَّةً كَبِيرَةً وَضَرَرًا فَلَا حَرَجَ مِنَ
الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل تصبح مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها وتصفيتها مياهً
طاهرةً مطهرةً، وهل يجوز شربها؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ يَطْهَرُ إِذَا
زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ طَهُورٍ عَلَيْهِ، أَوْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِطُولِ مُكْثٍ،
أَوْ تَأْثِيرِ شَمْسٍ وَمُرُورِ رِيَّاحٍ عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمِيَاهُ الْمُعَالَجَةُ مِيَاهُ الصَّرْفِ الصَّحِّيِّ إِذَا زَالَتْ مِنْهَا النَّجَاسَةُ
تَمَامًا، وَلَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ فِي الْمَاءِ، وَلَا فِي لَوْنِهِ، وَلَا فِي طَعْمِهِ، وَلَا
فِي رِيحِهِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى أَصْلِهَا، وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ، فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ
وَالْعُسْلُ مِنْهَا، كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهَا.

وَالأُولَى اجْتِنَابُهَا اكْتِفَاءً بِالْمِيَاهِ الأُخْرَى الصَّالِحَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ

تَعَافُ تِلْكَ الْمِيَاهَ وَتَسْتَقْدِرُهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ اسْتِخْدَامُهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَا حَرَجَ فِيهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل يجوز للإنسان أن ينتفع من جلود السباع؟ وإذا لبس

الإنسان شيئاً منها أثناء الصلاة، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: فالأصل في اللباس الحِلُّ مَهْمَا كَانَتْ الْمَادَّةُ الَّتِي صُنِعَ مِنْهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ، كَالْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يُذَكِّي، فَإِذَا دُبِغَتْ طَهَّرَتْ. إِلَّا الْخِنْزِيرَ. وَحَلَّ لِبْسُهَا، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ (الإِهَابُ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَعُمُومُهُ يَشْمَلُ جِلْدَ مَاكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ)» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَّ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ، وَلَا النِّمَارَ (أَيُّ: النُّمُورِ)».

(الْحَزْرُ: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسِمٍ . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ-
وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ، وَإِنْ أُريدَ بِالْحَزْرِ النَّوْعُ الْآخَرَ وَهُوَ
الْمَعْرُوفُ الْآنَ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَعْمُولٌ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ / النهاية).
فَالانْتِفَاعُ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمَنْ قَالَ
بِجَوَازِ الْانْتِفَاعِ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى فِيهَا، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ
لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: إذا أراد الإنسان أن يغتسل من الجنابة، أو غسل الجمعة، فهل

يشترط لصحة الغسل النية؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».
وَلَا إِخْلَاصَ فِي الْأَعْمَالِ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ أَمَرْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْإِخْلَاصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

وَعَلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ
الْوَاجِبِ، كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى سُيِّئَةِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ، كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.
وبناء على ذلك:

فَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ.

أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْأَعْسَالِ، فَالْيَتِيَّةُ سُنَّةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما هي شروط المسح على الجبيرة، وكيف يكون المسح عليها؟

الجواب: فَيَشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَا يَلِي:

١. أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ الْمُنْكَسِرِ أَوْ الْمَجْرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، أَوْ كَانَ يُخْشَى حُدُوثُ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الْجَبِيرَةِ.

٢. أَنْ لَا يَكُونَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ يَضُرُّ بِالْأَعْضَاءِ الْجَرِيحَةِ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيَتَيَمَّمُ.

٣. إِذَا كَانَتِ الْأَعْضَاءُ الصَّحِيحَةُ قَلِيلَةً جِدًّا، كَيْدًا وَاحِدَةً، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ يَتَيَمَّمُ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، فَتَكُونُ بِالشَّكْلِ التَّالِي:

١. يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

٢. وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْمَسْحُ الْجَبِيرَةَ كُلَّهَا.

هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصلاة

السؤال ١: هل يشترط لصحة السجود في الصلاة أن يمكن الأنف مع الجبهة على الأرض؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَنْفَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ لِذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَفِي زَوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِذَا سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَنْفِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، وَقَالُوا بِوُجُوبِ ضَمِّ الْأَنْفِ إِلَى الْجَبْهَةِ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ . وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

الكَفْتُ: هُوَ جَمْعُ الثُّوبِ لِئَلَّا يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ؛

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ ثِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ.
وإِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ تَمَكِينُ الْأَنْفِ مَعَ الْجَنْبَةِ
فِي السُّجُودِ، لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مَا عَدَا
الْحَنَفِيَّةَ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ مَطْلُوبَةٌ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَيَضْمَّ
إِلَيْهَا السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: جاء في الحديث الشريف، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثُوبًا
وَلَا شَعْرًا»؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

وفي روايةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: «وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ، وَلَا الشَّعْرُ».

الْكُفُّ وَالْكُفْتُ: هُوَ جَمْعُ الثُّوبِ لِثَلَاثِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ
السُّجُودِ؛ وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ ثِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تَشْمِيرَ الثُّوبِ، أَوْ كَفَّتِ الْكُمِّ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ
تَنْزِيهًا، وَيَقُولُ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ

عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ وَكُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ مَرْدُودٌ
شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَجْمَعَ ثِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَاتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَّ ثَوْبَهُ وَشَعْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهَا
مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ هِيَ إِرَادَةُ سُجُودِ
الثَّوْبِ وَالشَّعْرِ مَعَ الْمُصَلِّي، إِلَّا إِذَا كَانَ الْكُفُّ لِحُضُورِهِ، أَوْ كَانَ الثَّوْبُ
دُونَ الْكَعْبَيْنِ، عِنْدَهَا لَا حَرَجَ فِي كَفِّ الثَّوْبِ.
وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشَمِّرَ عَنْ أَكْمَامِهِ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شَمَّرَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما هو فضل صلاة الضحى؟

الجواب: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ
سُلَامَى (مَفْصَلٍ) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،
وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».
وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ
مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ».

قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «التُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكَعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

وروى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ.

وروى الترمذي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

وروى الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُ مَغْزَى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً».

وروى الترمذي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى تَتَنَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وروى البيهقي عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَاللَّهُ فِيهِ مِنْ يَمْنٍ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِصِدْقَةٍ، وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُمْ ذِكْرَهُ».

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ فَضَائِلَ صَلَاةِ الضُّحَى كَثِيرَةٌ؛ مِنْ أَهَمِّهَا الْإِتِّبَاعُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الثَّوَابَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل ورد في الشرع الشريف سجود الشكر؟

الجواب: أولاً: روى الحاكم وابن ماجه عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، أَوْ يُسِّرُ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وروى الحاكم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا».

وَسَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ فَتَحَ الْيَمَامَةَ حِينَ جَاءَهُ خَبْرُ مَقْتَلِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

وَسَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ بَيْنَ قَتَلَى الْخَوَارِجِ.

وَسَيِّدُنَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ سُجُودُ الشُّكْرِ لِطُرُوءِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى الْعَبْدِ، كَأَن رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَدًا بَعْدَ الْيَأْسِ؛ أَوْ لِانْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، كَأَن شَفِيَ لَهُ مَرِيضٌ، أَوْ وَجَدَ ضَالَّةً، أَوْ نَجَا مِنْ مَأْزِقٍ.

ثَالِثًا: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ، مِنْ طَهَارَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ؛ وَخَالَفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجُمْهُورَ وَقَالَ: لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.

رَابِعًا: وَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ تُعْتَبَرُ فِي صِفَاتِهِ صِفَاتُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ سُجُودَ الشُّكْرِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ، وَسَجَدَ سَجْدَةً يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا وَيَسْبِّحُهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ.

خَامِسًا: وَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ الْعَبْدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ

فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً زَائِدَةً عَنِ سُجُودِ الصَّلَاةِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَسُجُودُ الشُّكْرِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ إِذَا سَاقَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ نَفْعًا، أَوْ دَفَعَ
عَنْهُ ضَرًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ما حكم التعوذ والبسملة في الصلاة، هل قبل الفاتحة أم قبل

الفاتحة والسورة؟

الجواب: أولاً: الاستعادة في الصلاة سنة عند جمهور الفقهاء،
سواء كانت فرضاً، أو واجباً، أو نفلاً، أو قضاءً، خلافاً للمالكية الذين
قالوا بأنها جائزة في صلاة النافلة دون الفريضة.
وتكون الاستعادة قبل القراءة، يعني قبل قراءة سورة الفاتحة،
وهذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين قالوا بأنها بعد قراءة
سورة الفاتحة.

ثانياً: البسملة سنة للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة،
ولا تسنُّ قراءتها بين الفاتحة والسورة؛ ولا تُقرأ عند المالكية من الإمام
أو المأموم أو المنفرد، وتجاوز قراءتها عند المالكية في صلاة النافلة
قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة.

وعند الشافعية تجب البسملة على الإمام والمأموم والمنفرد في
كل ركعة قبل فاتحة الكتاب، وتقرأ عند ابتداء كل سورة في ركعات
الصلاة.

وبناء على ذلك:

فَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ سُنَّةٌ بَعْدَ دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ بِدُونِ تَعَوُّذٍ لَا يَعُودُ لِلتَّعَوُّذِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِسْمَلَةِ فَهِيَ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَا تُقْرَأُ قَبْلَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً أَكَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا، أَمْ وَاجِبًا، أَمْ سُنَّةً، وَتُقْرَأُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل من السنة أن يرفع الإمام والمقتدي يديه أثناء دعاء

القنوت، ويمسح وجهه بعد الدعاء؟

الجواب: فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي صَلَاةٍ، فَلَا يُسْنُّ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ قِيَاسًا عَلَى دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَالشَّهْدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ مُسْتَحَبٌّ لِاتِّبَاعِ، وَلِأَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْقُنُوتِ، فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالْدُّعَاءِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَكَفَيْتُهُ رَفْعِهِمَا: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ حَالِ قُنُوتِهِ وَيَبْسُطُهَا
وَبُطُونَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ
الْقُنُوتِ.

أَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَذَهَبَ
الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ
بِهِمَا وَجْهَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَبْرٌ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ
مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ إِلَى
أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِيهِ فَاسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِهِمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا حَرَجَ مِنَ الرَّفْعِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ
وَمَسْحِ الْوَجْهِ، وَلَا حَرَجَ مِنْ عَدَمِ رَفْعِهِمَا، وَعَدَمِ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ
الانْتِهَاءِ مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: لقد جاء في الحديث الشريف: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ
لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ؛ تَامَّةً تَامَّةً تَامَّةً». فهل تشترك المرأة في

هذا الأجر إذا صلت الفجر في جماعة؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ عَنْهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

وَلَكِنْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ.

قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا مُنْفَرِدَةً فَيَكْفِيهَا شَرَفًا أَنَّهَا تَنَالُ الشَّرْفَ الْعَظِيمَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبِتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَرْأَةُ تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي أَجْرِ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ،
ثُمَّ جَلَسَتْ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّتْ رُكْعَتِي الضُّحَى.
وَإِذَا صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً فِي بَيْتِهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يُكْتَبُ
لَهَا الْأَجْرُ كَمَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ بِصِدْقِ نِيَّتِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ صِدْقِ النِّيَّةِ: «فَهُمَا
فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري رضي الله
عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنْ
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا كِرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً
لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْرٌ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ وَقَالُوا: يُسَنُّ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
جِلْسَةٌ لِلْاسْتِرَاحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَجِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَكُونُ خَفِيفَةً جِدًّا، خِلَافًا
لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل توجد سنة قبلية لصلاة العشاء؟

الجواب: روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي

عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَجْرِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَكْمَلُ فِي
الرِّوَايَةِ غَيْرِ الْوِثْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعِ قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعِ
قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا.

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ زِيَادَةٌ عَلَى السُّنَنِ الرِّوَايَةِ: أَرْبَعِ قَبْلَ
الْعَصْرِ، وَأَرْبَعِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، مِنْهَا رَكْعَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ، وَسِتُّ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعِشَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: جاء في صحيح الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها
كانت تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ فما هو المقصود بركعتي الفجر، السنة أم الفرض؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية للإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

وفي روايةٍ أُخرى للإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهُمَا.
وبناء على ذلك:

فالمقصود بركعتي الفجر في الحديث هي سنة الفجر لا الفريضة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقالوا: من السنة تخفيف القراءة في سنة الفجر، ويؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
هذا في السنة.

وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما هو المقصود بصلاة البردين؟

الجواب: فقد روى الشيخان عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

والبردان هما الصبح والعصر، لوقوعهما في أول النهار وآخره.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، فَهُمَا الْوَقْتَانِ اللَّذَانِ تَبَادَلَ فِيهِمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْبُرْدَيْنِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا الْعَبْدُ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلِ الْمُرَادُ التَّأَكِيدُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا حَافِظٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى النَّوْمِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي التَّأَكِيدِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (مَعْنَاهُ: انْتَزَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ)». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما هي أوقات الصلاة المكروهة عند المالكية؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفْقِهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ عَدَدَ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ ثَلَاثَةٌ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ بِمِقْدَارِ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي وَسْطِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَّارِهَا بِحَيْثُ لَا تُتَعَبُ الْعَيْنُ فِي رُؤْيِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ؛ وَاسْتَسْنَى الشَّافِعِيَّةُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَوْقَاتَ كِرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَسْتَوِي وَتَصْفُرُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَشْبُهًا بِمَنْ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَدَدَ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ اثْنَانِ: عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ؛ أَمَّا وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَوْطِنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْوَحْيُ كَانَ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وبناء على ذلك:

فَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اثْنَانِ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ؛ أَمَّا وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: إذا فاتت صلاة السنة هل يجب قضاؤها؟

الجواب: فَقَضَاءُ الشُّنَنِ مُسْتَحَبٌّ بِشَكْلِ عَامٍّ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

وفي رواية للإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لها: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وبناء على ذلك:

فَيَسْتَحِبُّ قِضَاءَ الشُّنَنِ إِذَا فَاتَتْ، وَلَكِنَّ قِضَاءَ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ قِضَاءَهَا فَرَضٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: إذا مات إنسان وعليه صلوات لم يصلها، فهل يصلي عنه ورثته؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَاتَ دُونَ أَدَائِهَا وَقِضَائِهَا، فَلَا يُصَلِّي عَنْهُ أَحَدٌ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ، فَلَا يُصَلِّي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: إذا كان الرجل أبكم، أو أصم، فهل تصح إمامته؟

الجواب: فَإِنَّ اقْتِدَاءَ النَّاطِقِ بِالْأَخْرَسِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ النُّطْقِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّلَاوَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ

قَالَ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَوْ لِأَخْرَسٍ مِثْلِهِ.
 رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ
 أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ
 كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،
 فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ
 عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أَمَّا الْاِقْتِدَاءُ بِالْأَصَمِّ فَلَا خِلَافَ بِجَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، لِأَنَّ الصُّمَّ لَا
 يُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَا بِشُرُوطِهَا.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الْأَبْكَمِ
 (الْأَخْرَسِ) لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاطِقِينَ، وَأَمَّا إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.
 أَمَّا إِمَامَةُ الْأَصَمِّ فَصَحِيحَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ
 لَا يَتَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ تَسْبِيحَ الرَّجَالِ، وَلَا تَضْفِيقَ النِّسَاءِ إِذَا
 أَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: كيف يكون دعاء القنوت في صلاة الفجر، وفي صلاة الوتر،

بصيغة الجمع أم المفرد؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ
 أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وروى البيهقي عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلَزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَخْفُدُ، وَنَحْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ وَنَرْجُو رَحْمَتِكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

وبناء على ذلك:

فَلَوْ قَتَتْ الْعَبْدُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ لَا حَرَجَ كَمَا عَلَّمَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ دَعَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا حَرَجَ.

وَالأُولَى أَنْ يَدْعُو بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَإِنْ كَانَ مُتْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ أَوْ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ، وَلَكِنْ عِنْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَمَا وَرَدَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هل صحيح بأن تقبيل ظفري الإبهامين عند الأذان بدعة محرمة شرعاً؟

الجواب: أولاً: جاء في كتاب كشاف الخفا: روى الديلمي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، قاله وقبل باطن الأئمتين السبابتين، ومسح عينيه. فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي».

قال في المقاصد: ولا يصح؛ وقال القاري: وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفي العمل به، لقوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ وقيل: لا يفعل ولا ينهى. اهـ.

ثانياً: جاء في كتاب حاشية مراقي الفلاح للطحطاوي في آخر باب الأذان (فائدة) ذكر الفهستاني عن كنز العباد، أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية: قرأت عيني بك يا رسول الله، اللهم متعني بالسمع والبصر. بعد وضع إبهاميه على عينيه. فإنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكون له قائداً في الجنة.

ثالثاً: جاء في حاشية ابن عابدين في باب الأذان (تتمة): يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قرأت بك عيني يا رسول الله؛ ثم يقول: اللهم متعني بالسمع والبصر. بعد وضع إبهاميه على العينين. فإنه صلى الله عليه

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ قَائِداً لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

رابعاً: جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ: (فَائِدَةٌ) قَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ الصَّدِيقُ الصَّدُوقُ الصَّالِحُ الْأَزْكَى الْعَالِمُ الْأَوْفَى الْمُجْتَهِدُ الْمُجَاوِرُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمُتَجَرِّدُ الْأَرْضِيُّ صَدْرُ الدِّينِ بِنُ سَيِّدِنَا الصَّالِحِ بَهَاءِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَاسِيَّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَقِيتُ الشَّيْخَ الْعَالِمَ الْمُتَمَنَّيْنَ الْمُفَسِّرَ الْمُحَدِّثَ الْمَشْهُورَ الْفَضَائِلِ نُورَ الدِّينِ الْخُرَّاسَانِيَّ بِمَدِينَةِ شِيرَازَ، وَكُنْتُ عِنْدَهُ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَبَّلَ الشَّيْخُ نُورَ الدِّينِ إِنْهَامِي يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَمَسَحَ بِالظُّفْرَيْنِ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَشَهُدٍ مَرَّةً، بَدَأَ بِالْمُوقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْفِ، وَخَتَمَ بِاللِّحَاطِ مِنْ نَاحِيَةِ الصُّدْغِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ حَدِيثٍ، ثُمَّ تَرَكْتُهُ، فَمَرِضْتُ عَيْنَايَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَ مَسْحَ عَيْنَيْكَ عِنْدَ ذِكْرِي فِي الْأَذَانِ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنَاكَ فَعُدْ إِلَى الْمَسْحِ. أَوْ كَمَا قَالَ ..

فَاسْتَيْقَظْتُ وَمَسَحْتُ، فَبَرِئْتُ عَيْنَايَ، وَلَمْ يَعَاوِدْنِي مَرَضُهُمَا إِلَى الْآنِ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُ الْقَارِي: وَإِذَا ثَبَتَ رَفْعُهُ إِلَى الصَّدِيقِ فَيَكْفِي الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي؛ وَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ وَلَا يُنْهَى. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما صحة هذا الحديث: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِكَرَاهَةِ التَّنَاؤُبِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَفِي الصَّلَاةِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَمَنْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ فَلْيَكْظِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلْيُرِدَّهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ، كَأَنْ يُطْبِقَ شَفْتَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: هل يجوز أخذ التسبيحات باليد اليسرى، بعد الانتهاء من

الصلاة؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع.

وروى الترمذي والحاكم عن حميصة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة، وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤلات مستطقات، ولا تغفلن فتسنين الرحمة».

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعقد التسبيح؛ قال ابن قدامة: بيمينه.

والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل.

وبناء على ذلك:

فيجوز أخذ التسبيحات باليدين، كما يجوز أخذها باليد اليمنى، وكما يجوز أخذها بالسبحة، أو بالحصى، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه

دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ
وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ .

فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ .» .

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا
خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ.» .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَخَذُ التَّسْبِيحَاتِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأَفْضَلُ أَنْ
تَكُونَ بِالْيَدِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا أَخَذَهَا بِالْيُسْرَى فَلَا حَرَجَ، وَخَاصَّةً
إِذَا كَانَ يَسْتَحْضِرُ بَأَنَّ الْأَنَامِلَ سَتَشْهَدُ لَهُ؛ وَالْمَهْمُ هُوَ التَّسْبِيحُ . هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٢٠: نسمع عن بعض الحنفية، أنه بعيد صلاة الظهر يوم الجمعة
بعد صلاة الجمعة، ثم يصلي ركعتين سنة الوقت، فما هي سنة الوقت؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ
فِي شَرْحِ الْمُنِيَةِ الصَّغِيرِ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سُنَّتَهَا (أَي: سُنَّةَ
الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) ثُمَّ الْأَرْبَعُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، أَيْ نِيَّةِ آخِرِ
ظَهْرِ أَدْرَكَتُهُ وَلَمْ أَصَلِّهِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْوَقْتِ .

فَإِنْ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ يَكُونُ قَدْ أَدَّى سُنَّتَهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ
صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ سُنَّتِهِ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي هَذِهِ
الْأَرْبَعِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، فَإِنْ وَقَعَتْ فَرْضاً فَالسُّورَةُ لَا تَضُرُّ، وَإِنْ

وَقَعَتْ نَفْلًا فَقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَاجِبَةٌ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِسُنَّةِ الْوَقْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِنَيْتِهِ آخِرِ ظُهْرٍ أَدْرَكَتُهُ وَلَمْ أَصَلِّهِ، هُوَ سُنَّةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل صحيح بأنه يكره قراءة سورة المسد في الصلاة؟ وهل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى رجلاً عن قراءتها في الصلاة؟

الجواب: فَإِنَّ سُورَةَ الْمَسَدِ كَبَيَّةِ سُورِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمَطْلُوبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ قِرَاءَتُهَا كَقِرَاءَةِ بَقِيَّةِ السُّورِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [النمل: ٩١-٩٢].

وَسُورَةُ الْمَسَدِ مِنْ أَهَمِّ السُّورِ الَّتِي أَثْبَتَتْ نُبُوَّةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَأَسْتَطَاعَ أَبُو لَهَبٍ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ يُكَذِّبُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

سُورَةُ الْمَسَدِ فِيهَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ لِلسَّعْيِ فِي الصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَسِبُ النَّسِيبُ الْقَرِيبُ الَّذِي سَعَى لِلصَّدِّ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ هَذِهِ نَتِيجَتُهُ، فَكَيْفَ بغيره؟

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْمَسَدِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَأَذَى مِنْ قِرَائَتِهَا، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ، وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنْ عَمِّهِ مَا لَمْ يَلْقَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ. وَمَا ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قِرَائَتِهَا فِي الصَّلَاةِ عَنْ قِرَائَتِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: هل تجب الصلاة على الأبكم والأصم، أم تسقط عنه؟

الجواب: فَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَقَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْعَبْدُ الْأَبْكُمُ وَالْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ الَّذِي فَقَدَ حَاسَةَ السَّمْعِ، لَا يُكَلِّفُ إِلَّا بِمَا هُوَ فِي وَسْعِهِ، فَمَا يُدْرِكُهُ بِبَصَرِهِ يُطَالَبُ بِهِ شَرْعًا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، فَيُصَلِّي وَلَوْ بِدُونِ قِرَاءَةٍ وَلَا تَسْبِيحٍ وَلَا قِرَاءَةَ لِلتَّشَهُدِ، وَلَا يُطَلَبُ مِنْهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ هُنَاكَ طُرُقٌ لِتَعْلِيمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَرَكَاتِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قِرَاءَةٍ وَلَا تَسْبِيحٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما هو الدعاء الذي ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاستسقاء؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانٍ وَجَاءَ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً (سَحَابٌ مُتَفَرِّقٌ) وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعِ (جَبَلٍ مَعْرُوفٍ

بِالْمَدِينَةِ) مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ (أَيُّ: مُسْتَدِيرَةٌ) فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

وروى الحاكم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي. (أَيُّ: نِسَاءً بَاكِيَاتٍ مِنْ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ)

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا (أَيُّ: مُخَصَّبًا نَاجِعًا) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ».

قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

وروى الحاكم عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا عَاجِلًا، غَيْرَ رَائِثٍ (أَيُّ: غَيْرِ بَطِيءٍ مُتَأَخِّرٍ) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئًا وَحَيًّا رِبِيعًا وَحَنًّا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدَقًا عَامًّا هَنِئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مَرْتَعًا وَابِلًا شَامِلًا مُسْبِلًا مُجَلِّلاً دَائِمًا دَرَرًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، غَيْثًا اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكْنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ

عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحِيي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَاسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا
وَأَنَاسِي كَثِيرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَاسِعَةً، وَادِعَةً نَافِعَةً، تُسْبِغُ بِهَا
الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، غَيْثًا هَنِيئًا، مَرِيئًا، طَبَقًا، مُجَلَّلًا، تُسْبِغُ بِهِ عَلَيَّ بَادِينَا
وَحَاضِرِنَا، تُنَزِّلُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ، وَتُخْرِجُ لَنَا بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ
الْأَرْضِ، وَتَجْعَلُنَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: هل تبطل صلاة المرأة إذا صلت وراها الرجال الأجانب؟

الجواب: فالأصل أن جميع بدن المرأة عورة أمام الرجال
الأجانب، روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
محرّمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،
فإذا جاوزونا كشفناه.

فعلى المرأة أن تكون حريصة على أن لا يرى وجهها الرجال
الأجانب، وخاصة في زمن الفتن. وإن كان وجه المرأة فيه خلاف بين
الفقهاء هل هو عورة أم لا؟..

وأما بالنسبة لصلاتها إن كانت في المسجد، أو في بيتها، وراها
الرجال الأجانب وهي تضي، فصلاتها صحيحة إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فَالأُولَى أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي مَكَانٍ لَا يَرَاهَا فِيهِ الرَّجَالُ الأَجَانِبُ؛
وَلَكِنْ لَوْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الأَجَانِبِ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أجنبيٌّ
وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا، فَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ لَا تَبْطُلُ.

وَاللَّائِقُ بِالرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَفِي صَلَاتِهَا
بِشَكْلِ خَاصٍّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: كيف توضع اليدين أثناء الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة؟

الجواب: فتوضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الشرة، وهذا عند
السادة الحنفيّة، أمّا عند السادة الشافعيّة فتوضع فوق الشرة، بحيث
يضع المصلي كفّ اليمنى على ظاهر الكفّ اليسرى، مُحلّقاً بالخنصر
والإبهام على الرُسع، هذا بالنسبة للرجل.

أمّا المرأة، فتضع يديها على صدرها من غير تخليق الأصابع، لأنّه
أستتر لها، بحيث تضع الكفّ على الكفّ.

ووضع الرجل يديه على صدره خلاف ما ذهب إليه جمهور
الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الجنائز

السؤال ١: ما صحة حديث: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ؟

الجواب: فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه الإمام أبو داود في سننه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَضْبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا لَمْ يَحْدُثْ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا يُوجِبُ الْبَيْتُونَةَ الْكُبْرَى، بِأَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ، لَا تُغْسَلُهُ لِانْقِطَاعِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَا تُغْسَلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِذَا حَدَثَ مَا يُوجِبُ الْبَيْتُونَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ تَغْسِيلِهِ لِزَوَالِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَجُوزُ تَعْسِيلُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً مِنْهُ ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل ورد في الأحاديث الشريفة تحريم النياحة على الميت،

ولطم الخدود؟

الجواب: فَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي حَوَادِثِ الْوَفَاةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ النَّسَاءِ النَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْبُكَاءِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ، وَشَقُّ الثِّيَابِ، وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

روى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَنْبَهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ».

وروى الإمام البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وروى الإمام مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّيَّاحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ (أَي: تُطْلَى بِالنُّحَاسِ الْمُدَابِ) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (يَعْنِي

يُسَلِّطُ عَلَى أَعْضَائِهَا الْجَرَبُ وَالْحَكَّةُ».

وروى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

وفي روايةٍ للشيخين عن ابنِ عُمَرَ، عن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ شَرِيفَةٌ تُحَذِّرُ الْأُمَّةَ وَخَاصَّةً النِّسَاءَ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْحُدُودِ، وَشَقِّ الثِّيَابِ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ أَمْرًا يُخَالِفُ أَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يُعَذَّبُ بِقَبْرِهِ الْمَيِّتُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَقُوعَ هَذِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِهِمْ بِاجْتِنَابِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل صحيح بأن الإنسان يرد إلى التربة التي خلق منها؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «قَبْرُ مَنْ هَذَا؟»

فَقَالُوا: فُلَانُ الْحَبَشِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وروى الخطيب البغدادي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَفِي سُرَّتِهِ مِنْ تُرْبَتِهِ الَّتِي يُوَلَّدُ مِنْهَا، فَإِذَا رُدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ رُدَّ إِلَى تُرْبَتِهِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُلِقْنَا مِنْ تُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهَا نُدْفَنُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يُدْفَنُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مَرَّ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ قَبْرًا. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟».

قُلْنَا: نَحْفِرُ قَبْرًا لِهَذَا الْأَسْوَدِ.

فَقَالَ: «جَاءَتْ بِهِ مَيِّتُهُ إِلَى تُرْبَتِهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: تَذَرُونَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لِمَ حَدَّثْتُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خُلِقَا مِنْ تُرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْتَ عَبْدٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً لِيَمُوتَ فِيهَا تَنْفِيدًا لِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَزْلًا، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مَيِّتَةً عَبْدٍ بِأَرْضٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما حكم الصلاة على الجنازة، هل هي فرض أم سنة مؤكدة؟

الجواب: فالْحُقُوقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَثِيرَةٌ، مِنْ جُمَلَتِهَا مَا أَوْضَحَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ».

قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمِنْ جُمَلَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا فَعَلَهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ فَرَضٌ عَيْنٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجب على من غسل ميتاً أن يغتسل؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ. وَذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ. وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ الْعُغْسُ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقَطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ.

وَلِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز أن يصور الإنسان الإنسان بعد موته، ويحتفظ بصورته؟

الجواب: فَمَسْأَلَةُ التَّصْوِيرِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ التَّصْوِيرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه.

وَهَذَا الْحُكْمُ يَنْطَبِقُ عَلَى تَصْوِيرِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَرَى تَحْرِيمَ تَصْوِيرِ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَيِّتُ عَلَى حَالَةٍ لَا يَرْضَى أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَرُبَّمَا أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ سَبَبًا لَوْجُودِ الْفَرْعِ وَالرُّعْبِ فِي نَفْسِ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما صحة هذا القول في التعازي لأهل المتوفى: البقية في حياتك؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدْسِ فِي رَوْعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

فَأَجَلُ الْعَبْدِ مَحْدُودٌ وَمَحْتُومٌ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ، قَالَ

تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ

الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ

خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ،

وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا انْتَهَى رِزْقُ الْعَبْدِ وَأَجَلُهُ يَمُوتُ، وَلَنْ يَبْقَى مِنْ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ شَيْءٌ، لَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْزِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: الْبَقِيَّةُ فِي حَيَاتِكُمْ.

مَا هِيَ الْبَقِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي حَيَاةِ أَهْلِ الْمُتَوَفَّى؟
لَذَا عَلَى الْمُعْزِي أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْمُتَوَفَّى: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ، وَرَحِمَ مَيِّتَكُمْ، إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتِحُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ. رواه الحاكم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: كيف تكون صلاة الجنازة؟

الجواب: فَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَلَامٌ بَعْدَهَا؛ هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: يَقِفُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَيَضْطَفُّ النَّاسَ خَلْفَهُ.

ثالثًا: يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدُونَ دُعَاءَ الشَّنَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَقَطُّ.

ثالثًا: يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْجَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ.
رابعًا: يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلِنَفْسِهِ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِأَيِّ دُعَاءٍ شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَا بِالْمَأْثُورِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَالدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا،

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا».

«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ،
فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ
عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ
وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا يَدْعُونَ لَهُ بِالِدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ إِلَى قَوْلِهِمْ:
«فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». ثُمَّ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا»
رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا (أَجْرًا مُتَقَدِّمًا) وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمَشْفَعًا.
وَلَا يُسْتَعْفَرُ لِلصَّبِيِّ، وَلَا لِلْمَجْنُونِ، إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُمَا.
ثُمَّ عَقِبَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الدُّعَاءِ، يُكَبِّرُونَ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ، وَيُسَلِّمُونَ
عَقِبَهَا مُبَاشَرَةً يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَفِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ وَالْمُصَلُّونَ أَيْدِيَهُمْ، إِلَّا فِي
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، بَلْ تَبْقَى أَيْدِيَهُمْ مُنْعَقِدَةً فَوْقَ الشَّرَّةِ، وَيُخَافُ الْإِمَامُ
فِي الدُّعَاءِ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَحْدَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل يجوز للإنسان أن يعزي رجلاً نصرانياً بفقد قريب له، وأن

يدعو الله تعالى لميتهم؟

الجواب: أولاً: الإنسان المؤمن مأمورٌ أن يقول للناس جميعاً

حسناً، ومأمورٌ بحسن الأخلاق، وحسن التعامل، وحسن الجوار. روى البيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار».

قلنا: يا رسول الله، نطعمهم من نسكنا؟

قال: «لا تطعموا المشركين شيئاً من النسك».

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تعزية الرجل النصراني إذا نزلت به مصيبة، ومن جملة المصائب مصيبة الموت، ولكن بشرط عدم وجود المنكرات أثناء التعزية.

ثالثاً: لا يجوز الدعاء لميتهم بالمغفرة والرحمة، ولكن لا حرج من أن يقال لهم أثناء التعزية: جبر الله مصيبتك، أو أحسن الله لك الخلف بالخير.

وبناء على ذلك:

فالأمر بمقاصدها، فإذا كانت النيّة في تعزية أهل الكتاب إظهار

أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يَطْمَعَ الْإِنْسَانُ فِي هِدَايَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَغْزِيَتِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرَاتٌ أَثْنَاءَ التَّغْزِيَةِ، وَلَا يَدْعُو الْمُعْزِي لِمَيْتِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وَهَذَا مَاتَ مُشْرِكًا بِقَوْلِهِ: عَيْسَى ابْنُ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الزكاة والصدقات

السؤال ١: لقد أكرمني الله عز وجل بمال بمقدار النصاب وزيادة، ولكن أثناء الحول نقص المال عن النصاب، وقبل نهاية الحول رجع المال نصاباً، فهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب: أولاً: المراد بالحوّل أن يَتِمَّ عَلَى الْمَالِ بِيَدِ صَاحِبِهِ سَنَةً كَامِلَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ آخَرَ بَلَغَ نِصَاباً قَدْ انْعَقَدَ حَوْلُهُ، فَيَزَكِّي عَنِ الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ زَكَاةُ الزُّرُوعِ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَوْ لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ثانياً: الوقت الذي يُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ طَرَفًا الْحَوْلِ، فَإِنْ تَمَّ النِّصَابُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ نَقَصَ الْمَالُ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَائِهِ مَا لَمْ يَنْعَدِمِ الْمَالُ كُلِّيَّةً، فَإِنْ انْعَدَمَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْحَوْلُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ مَثَلًا، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْتٌ لِلتِّجَارَةِ فَغَيَّرَ النِّيَّةَ وَجَعَلَهُ لِلسُّكْنَى قَبْلَ نَهَايَةِ الْحَوْلِ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي بَلَغَ النِّصَابَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَفِي آخِرِهِ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

أَمَّا إِذَا انْعَدَمَ النَّصَابُ كَامِلًا، فَعِنْدَهَا يَبْدَأُ الْحَوْلُ الْجَدِيدُ بِمِلْكِ
نِصَابٍ جَدِيدٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح بأن الرجل إذا أنفق على أهله كان له في ذلك صدقة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ،
وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وروى الإمام البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وروى الإمام البخاري عن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى
أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وروى الإمام أحمد عن الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَطْعَمْتَ
نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ
زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وبناء على ذلك:

فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَخَاصَّةً مِمَّنْ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَتُهُمْ مِنْ
زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ، صَدَقَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى لَا يَظُنُّ ظَانٌّ

أَنَّهُ مَنْ قَامَ بِالْوَجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.
 وَيَبْدَأُ بِالنَّفَقَةِ بِالشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، روى أبو داود والحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ،
 فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ.
 قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.
 قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.
 قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.
 قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.
 قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».
 وَطَبَعًا النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبْوَيْنِ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ، وَتَكُونُ مَرْتَبَتُهُمْ
 بَعْدَ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصيام

السؤال ١: هل يشترط لصحة الصيام في شهر رمضان تجديد النية كل

يوم؟ أم يجوز أن ينوي صيام الشهر بكامله؟

الجواب: أولاً: النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ» رواه البيهقي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» رواه الإمام البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ نِيَّةٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لِأَنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لَا يَرْتَبُ بِعَضُوهُ بَعْضٍ، وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ بَعْضٍ.

وْخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَالُوا: تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي أَوَّلِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لِعُذْرِ كَالْحَيْضِ أَوْ الْمَرَضِ فَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَكَانُهَا الْقَلْبُ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ فَلَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل من السنة أن يتسحر المؤمن بالتمر؟

الجواب: أولاً: السَّحُورُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا» رواه الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ» رواه الإمام مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رواه الحاكم وابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ حَصَلَتْ بِهِ فَضِيلَةُ السُّحُورِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «السُّحُورُ أَكَلُهُ بَرَكَتَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

وبناء على ذلك:

فَطَعَامُ السُّحُورِ سُنَّةٌ، وَتَحْضُلُ هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَيِّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَسَحِّرُ شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إنسان يريد صيام شهر رمضان، هل يجوز أن يأكل أو يشرب

مع بداية الأذان؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ هُوَ الْأَذَانُ الثَّانِي، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ . أَوْ قَالَ يُنَادِي . لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ . حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا . وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ» رواه الإمام البخاري عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ السَّنَةِ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَحْرَزُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . الْأَذَانُ الثَّانِي فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُؤَذَّنُ فِيهَا أَذَانَانِ . وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بِدَايَةِ الْأَذَانِ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ مُبَاشَرَةً لِمُرِيدِ الصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ فِي فَمِهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَمْجِّهَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَلَعَّهُ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ عَامِداً فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآلِثِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: لقد سمعت حديثاً عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». ما معناه؟ وهل يجوز

لمريد الصيام أن يأكل أو يشرب أثناء أذان الفجر؟

الجواب: أولاً: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة هذا من اختصاص العلماء الفقهاء المجتهدين، وليس من اختصاص العوام أمثالنا، أما نحن فنلتزم قول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وعامة فقهاء الأمصار، إلى وجوب الامتناع عن الطعام والشراب بطُلوع الفجر الصادق، لمن أراد الصيام، سواء كان فرضاً أو نفلاً أو واجباً. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قال: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرِمُ

الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 ثالثاً: أمّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد والحاكم وأبو داود عن
 أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلّم أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى
 يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ
 طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفُظْهُ وَيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ
 بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»
 رواه الشيخان.

وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا
 سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».
 وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ؛ فَرَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَرَوَاهُمَا
 الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِذَا بَزَغَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ يَكُونُ خَبْرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيَكُونُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». خَبْرًا عَنِ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ، لِأَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ قَدْ بَدَأَ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمُؤَدِّنِينَ فِي بِلَادِنَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّوْقِيتِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ تَوْقِيتٌ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُعَدُّ مِنْ قَبْلِ لَجْنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ قَبْلِ عُلَمَاءَ مُخْتَصِّينَ فِي عِلْمِ الْفَلَكَ، فَيَجِبُ الْإِلْتِزَامُ بِهِ.

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بِحَيْثُ يَقَعُ الشُّرْبُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَتَعَارَضَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ، فَيَتَّقِي الشُّبُهَاتِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» رواه الإمام مسلم عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ» رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

لِذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْتَاطَ بِالْعَمَلِ بِالْأَذَانِ وَالتَّقْوِيَمَاتِ الَّتِي تُحَدِّدُ طُلُوعَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِالسَّاعَةِ وَالدَّقِيقَةِ، لِمَاذَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي الصِّيَامِ؟ إِذَا فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّائِمُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ الصَّحِيحِ بِالتَّقَاوِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: إنسان كان عاجزاً عن الصيام بسبب مرض مزمن، ويحمد الله تعالى تم شفاؤه بعد سنين، وكان قد دفع الفدية عما أفطر

في شهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء بعد دفع الفدية؟

الجواب: فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ؛ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الصِّيَامِ فَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَانْقَلَبَ الْإِطْعَامُ نَفْلاً.

جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: وَكَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ فِي آخِرِ الْإِطْعَامِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَانْقَلَبَ الْإِطْعَامُ نَفْلاً.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ يَبْتَطُلُ حُكْمُ الْفِدَاءِ.
 أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ مَا دَامَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا عَنْ
 كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ، ثُمَّ بَرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.
 جَاءَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: وَكَذَا لَوْ كَانَ فَرَضُهُ الْإِطْعَامَ، فَأَطْعَمَ
 بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ، لَا يَلْزِمُهُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ.
 وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَفْطَرَ
 الشَّيْخُ الْعَاجِزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرُؤُهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ، فَهَلْ
 يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ؛ فِيهِ وَجْهَانِ: حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ، وَنَقَلَهُ
 الْقَاضِي حُسَيْنٌ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِالصَّوْمِ، بَلْ بِالْفِدْيَةِ.
 وبناء على ذلك:

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ
 الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، مَنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ عَجْزٍ فَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لِأَنَّهُمْ اِعْتَبَرُوا اسْتِمْرَارَ الْعَجْزِ
 شَرْطًا لِصِحَّةِ الْفِدْيَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 الْقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ وَبَعْدَ الْإِطْعَامِ، وَاعْتَبَرُوا ذِمَّتَهُ بِرَثَتْ بِإِخْرَاجِ الْفِدْيَةِ.
 وَإِذَا خَرَجَ الَّذِي شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ
 الْفُقَهَاءِ، وَصَامَ مَا أَفْطَرَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ دَفَعَ الْفِدْيَةَ عَمَّا أَفْطَرَهُ. هَذَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز للإنسان أن يصوم يوم الجمعة منفرداً، وخاصة إذا

صادف يوم عرفة، أو يوم النصف من شعبان؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: لَا بِأَسِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِانْفِرَادِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَلَا يُفْطِرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَاءَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهَتِهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَكَانَ الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ.

وَجَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: وَلَا بِأَسِّ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَلَا يُفْطِرُ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

أَمَّا إِذَا صَادَفَ يَوْمًا نُدِبَ فِيهِ صَوْمُهُ فَتَنْتَفِي الْكَرَاهِيَّةُ، كَمَا لَوْ صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا ضُمَّتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». (يَعْنِي وَسَطُهُ).

وَلِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَابِيهْتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا». وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل صحيح بأن الصيام بعد النصف من شعبان مكروه؟
 الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْهُ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصِّيَامِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ:

١. مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ، كَرَجُلٍ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنَّهُ يَصُومُهُمَا وَلَوْ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

٢. مَنْ بَدَأَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَوَصَلَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ، لِقَوْلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. رواه الإمام مسلم.

٣. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ مَنْ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَصُومُ قِضَاءَ النَّذْرِ، أَوْ كَفَّارَةً، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ صَوْمُ النَّافِلَةِ فِيهِ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ، كَانَ الْقِضَاءُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز للمريض الذي عجز عن قضاء رمضان أن يدفع

فدية صيامه لمسكين واحد، أم لا بد من إعطائها لمسكين عدة؟

الجواب: فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ مُتَنَوِّعَةٌ، فَهُنَاكَ كَفَّارَةٌ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ضَبْطِ الْعَدَدِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا. وَهُنَاكَ كَفَّارَةٌ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ضَبْطِ الْعَدَدِ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَيَّامًا.

وَهُنَاكَ كَفَّارَةٌ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَكَفَّارَتُهُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْعَدَدِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ. وَهُنَاكَ كَفَّارَةٌ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وبناء على ذلك:

فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، أَوْ
إِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الْأَيَّامِ.
أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكَفَّارَةِ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ فَلَا حَرَجَ فِي جَمْعِهَا وَدَفْعِهَا
لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل يجوز للمرأة الصائمة أن تتذوق الطعام أثناء طهيهِ، لأن
زوجها رجل غضوب، شديد الانفعال؟

الجواب: فَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ
يَتَذَوَّقَ مَا يُطْبَخُ فِي الْقَدْرِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ.
وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا ذَوْقَ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِلا عُدْرٍ،
لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَضُوبًا، وَتَخَشَاهُ الزَّوْجَةُ، فَلَا حَرَجَ مِنْ ذَوْقِ
الطَّعَامِ لِتَنْظُرِ إِلَى اعْتِدَالِهِ، بِشَرَطِ أَنْ تَمْجَهُ وَلَا تَبْتَلِعَ مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا إِذَا
لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا مُفْطِرًا بَعْدَرٍ، وَإِذَا ابْتَلَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَجَبَ
عَلَيْهَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ كَذَلِكَ لِصَانِعِ الطَّعَامِ فِي
الْمَطَاعِمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل صحيح بأن الإنسان إذا كان جنباً ولم يغتسل فصيامه غير صحيح؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا أَيُصُومُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصُومُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ جُنْبًا كُلَّ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ يَكُونُ آثِمًا بِتَرْكِ الْاِغْتِسَالِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. فَبَعْضُهُمْ قَالَ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ إِرْشَادٌ لِلْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْاِغْتِسَالَ تَشْرِيحًا لِلأُمَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ماذا يترتب على رجل وطئ زوجته من الدبر في نهار رمضان؟
 الجواب: فَقَدْ أَتَى هَذَا الرَّجُلُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ حَدَرَ سَيْدُنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
 «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه أبو داود والنسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا
 فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ
 مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رواه أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا نَهَارَ
 رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْجِ قُبْلًا
 أَوْ دُبْرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ هُوَ وَزَوْجَتُهُ.
 وَخَالَفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَأْيَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا بِأَنَّهُ مَنْ أَتَى
 امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِدُونِ كَفَّارَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ
 الْفُقَهَاءِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَالزَّوْجُ
 وَالزَّوْجَةُ آثِمَانِ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا. هذا، والله
 تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل هناك اعتكاف مسنون في غير العشر الأواخر من رمضان؟
 الجواب: أولاً: الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك، ولا يلزم إلا بالنذر.

والدليل على سننيتها فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعده.

ويكون الاعتكاف واجباً بالنذر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، إنني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية.
 قال: «أوف بنذرك» رواه الترمذي.

ثانياً: أقسام الاعتكاف:

١. اعتكاف مندوب، وهو أن ينوي الإنسان الاعتكاف تطوعاً لله تعالى، وأقله لحظة، أو يوم، أو ليلة.

٢. اعتكاف واجب، وهذا لا يكون إلا بالنذر.

٣. اعتكاف مسنون، وهو في العشر الأخير من شهر رمضان، وهو سنة مؤكدة، أي سنة كفاية، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقيين.

وبناء على ذلك:

فَالَاغْتِكَافُ الْمَسْنُونُ هُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَخَاصَّةً عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِلْحِظَّةِ أَوْ سَاعَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: إذا كانت المرأة صائمة في رمضان، وجاءتها عادتها الشهرية

قبل المغرب بعشر دقائق، فهل تتم صيامها أم تفتطر؟

الجواب: فيقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا. وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ قِضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا.

وَيَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ لَا يَجِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئَهُمَا الصَّوْمُ، وَقَدْ قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ سَوَاءٌ، لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ كَدَمِ الْحَيْضِ،

وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ، وَمَتَى وُجِدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ
الْيَوْمِ، سِوَاءٍ وُجِدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَجْتَمِعُ
الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ تَحْرُمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ بَطَلَ
صِيَامُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْمَعْرَبِ بِلِحْظَةٍ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ
الْيَوْمِ إِذَا كَانَ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا كَانَ نَفْلًا لَا يَجِبُ
الْقَضَاءُ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،
وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ مُلْزِمٌ بِالشَّرْوعِ
عِنْدَهُمْ مُضِيًّا وَقَضَاءً، وَلِأَنَّ الْمُؤَدَّى عِبَادَةٌ، وَإِبْطَالُ الْعِبَادَةِ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما هو الدليل على صيام الأيام التسعة من شهر ذي الحجة؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ
الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر، فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير، فإنها أيام التهليل والتكبير وذكر الله، وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يُضاعف سبعمائة ضعف». وهو حديث ضعيف.

والسؤال الذي يوجهه للسائل: هل الصيام من العمل الصالح أم لا؟ إذا أخرجناه من العمل الصالح جريمة كبرى، وهل قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلا الصوم؟

هل عدم رؤية السيدة عائشة رضي الله عنها ينفي الصيام؟ السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صائماً في العشر قط. رواه الإمام مسلم. ولم تقل: ما صام.

وإذا سأل السائل: هل الصحابة صاموها أم لا؟
الجواب: لقد كان أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَحْتَالُونَ عَلَى الْإِتِّزَامِ فِي الْقُرْبَاتِ، وَأَمَّا نَحْنُ الْيَوْمَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ يَحْتَالُونَ عَلَى التَّفُلْتِ وَعَدَمِ الْإِتِّزَامِ.
وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ التَّزَمُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالتِّي مِنْ جُمْلَتِهَا الصِّيَامُ.

وبناء على ذلك:

فَمِنَ السُّنَّةِ صِيَامُ أَيَّامِ التَّسْعَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

المُنْدَرِجَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَحْنُ سَوْفَ نُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا وَصَلْنَا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، هَلِ التَّرْمَنَا أَمْ لَا؟

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَهَا بِسَبَبِ انْشِغَالِهِ بِأُمُورٍ أَهَمَّ، هَلِ هَذَا يَعْني أَنَّ صِيَامَهَا بَدْعَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: هل صحيح بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، مَخَالَفَةً لِلْمَشْرُكِينَ، لِأَنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمَشْرُكِينَ؟

الجواب: روى الحاكم أن كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» وَالْحَدِيثُ مِنْ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَعُمُّدَ صَوْمِ يَوْمِ الْأَحَدِ بِخُصُوصِهِ مَكْرُوهٌ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَبِيدِينَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ مَعًا لَيْسَ فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّهُ لَمْ تَتَّفِقْ طَائِفَةٌ مِنْهُمَا عَلَى تَعْظِيمِهِمَا.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَا اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى تَعْظِيمِ الْيَوْمَيْنِ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ عَظَّمَتْ يَوْمًا، فَصَامَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَلَا حَرَجَ فِي صِيَامِهِمَا جَمِيعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: سمعنا من بعض العلماء أن الطواف بالبيت الحرام لا يشترط

له الطهارة، لأنه لا يوجد دليل على ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه،

حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي.

وروى الإمام أحمد عن طاووس، عن رجلٍ قد أدرك النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَّافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ».

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ،

إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

ثانياً: نص الفقهاء على هذا بأن من طاف بالبيت مُحدثاً فطوافه

باطلٌ عند الجمهور، وعليه العودُ لأدائه، إن كان طوافه واجباً، ولا تحلُّ

لَهُ النِّسَاءُ إِنْ كَانَ طَوَّافَ إِفَاضَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

ثالثاً: من أحدث أثناء الطواف، عند الشافعية والحنفية، وفي رواية

عند المالكية، يذهب ويتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها.

والمشهور عند المالكية أنه يعيد الطواف من أوله.

وعند الحنابلة قولان: الأول: يعيد الطواف بعد الوضوء.

والثاني: يتوضأ ويكمل.

وبناء على ذلك:

فیشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

فَإِذَا كَانَ الطَّوَّافُ صَلَاةً، وَالصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ بِدُونِ طَهَارَةٍ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَقَدْ أَضَافَ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْحَجِّيُّ الْكُرْدِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْجَوَابِ مَا يَلِي:

[وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَّافِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا فِيهِ، فَمَنْ اضْطُرَّتْ لِلطَّوَّافِ وَهِيَ حَائِضٌ صَحَّ طَوَّافُهَا عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهَا ذَبْحُ شَاةٍ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ عُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ طَوَّافٌ حَجَّ فَعَلَيْهَا جَمَلٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا طَافَ جُنْبًا أَوْ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل فقير يريد الحج، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لأداء

فريضة الحج؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَسُئِلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيلِ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟

قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يَكُونُ مُعْسِرًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْحَجِّ ابْتِدَاءً.

ثانياً: في قوله تعالى في مَصَارِفِ الزَّكَاةِ: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. عِنْدَمَا يُطْلَقُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَيْهِ، لِذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ لِلْحَجِّ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَجَّ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فَيُصْرَفُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا (هُوَ الْفَيْتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ).

قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي.

قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً».

وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَ الْفَقِيرُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِالْحَجِّ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَحُجَّ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مَا عَدَا الْحَنَابِلَةَ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ يَحُجُّ بِهِ أَوْ لَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يجوز وضع الواقي من الشمس أثناء الإحرام بالحج؟

الجواب: فَإِذَا كَانَ (الكريم) الَّذِي يَضَعُهُ الْحَاجُّ أَتْنَاءَ الْإِحْرَامِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَجْلِ الْوَقَايَةِ مِنَ الشَّمْسِ غَيْرَ مُطَيَّبٍ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ عِلَاجًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُطَيَّبًا فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ، وَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الْوَاقِي مِنَ الشَّمْسِ غَيْرَ مُطَيَّبٍ لَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَإِلَّا فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ مُطَيَّبًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الألفية والخبائث

السؤال ١: ولدي مقيم في ألمانيا، ويريد أن يضحي، ولكن لا يعرف الذبح، ولا يوجد مسلم ليذبح، فهل يجوز أن يذبح له أضحيته رجل نصراني؟
الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصَحُّ النَّيَابَةِ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا فَاطِمَةُ، قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا» رواه الحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ (يَعْنِي ذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ).
وبناء على ذلك:

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَلَدَكَ مُسْلِمًا يَذْبَحُ لَهُ أُضْحِيَّتَهُ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: كيف تكون النية لمن أراد أن يضحي؟

الجواب: فَتَشْتَرِطُ فِي الْمُضْحِيِّ لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ثَلَاثَةً شُرُوطًا:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلْحَمِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْقُرْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» رواه الإمام البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأُضْحِيَّةُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ.
الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّيَّةُ تَكُونُ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ بِالتَّعْيِينِ قَبْلَ الذَّبْحِ،

وَالتَّعْيِينُ يَكُونُ بِالشِّرَاءِ، أَوْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ، كَأَن يَقُولَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أَضْحِيَّةً.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُشَارِكَ الْمُضْحِيَّ أَحَدٌ إِذَا كَانَتِ الْأَضْحِيَّةُ شَاةً أَوْ مَاعِزًا، إِلَّا فِي الْجِمَالِ أَوْ الْبَقَرِ فَيَشْتَرِكُ فِيهَا سَبْعَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: إحصاء الغنم ألا يعتبر نقصاً فيها، فلا تحل التضحية بها؟
الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِحْصَاءَ الْبَهَائِمِ مَأْكُولَةٌ اللَّحْمِ جَائِزٌ شَرْعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ اللَّحْمِ.
وَالْإِحْصَاءُ هُوَ سَلُّ الْخِصْيَتَيْنِ دُونَ الذَّكَرِ، وَالْوَجَاءُ شَبِيهُهُ بِالْإِحْصَاءِ، لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ.

وبناء على ذلك:

فَإِحْصَاءُ الْغَنَمِ لَا يُعْتَبَرُ نَقْصًا وَلَا عَيْبًا فِيهَا، بَلْ فِي إِحْصَائِهَا صَلَاحٌ لِلْغَنَمِ، وَقَدْ ضَحَّى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ.
وَالْمَوْجُوءُ كَالْمَخْصِيِّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: نحن نعلم أنه لا يجوز أكل الذبيحة إذا لم يُسَمَّ الذابح عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١. فكيف يجوز أن يذبح النصراني للمسلم، والنصراني لا يُسَمِّ

الله تعالى؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ، خِلَافًا لِلسَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ سُنَّةٌ، وَصَيَّغَتْهَا أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ؛ عِنْدَ الْفِعْلِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبِشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ تَعَمُّدُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ.

وروى البيهقي وأبو داود في المراسيل عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمهُورِ الْفُقَهَاءِ إِذَا تَعَمَّدَ الْمُسْلِمُ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فَذَبِيحَتُهُ لَا تُؤْكَلُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِكِرَاهِيَةِ ذَبْحِهِ إِذَا تَعَمَّدَ عَدَمَ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَبَاحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فَالْمُرَادُ مَا ذَكَرَ

عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ: مَا ذُبِحَ لِلْأَضْنَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَسِيَاقُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾. وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فَسَقًا هِيَ الْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْتَضْرَانِي إِذَا ذُبِحَ كَمَا يَذْبَحُ الْمُسْلِمُ، فَيَقْطَعُ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَيَنْهَرُ الدَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾. إِذَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل صحيح بأنه من السنة إذا ولد للإنسان مولود، وعق عنه،

أن يُلطخ رأس المولود بدم العقيقة؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». قَالَ أَبُو عبيد: الْعَقِيقَةُ أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ عَقِيقَةً، لِأَنَّهُ يُحَلَقُ عَنْهُ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». وَيَعْنِي بِالْأَذَى ذَلِكَ الشَّعْرَ.

وروى ابن ماجه عن أيوب بن موسى، أنه حدّثه أن يزيد بن عبد المزنبي حدّثه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

وروى أبو داود عن أبي بريدة قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

وروى ابنُ حبانَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُوا عن الصبي خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا».

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ خِضَابُ . تَلَطِيخُ . رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِدَمِ عَقِيْقَتِهِ، لِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَيَجِبُ إِبْعَادُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَضَّبَ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: أيهما أفضل وأعظم أجراً، ذبح العقيقة، أم التصدق بثمنها

لأصحاب الحاجة؟

الجواب: فَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» رواه الترمذي عن سمرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي روايةٍ لأبي داود عن سمرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

مَرَّتَهُنَّ وَرَهِينَةٌ: يَعْنِي لَا يَنْمُو نُمُوِّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ.

وَذَبْحُ الْعَقِيْقَةِ أَوْلَى مِنْ تَوْزِيْعِ ثَمَنِهَا، وَمَنْ وَزَعَ ثَمَنَ الْعَقِيْقَةِ مَا أَتَى بِالسُّنَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَالسُّنَّةُ ذَبْحُ الْعَقِيْقَةِ، لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّبْحِ، كَالأُضْحِيَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا مَا أَتَى بِالسُّنَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل من السنة أن يذبح الإنسان ذبيحة إذا اشترى بيتاً أو بناه وأتم بناءه، وذلك لدفع شر العين عنه؟

الجواب: أولاً: الذبيحة التي تُذبح عند شراء البيت، أو عند تمام بنائه، تُسمى وكيرةً، وهي في اللغة من الوكر، وهو عُش الطائر.

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعية إلى أن الوكيرة - الطعام الذي يُتخذ عند الفراغ من بناء البيت، أو عند شرائه - مُستحبةٌ، وليست بواجبة، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولا تتأكد تأكد وليمة العرس.

وليس لها أصل في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا

وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: الوِقَايَةُ مِنْ عُيُونِ الحَاسِدِينَ، أَنْ يَلْتَرِمَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى كَلَّمَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَوْ رَأَى فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ مَا يُعْجِبُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

روى البيهقي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ يَقُولُ: فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهِ آفَةٌ دُونَ الْمَوْتِ».

وروى الحاكم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا آتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ وَكِيْرَةٍ لِمَنْ اشْتَرَى بَيْتاً أَوْ بَنَاهُ، اسْتِنَاداً عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وَمِنَ الشُّكْرِ جَعْلُ وَلِيْمَةٍ طَعَامٍ.

وَمَنْ خَشِيَ العَيْنَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب النظام

السؤال ١: كيف نوفق بين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». وبين حديث: التَّمَسُّوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ؟

الجواب: أولاً: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رواه الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

أما الحديث الثاني فليس حديثاً شريفاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: التَّمَسُّوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ؛ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

ثانياً: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَكَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» أَي: الْقُدْرَةَ عَلَى الْجِمَاعِ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْقُدْرَةَ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ؛ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْغِنَى فِي كَلَامِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ غِنَى الْمَالِ، بَلِ الْمُرَادُ غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْقِنَاعَةُ، وَهَذَا الْغِنَى أَفْضَلُ مِنْ غِنَى الْمَالِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» رواه الشيخان
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَدِيثُ يَحُضُّ الشَّبَابَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ
الْجَسَدِيَّةُ وَمُؤْنُ النِّكَاحِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
نِكَاحِهِ غِنَى النَّفْسِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَعْدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ، وَحَاشَا لِرَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْلَفَ وَعْدُهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ
يُرِيدُ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا فِي الْمَادَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» رواه الترمذي
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ
يُنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: شاب في أوج شبابه، يريد الزواج من أجل إعفاف نفسه، ويطلب
من والده أن يزوجه، فيرفض الوالد زواجه الآن، وهو في حيرة من
أمره، ماذا يفعل؟ وما هي نصيحتك؟

الجواب: فَأُذَكِّرُ كُلَّ أَبٍ وَكُلَّ أُمَّ إِذَا كَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا

الذي سُئِلَ لَانَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. بِأَنَّ جَعَلَ الْعِرَاقِيلِ فِي زَوَاجِ الْأَبْنَاءِ طَامَّةً كُبْرَى.

يَا أَيُّهَا الْأَبُّ، يَا أَيُّهَا الْأُمُّ، هَلْ تَذَكُرَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]؟ فَلِمَاذَا لَا تَزَوِّجَانِ وَلَدَكُمَا؟

يَا أَيُّهَا الْأَبُّ، يَا أَيُّهَا الْأُمُّ، تَذَكَّرَا قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَزْوِيجِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، وَوَعَدَ مَنْ أَرَادَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ بِالْعَوْنِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

وبناء على ذلك:

فِيَا أَيُّهَا الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، زَوِّجُوا أَوْلَادَكُمُ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ؛ الْفَسَادُ مُنْتَشِرٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، الشَّوَارِعُ تَدْعُو إِلَى الْفَسَادِ، وَسَائِلُ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ تَدْعُو إِلَى الْفَسَادِ، أَجْهَزَةُ الْإِعْلَامِ الْمَسْمُوعَةِ وَالْمَرْبِيَّةِ تَدْعُو إِلَى الْفَسَادِ، فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟

لَا تَخْشُوا الْفَقْرَ مَا دَامَتْ خَزَائِنُ اللَّهِ مَلَانَةً، وَخَزَائِنُ اللَّهِ لَا تَنْفَدُ أَبَدًا. تَذَكَّرُوا سَيِّدَنَا شُعَيْبًا وَسَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عِنْدَمَا قَالَ

سَيِّدُنَا شُعَيْبٌ لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى
 ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا
 أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].
 مَاذَا كَانَ يَمْلِكُ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي قَالَ قَبْلَ لِقَائِهِ مَعَ سَيِّدِنَا
 شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]؟
 تَذَكَّرُوا يَا أَيُّهَا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، بَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الشَّبَابِ فَسَقَ، وَالْكَثِيرَ
 مِنَ النِّسَاءِ طَغَيْنَ، فَمَاذَا تَتَوَقَّعُونَ لِأَبْنَائِكُمْ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما هي واجبات الزوجة نحو زوجها؟ هل يجب عليها أن تقوم

بالخدمة لزوجها؟

الجواب: فَمِنْ وَاجِبَاتِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا خِدْمَتُهُ، وَخِدْمَةُ بَيْتِهِ

وَأَوْلَادِهِ.

وَأَنْ تُطِيعَهُ بِالْمَعْرُوفِ - فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..

وَأَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ، وَتُحَافِظَ عَلَى شَرَفِهَا، وَتَرْعَى مَالَهُ وَوَلَدَهُ

وَسَائِرَ حُقُوقِهِ.

وَأَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ.

وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَنْ لَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ دُخُولَ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ مِنَ النَّفَقَةِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْحَالِ.

وَأَنْ تُجِيبَهُ إِذَا دَعَاها لِفِرَاشِهِ.

وَأَنْ تَقُومَ عَلَى حُسْنِ رِعَايَةِ أَوْلَادِهِ.
وَأَنْ تُحَسِّنَ مُعَامَلَةَ وَالِدَيْهِ، وَأَقَارِبِهِ، وَأَهْلِيهِ.
وَأَنْ تَكْتُمَ أَسْرَارَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَسْرَارَهُ بِشَكْلِ عَامٍّ.
وَأَنْ تَحْدُمَهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ حَسَبَ الْعُرْفِ.
وَلَهَا بِذَلِكَ الْجَنَّةُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَقَدْ أَضَافَ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْحَجِّيُّ الْكُرْدِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى الْجَوَابِ مَا يَلِي:

[هَذَا كُلُّهُ دِيَانَةٌ لَا قَضَاءَ، فَلَا تُلْزَمُ بِأَيِّ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءً إِذَا امْتَنَعَتْ
عَنْهُ، وَلَكِنْ تَأْتِمُ إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً وَامْتَنَعَتْ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: لظروف قاهرة خرجت من البلد، وأطلب من زوجتي أن تسافر
وتأتي إلي، ولكنها ترفض بحجة حرصها على بقائها بجانب أهلها،
فهل هذا من حقها؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْحَبَ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ،
إِذَا طَلَبَهَا لِلسَّفَرِ مَعَهُ أَوْ اللُّحُوقِ بِهِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَلَدُ
آمِنًا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، بَلَّ نِسَاءَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ.

ثانياً: طَاعَةُ الزَّوْجِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ،
وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِقَوْلِهِ: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»

رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 وبِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ
 خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا:
 ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد عن عبد
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الحاكم عن أم سلمة
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثالثاً: نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْعَنَ - يُسَافِرَ - بِزَوْجَتِهِ مِنْ
 بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَلَوْ كَرِهَتْ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، وَأَنْ تُسَافِرَ إِلَيْهِ، وَتَسْتَقِرَّ مَعَهُ
 فِي الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا مَعَاشُهُ، مَا دَامَ أَنَّهَا تَعِيشُ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ عَيْشَةً كَرِيمَةً،
 وَبَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَأَنْ لَا تُفْتَنَ فِي دِينِهَا فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.
 فَإِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى زَوْجِهَا، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا غَيْرَ
 مَخُوفٍ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمُحْتَمَلَةِ، كَانَتْ امْرَأَةً نَاشِزَةً وَعَاصِيَةً،
 وَعَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَمُتَابَعَةِ الزَّوْجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل صحيح بأن الرجل إذا منع ابنته من الزواج، فإنه يشرب
 من دم حيضها يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ إِذَا

تَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْكُفَاءُ، وَكَانَتْ هِيَ رَاغِبَةً فِي الزَّوْاجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَالْعُضْلُ ظُلْمٌ وَإِضْرَارٌ بِالْبِنْتِ فِي مَنَعِهَا حَقَّهَا فِي الزَّوْاجِ.

وروى الإمام البخاري عن الحسن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ.

وَالرَّجُلُ إِذَا مَنَعَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ مِنْ رَجُلٍ كُفَاءٍ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. يَعْنِي: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، سَوَاءً كَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا.

ثَانِيًا: إِذَا امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَبِدُونِ أَيِّ مُبَرَّرٍ شَرْعِيٍّ، وَهِيَ تَرْغَبُ فِي الزَّوْاجِ، فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ لِيُزَوِّجَهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَالِثًا: وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَنَعَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ دَمٍ حَيْضِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الْأَبَ الَّذِي يَمْنَعُ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ بِدُونِ سَبَبٍ يُسْقَى مِنْ دَمِ حَيْضِهَا، وَلَكِنَّ الْأَبَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ آثِمًا وَعَاصٍ، وَمُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ حَقِّ الْبِنْتِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ لِيُزَوِّجَهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: امرأة تزوجت من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، وهي في

فترة العدة، فما هو حكم هذا الزواج؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ وَبِدُونِ خِلَافٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ، أَيَّا كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. يَعْنِي: لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقُضِي مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ.

فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ فَهُوَ زَوَاجٌ فَاسِدٌ، وَالزَّوْاجُ الْفَاسِدُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا حُكْمَ لَهُ.

وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ.

فَلَا يَحِلُّ الدُّخُولُ بِهَا.

وَلَا يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَلَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ.

وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَإِلَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.
وَإِذَا حَصَلَ دُخُولُ بِالْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ، كَانَ الدُّخُولُ مَعْصِيَةً، وَوَجِبَ
التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَتَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ، وَإِذَا حَمَلَتْ ثَبَتَ النَّسَبُ لِلوَلَدِ،
وَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ بِالْمُعْتَدَّةِ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ،
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ الزَّوْاجُ بِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ بِالْمُعْتَدَّةِ يُحَرِّمُهَا عَلَى الرَّجُلِ
تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ
فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ
الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَحَّحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛
فَضْرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضْرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ
زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا
مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِباً مِنَ الْخَطَّابِ.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا
الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.

وبناء على ذلك:

فَزَوَّاجُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ فَاسِدٌ، وَهِيَ آثِمَةٌ، وَالزَّوْجُ يَكُونُ آثِمًا إِذَا
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِذَا تَمَّ
الدُّخُولُ بِهَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْتُ أَعْلَاهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: تقدم شاب لخطبة فتاة، وبعد فترة رغبت الفتاة عنه، وفسخت

الخطبة، فهل يسترد الخاطب الهدايا؟

الجواب: فَإِذَا قَدَّمَ الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَهْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَفُسِّحَتِ الْخِطْبَةُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ عَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِذَا اسْتُهْلِكَتْ يَسْتَرِدُّ قِيمَتَهَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْهَدَايَا الَّتِي قَدَّمَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَهْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَرِدُّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً، وَأَمَّا إِذَا اسْتُهْلِكَتْ فَلَا يَسْتَرِدُّهَا.

وبناء على ذلك:

فَلِلْخَاطِبِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا كَانَ مِنَ الْمَهْرِ عَيْنًا أَوْ قِيمَتَهُ إِذَا اسْتُهْلِكَ؛ أَمَّا الْهَدَايَا فَيَسْتَرِدُّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِلَّا فَلَا.

وَشَأْنُ الْكِرَامِ أَنْ لَا يَسْتَرِدُّوا هَدَايَاهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هناك خلاف بين زوجين، والرجل يتهم زوجته بأنها ترتكب

الفاحشة، وذلك من خلال أوهام وشكوك، فهل صحيح بأن الرجل

إذا اتهم زوجته تطلق منه؟

الجواب: أولاً: اتِّهَامُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِالْفَاحِشَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيُلْزَمُ فِي هَذَا الْحَالِ بِإِحْضَارِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ يَشْهَدُونَ بِالزَّانَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُلَاعَنَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ أَبِي الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّهُ يُجَلِّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٩.٤].

فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَتَذَكَّرَ وَقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى.
ثانياً: الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِلَّا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ، أَوْ
الْكِنَائِيِّ بِقُضْدِ الطَّلَاقِ.
وبناء على ذلك:

فَاتِّهَامُ الزَّوْجَةِ بِالْفَاحِشَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةَ بِهِ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَتِمَّ طَلَاقُهَا مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا أَوْ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: امرأة تزوجت من رجل لا يصوم ولا يصلي، ويشرب المخدرات، فهل من حقها أن تطلب الطلاق منه؟

الجواب: أولاً: صَدَقَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلُ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّنَ وَلِيِّ هَذِهِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟
ثانياً: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصِّيَامَ جُحُوداً وَاسْتِخْفَافاً وَاسْتِنكَاراً، وَاسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَا يُزَوَّجُ مِنْ

المُسْلِمَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

ثالثاً: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ كَسَالاً فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِدُونِ اسْتِحْلَالٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهُ عَاصٍ فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ الْكِبَائِرِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُسْتَخْفِئاً بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَهُوَ عَبْدٌ كَافِرٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَبْقَى تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّوْاجُ مِنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِياً لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ، وَصَبْرُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا، إِلَّا إِذَا خَشِيتِ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهَا فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: امرأة توفيت قبل زوجها، ولم تقبض المهر من زوجها، وأبواها على قيد الحياة، فهل من حقهم أن يطالبوا الزوج بمهر ابنتهم؟

الجواب: أولاً: مَهْرُ الزَّوْجَةِ دَيْنٌ قَوِيٌّ صَحِيحٌ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ اسْتِمْرَارٌ وَجُوبُهُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، فَإِذَا أَدَاهُ الزَّوْجُ كَامِلاً. الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ. انْتَهَى، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ انْتَهَى، وَلَمْ يَبْقَ دَيْناً فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ.

ثانياً: أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مَهْرَهَا، وَمَاتَتْ حَلَّ الْأَجَلِ، وَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ صَدَاقَ زَوْجَتِهِ لَوَرَثَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ عَنِ الْوَرِثَةِ، وَطَبَعاً هُوَ مِنَ الْوَارِثِينَ لَهَا.

وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَ أَبَوَا الزَّوْجَةِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا نَصِيبَهُمْ مِنْ تَرِكَةِ ابْنَتِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَتْهَا الذَّهَبُ وَاللِّبَاسُ وَالْمَهْرُ غَيْرُ الْمُقْبُوضِ، وَسَائِرُ مُمْتَلِكَاتِهَا الَّتِي تَعُودُ إِلَيْهَا، سَوَاءً كَانَتْ هِبَةً مِنَ الزَّوْجِ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ أَرْحَامِهَا وَأَقَارِبِهَا.

وَطَبَعًا الزَّوْجُ لَهُ الرُّبْعُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ بِمَا فِيهِ الْمَهْرُ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَإِلَّا فَلَهُ النِّصْفُ.

وَالْأَبُ وَالْأُمُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِابْنَتِهِمْ وَلَدٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِلَّا فَلِأُمِّ لَهَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لِلْمَيْتَةِ إِخْوَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ، وَإِلَّا فَلِهَا الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: عندي ابنة تدرس في الجامعة، وتقدم لخطبتها رجل مقيم في دولة أوروبية، لم أرض منه ديناً ولا خلقاً، وابنتي تريده، وتقول:

أنت لست مسؤولة عن آخرتي، وأريد الزواج منه، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: تَذَكَّرِي أَنْتِ وَزَوْجُكَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَعَدَّ مِنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ عَنْ نِدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحریم: ٦﴾.

ثانياً: تَذَكَّرُوا حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَنْتَ يَا أَيُّهَا الْأَبُ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِمُؤَافَقَتِكَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» رواه الحاكم وأبو داود والترمذي عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلْتَذَكَّرِ ابْنَتُكَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: وَاجِبٌ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجَتِكَ الْإِحْسَانُ لِابْنَتِكَ، وَذَكَرَافَا بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ذَكَرَافَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى» رواه الإمام أحمد والحاكم عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَكَرَافَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ

وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧، ١٦].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿طه: ١٢٣، ١٢٤﴾.

وبناء على ذلك:

اسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمْ الْمُتَابَعَةُ الصَّحِيحَةُ فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ . وَهَذَا ظَنٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ ..

وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ وَالنُّصْحِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّلَطُّفِ مَعَهَا، وَعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا الْإِلْتِزَامُ الْكَامِلُ، لِأَنَّ ذَهَابَهَا إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ، مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْحَاطِبِ بِالِدِّينِ وَالْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي ضِيَاعِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ لَا تَغْتَرَّ بِمَظَاهِرِ الْعَرَبِ، فَحَيَاتُهُمْ حَيَاةُ شَقَاءٍ وَضَنْكٍ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ أَعْلَى نِسْبَةٍ لِلانْتِحَارِ فِي الْعَالَمِ هِيَ فِي أَرْقَى الدُّوَلِ مَا دِيًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: سمعت من بعض الناس أنه يتحدى المسلمين بأن يأتيه بأية تحريم

نكاح المسلمة من النصراني، فهل من دليل على تحريم هذا النكاح؟

الجواب: فالدليل على تحريم زواج المسلمة من نصراني أو

يهودي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والنصراني واليهودي هما من المشركين بالاتفاق عند أهل العلم،

والدليل على أن أهل الكتاب من المشركين قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ

أَيُّهُدُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى
يُؤْفِكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣٠-٣١﴾.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكِنْدِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ٦٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّاهِلَ الْكِنْدِ لَا تَعَلَّوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا
إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا
اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]. هذا أولاً.

ثانياً: أَهْلُ الْكِتَابِ كُفَّارٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

ثالثاً: أهل الكتاب هم كفار ومشركون في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كفرهم واضح لأنهم جحدوا الحق، وشركتهم واضح لأنهم قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، فكانوا يعبدون غير الله تعالى والقُرآن يُنزل.

رابعاً: حرّم الإسلام على الرجل المسلم أن يتزوج من المشركة بشكل عام، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا باتفاق العلماء، ولكنّه استثنى من المشركات الحرائر من نساء أهل الكتاب، فأباح للمسلم أن يتزوج منهنّ بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّحِدِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. مع إثبات القرآن الكريم كفرهم وشركتهم. وبناء على ذلك:

فالدليل على تحريم زواج المسلمة بنصرانيّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وأهل الكتاب مشركون بنص القرآن العظيم، وهذا حكم عام لا استثناء فيه. وكذلك حرّم الإسلام على الرجل المسلم أن ينكح مشركة بشكل عام، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾.

واستثنى نساء أهل الكتاب من المشركين، فأباح للرجل المسلم أن يتزوج من كتابيّة ولو كانت مشركة، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٤﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل من حق المرأة أن تطالب بمهرها المقدم غير المقبوض،

وهي في بيت الزوجية؟

الجواب: فالمهر حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا النِّسَاءَ

صُدَّقْنَهُنَّ نِكَاحًا فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَتَأَكَّدُ بِوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وَيَتَأَكَّدُ

بِوَفَاةِ الزَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَتَأَكَّدُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا حَصَلَتْ خَلْوَةٌ

صَحِيحَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَنْعَ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَقْبُضَ

مَهْرَهَا، هَذَا إِذَا كَانَ - الْمُقَدَّمُ - حَالًا، وَلَمْ يَحْضَلْ دُخُولٌ.

أَمَّا إِذَا تَمَّ الدُّخُولُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُعْجَلِ غَيْرِ الْمُقْبُوضِ، وَأَرَادَتِ

الزَّوْجَةَ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا الْمَهْرَ الْمُعْجَلِ، فَفِيهِ خِلَافٌ

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ زَوْجِهَا،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ يَحِقُّ لَهَا الْامْتِنَاعُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا مَهْرَهَا الْمُقَدَّمُ.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمَّ الدُّخُولُ بِهَا أَنْ تُطَالِبَ بِمَهْرِهَا الْمُقَدَّمِ

عِنْدَ جُمُهورِ الفُقهاءِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا عَن زَوْجِهَا عِنْدَ جُمُهورِ الفُقهاءِ، خِلافًا لِلحَنَفِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: هل قول القائل: «أولم ولو بشاة» حديث شريف؟ وما حكم

وليمة العرس، ومتى تكون؟

الجواب: أولاً: روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مهيم، أو مة».

قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب.

فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

ثانياً: وليمة العرس سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وعند بعض الفقهاء واجبة لظاهر الحديث الشريف، ولأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوجب على المؤمن الاستجابة إذا دعي إليها، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية للشيخين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

وفي رواية للشيخين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها». يعنى وليمة العرس.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد لأقل الوليمة، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه، روى الإمام البخاري عن أمه صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على بعض نساءه بمدنين من شعير.

هذا لغير المقتدر على شاة، أما المقتدر فأقل الوليمة شاة.

رابعاً: وقت الوليمة مختلف فيه بين الفقهاء، منهم من قال: عند العقد؛ ومنهم من قال: بعد الدخول.

والأولى أن تكون بعد الدخول، لما روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا.

ووقتها موسع، فلا آخر لوقتها مهما طال الزمن، حتى ذكر فقهاء المالكية والشافعية أنها لا تفوت بطلاق ولا موت.

وبناء على ذلك:

فالجملة: «أولم ولو بشاة» حديث شريف صحيح.

والوليمة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، ويُجزئ فيها أي طعام لمن عجز عن الشاة، وإلا فالسنة شاة أقل شيء لمن كان قادراً عليها.

والأولى أن تكون بعد الدخول، ولا وقت لآخريها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: أريد الزواج من امرأة ثانية، ولكن أنا على يقين بأني لا أستطيع أن أعدل بينهما، فهل من حرج في زواجي هذا، لأنني بحاجة إلى زوجة ثانية؟

الجواب: أولاً: إِنَّ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ أَمْرٌ مُبَاحٌ مَشْرُوعٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وَذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي النِّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ثانياً: الْعَدْلُ مِيزَانُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَسَبَبُ صَلَاحِ الْخَلْقِ، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَقَدْ حَذَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ أَقْبَحِ الظُّلْمِ ظُلْمُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وبناء على ذلك:

فَتَعَدُّ الزَّوْجَاتِ أَمْرٌ أَبَاحَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، وَلَيْسَ سُنَّةً، وَلَكِنَّ
الزَّوْجَ سُنَّةً، فَمَنْ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَدِّدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ،
لِأَنَّ الْعَدْلَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْجِبِ الطَّاعَاتِ، وَالظُّلْمَ مِنْ أَقْبَحِ
الدُّنُوبِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي
حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» رواه
الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنْ
أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ.

عَدْلٌ فِي الْمَبِيتِ، عَدْلٌ فِي الْمَسْكَنِ، عَدْلٌ فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَطْعَمٍ
وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَعَدْلٌ فِي الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا.

وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ وَقَعَ فِي الظُّلْمِ، وَوَقَعَ تَحْتَ الْوَعِيدِ
الشَّدِيدِ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَإِحْدُ شِقْقِيهِ سَاقِطٌ» أَي: أَحَدُ نِصْفَيْهِ، يَعْنِي: يَجِيئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ
مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَتَيْنِ، بَلْ كَانَ يُرَجِّحُ إِحْدَاهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ

يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدَ شِقَّتَيْهِ سَاقِطًا .
أَوْ مَائِلًا .».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

فِي الْخِتَامِ: إِنْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ فَأَقْدِمْ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ ثَانِيَةٍ، إِذَا كُنْتَ مُضْطَّرًّا لِلزَّوْجِ بَثَانِيَةٍ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ هَذَا الزَّوْجُ، لِأَنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَاحْذَرْ مِنْ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ يُوَصِّلُكَ إِلَى مُحْرَمٍ، فَدَرُّهُ الْمَفَاسِدِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: هل من حرج في زواج الرجل من أقرابه؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ آوَأْتْنَا لَكَ زَوْجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ عَمَّتِهِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَكَذَلِكَ زَوَّجَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَذَلِكَ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلِفِعْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَرَجٌ لَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَمَا يَتَنَاقَلُهُ الْبَعْضُ: لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا - يَعْنِي نَحِيفَ الْجِسْمِ - لَيْسَ بِحَدِيثِ شَرِيفٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: اغْتَرَبُوا لَا تُضُؤُوا. فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِيِّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: ما حكم عقد الزواج بين رجل وامرأة بدون شهود، واكتفيا

بقولهما: الله خير الشاهدين؟

الجواب: فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي هُوَ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَيَقُولُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَيَقُولُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: اللَّهُ تَعَالَىٰ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ أَمَرْنَا بِامْتِثَالِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وَبِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وَحَدَّرْنَا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، فَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَالْإِشْهَادُ عَلَىٰ عَقْدِ الزَّوْاجِ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَذَلِكَ اِحْتِيَاظًا لِلْأَبْضَاعِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَاشْتَرَطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ فَيُضَيِّعَ النَّسَبَ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَىٰ دَفْعِ تَهْمَةِ الزَّانَا عَنِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالِدُخُولِ، وَلَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالشُّهُودِ.

فَإِذَا تَمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِدُونِ شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ
فَسْخُ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَاکْتَفَا الْمَالِكِيَّةُ بِإِشْهَارِهِ قَبْلَ
الدُّخُولِ.

وَقَوْلُهُمَا: اللَّهُ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ هُوَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، لِأَنَّ رَبَّنَا عَزَّ
وَجَلَّ شَاهِدٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٣]. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل صحيح بأن الإسلام يبيح للرجل أن يضرب زوجته على

الشاردة والواردة بحجة التأديب لها؟

الجواب: فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ زَوَاجِهِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي
عَلَيْهِ نَحْوَ الزَّوْجَةِ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْحُقُوقَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا، هَذَا إِذَا كَانَ
يَسْتَحْضِرُ وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿فُورِيكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

أولاً: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَ زَوَاجِهِ أُمُورًا:

١. رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَإِكْرَامِهَا، وَأَمَرَ
بِمُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى لَوْ كَرِهَهَا وَأَبْغَضَهَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢. رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا عَلَى الزَّوْجِ، كَمَا أَنَّ لَهُ
حُقُوقًا عَلَيْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَيَجِبُ التَّبَهُ إِلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ حَقَّ الزَّوْجَةِ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ، لِيَقُومَ الزَّوْجُ أَوَّلًا هُوَ بِإِكْرَامِهَا، ثُمَّ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، لَا الْعَكْسَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي وَاقِعِنَا الْمَرِيرِ.

٣. سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ بِإِكْرَامِهَا وَإِحْلَالِهَا، وَجَعَلَ خَيْرَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» رواه الحاكم والترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانِيًا: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ هُوَ الْقِيَمُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنِ الزَّوْجَةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، بِحُسْنِ التَّرْبِيَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَحُسْنِ التَّأْدِيبِ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿النساء: ٣٥، ٣٤﴾.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَكُونُ ضَرْبُ الزَّوْجَةِ النَّاشِزِ إِذَا لَمْ يَنْفَعَهَا الْوَعْظُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كَلَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُبْلَغِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوْلاً قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الظُّلْمِ بِضَرْبِ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ.

رابعاً: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾. مَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً أَبَدًا، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ».

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَيْرُنَ (اجْتَرَأَنَ) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ
بِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ
أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَايَكَ بِخِيَارِكُمْ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا عَرَفَ الزَّوْجُ هَذَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ نَاشِزَةً،
فَلْيَسْمَعْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ الضَّرْبِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ
امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَغَيْرِ
مُدْمٍ، وَأَنْ يَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ وَالْأَمَاكِنَ الْمَخُوفَةَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ
لَا الْإِثْلَافَ، هَذَا إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ الضَّرْبَ غَيْرَ الْمُبْرِحِ يُؤَدِّبُ الزَّوْجَةَ.

وَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّ الضَّرْبَ غَيْرَ الْمُبْرِحِ لَا يُؤَدِّبُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ضَرْبُهَا،
وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ضَرْبُهَا ضَرْبًا مُبْرِحًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّبُ الزَّوْجَةَ
فِي الظَّاهِرِ.

وفي الختام: لَا يَضْرِبُ خِيَارُ الْأُمَّةِ النِّسَاءَ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ
الْكِرَامِ، وَلَا مِنْ شَأْنِ الْمُحِبِّ الْمُتَّبِعِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى وَالِدِي الزَّوْجِ أَنْ يُذَكِّرَا وَلَدَهُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي زَوْجَتِهِ،
وَأَنْ يَكُونَا عَوْنًا لَهُ عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، لَا عَلَى سُوءِ الْأَخْلَاقِ.
وَمَا أَقْبَحَ الضَّرْبَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ ظَاهِرُهُ التَّقْوَى وَالصَّلَاحَ
وَالِاسْتِقَامَةَ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَصَفَهُ، وَهُوَ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ، وَسَيِّدُنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَالْحَقِيقَةُ: لَا يَضْرِبُ الزَّوْجَةَ إِلَّا ضَعِيفُ الشَّخْصِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هناك معلومة يتناقلها بعض الناس على أجهزة التواصل

الاجتماعي بأن قول الله تعالى في تأديب نشوز المرأة: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ

نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

المقصود من الضرب هو المباحة أو الابتعاد عن الزوجة خارج بيت

الزوجية، وليس المقصود الضرب باليد كما يفهمه العوام، لأن

الإسلام أرقى وأرفع من أن يهين المرأة، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: فَهَذَا الْكَلَامُ يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي

رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ

أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ

أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا

غَيْرَ مُبْرَحٍ».

وَيُعَارِضُ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمُ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

وفي رواية الإمام أحمد: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَيُعَارِضُ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ».

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ (اجْتَرَأْنَ) فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ.

فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ أَرْوَاجِهِنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُؤَدَّبُ بِهِ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عِنْدَ نُشُوزِهَا الضَّرْبَ، وَاشْتَرَطُوا فِي ضَرْبِ التَّأْدِيبِ أَنْ نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ غَيْرَ مُدْمٍ وَلَا مُبْرِحٍ، وَلَا شَائِنٍ، وَلَا مُخَوِّفٍ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا، لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَدَاوِلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِيهِ تَكْذِيبٌ لِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَضَرْبُ الْمَرْأَةِ النَّاشِرِ لِلتَّأْدِيبِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى وَالْأَكْرَمُ فِي حَقِّ الْخِيَارِ مِنَ الْأَزْوَاجِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا حِفَظًا عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَالْأَمْرُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ يَتَكَلَّفُ إِرْضَاءَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ، الَّذِينَ يُشَكِّكُونَ النَّاسَ بِدِينِهِمْ وَيَتَّهَمُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَغْضُؤْنَ الطَّرْفَ عَمَّا فِي تَأْدِيبِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النِّسَاءِ، فَمَا تَذَكَّرَهُ التَّقَارِيرُ عَنْ أَنَّهَا لَا تَمُرُّ دَقِيقَةً فِي الْعَرْبِ إِلَّا وَيَهْشَمُ رَأْسُ امْرَأَةٍ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، وَلَكِنَّ مَرْضَى الثُّغُوسِ لَا يَقْفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: امرأة صاحبة دين واستقامة، ولكنها ترفع صوتها على زوجها

حتى تسمع الجوار في حالة غضبها، فما حكمها في دين الله عز وجل؟

الجواب: فيقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وهذه

المُعَاشِرَةُ مُتَبَادِلَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ لِلزَّوْجَةِ، فَهُوَ حَقٌّ

لِلرَّجُلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ،

فَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُعَاشِرَهُ بِالْمَعْرُوفِ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: رَفَعِ صَوْتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ رَاعِي الْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].
 وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه الشيخان عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَالْقِيَمُ عَلَى الْبَيْتِ وَالرَّاعِي لَهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَتُوقِرَهُ، وَأَنْ تُخَاطِبَهُ بِالْأَدَبِ، وَأَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى دَوَامِ الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

ثالثاً: إِنْ رَفَعَ صَوْتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِسَبِّ أَوْ شَتْمٍ، أَوْ كَلَامٍ فَظٍّ غَلِيظٍ، حَرَامٌ شَرْعاً، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ عَاصِيَةً لِرَبِّهَا، نَاشِزَةً تَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا، وَتَأْدِيبُهَا يَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهِمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوهَا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].
 وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكماً مِنْ أَهْلِهَا وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٣٥].

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْتَبَرُ نَاشِزَةً، وَعَاصِيَةً لِرَبِّهَا، بِرَفْعِ صَوْتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسِيئاً فَعَلَيْهَا أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الْإِسَاءَةَ بِالْأَدَبِ، لَا بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِرَفْعِ صَوْتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ سَبٌّ أَوْ شَتْمٌ.

أَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ الْمُصَلِّيةِ الْمُتَنَفِّقَةِ الَّتِي كَانَتْ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ لَتَسْمَعَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَاتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ (هُوَ اللَّبَنُ الْمُتَحَجَّرُ مِثْلُ الْجُبْنِ) وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ».

وَأَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةُ الدِّينِ وَالْحُلُقِ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ؟» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةُ الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَلْفَظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]؟ فَهَلْ

مِنْ اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا؟

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنْصَحُ الزَّوْجَ بِالصَّبْرِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنْ لَا يُفَكِّرُ فِي طَلَاقِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَعَلَى هَذَا الزَّوْجِ أَنْ يَعِيشَ بِالْأَمَلِ الْمَوْعُودِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. وَلْيَذْكُرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] اللَّهُمَّ حَسِّنْ أَخْلَاقَنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: أنا فتاة تجاوزت الثلاثين من عمري، تقدم لخطبتي شاب، وبعد السؤال عنه تبين أنه عاق لوالديه، وخاصة لأمه، فهل تنصحنى بالموافقة على الزواج منه؟

الجواب: فَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَيُّ دِينٍ وَخُلُقٍ عِنْدَ هَذَا الْعَاقِ لِيُؤَدِّيَهُ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]؟

وَمَنْ كَانَ عَاقًا لِيُؤَدِّيَهُ وَمُصِرًّا عَلَىٰ عُقُوبِهِمَا، فَإِنَّ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ فِي

حَيَاتِهِ الدُّنْيَا مُحَقَّقٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ - يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ».

وبناء على ذلك:

فَأَنْصَحُكَ بِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ هَذَا الشَّاتِ، لِأَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ مَعْرُوفَ وَالِدَيْهِ حَتَّى صَارَ رَجُلًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى أَنْ يُنْكَرَ الْمَعْرُوفَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» رواه الترمذي والحاكم عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وَإِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى عُقُوقِ وَالِدِهِ، فَأَيُّ خَيْرٍ فِيهِ؟

وَإِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى عُقُوقِ أُمِّهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الزَّمْ رِجْلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ» رواه ابن ماجه عن معاوية بن جهممة السلمي رضي الله عنه. فَأَيُّ خَيْرٍ فِيهِ؟

وَيُذَكَّرُ بِأَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ، فِيهِ اللَّقَاءُ الْأَوَّلِ مَعَهُ عَلَى طَعَامٍ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْجُودَةً، فَقَدَّمَ الطَّعَامَ لِرِجْلِهَا قَبْلَ أُمِّهِ، فَالْتَفَتَتِ الزَّوْجَةَ قَائِلَةً لِرِجْلِهَا: طَلَّقْنِي الْآنَ.

قَالَ: لِمَاذَا؟

فَقَالَتْ لَهُ: الْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَنْجِبَ مِنْكَ وَلَدًا لَا يَهْتَمُّ بِأُمِّهِ أَوْلًا؛ مِثْلَكَ، إِنَّمَا أُرِيدُ وَلَدًا يَهْتَمُّ بِي قَبْلَ أَنْ يَهْتَمَّ بِزَوْجَتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: امرأة طلقت من زوجها، وعندها أولاد صغار، وهم في حضانتها، تزوجت من رجل آخر، فسقط حقها في الحضانة، ثم طلقت منه، فهل يعود لها حق الحضانة لأبنائها؟

الجواب: أولاً: حَقُّ الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ بِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْهُ، كَأَنْ تَتَزَوَّجَ الْحَاضِنَةُ بِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْمَحْضُونِ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ

وِعَاءً، وَثَدِييَ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ
يَنْزِعَهُ عَنِّي.

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ
أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

ثانياً: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ؛ وَنَصَّ
جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَعُودُ
بِطَلَاقِ الْمَنْكُوحَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي، فَإِنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ لِأَبْنَائِهَا
يَعُودُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ زَالَ سَبَبُ سُقُوطِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصلاة

السؤال ١: امرأة قالت لزوجها: سرحني، فقال لها: سرحتك، ولم يقصد بذلك طلاقاً، فهل يقع الطلاق على الزوجة بلفظ: سرحتك؟
 الجواب: فاللفظ الطلاق إما أن تكون صريحةً، وإما أن تكون كنايةً، فإذا كان اللفظ صريحاً فلا يحتاج إلى نية، ويقع به الطلاق نوى الزوج أم لم ينو، وأما إذا كان اللفظ كنايةً فلا يقع الطلاق إلا بالنية.
 واختلف الفقهاء في لفظين، هل هما كنايةان في الطلاق، أم صريحان، هذان اللفظان هما: سرحتك، وفارقتك.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذين اللفظين من ألفاظ الكناية في الطلاق، لعدم اشتهاه الطلاق فيهما، ويستعملان في الطلاق وفي غيره.
 وخالف الشافعية الجمهور في القول المشهور عندهم، إلى أنهما لفظان صريحان في الطلاق، لورودهما في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَسْرَحْتَ سَرَاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

وبناء على ذلك:

فإذا قال الرجل لزوجته: سرحتك، ولم يقصد بذلك طلاقاً، لا يقع بذلك الطلاق على الزوجة عند جمهور الفقهاء، ما لم ينو الطلاق، خلافاً للشافعية الذين قالوا بوقوع الطلاق عليها، لأنه لفظ صريح من ألفاظ الطلاق لا يحتاج إلى نية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إذا تزوج رجل امرأة بدون ولي ولا شهود، ثم عرف أن العقد

غير صحيح، هل يجب عليه أن يطلقها، أم يتركها بدون لفظ

الطلاق؟

الجواب: العَقْدُ بِدُونِ وِلْيِّ وَلَا شُهُودٍ عَقْدٌ فَاسِدٌ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ.

فَإِذَا تَمَّ الدُّخُولُ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَعَلَيْهِمَا بِالتَّوْبَةِ وَكَثْرَةِ
الاسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا حَصَلَ؛ وَإِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالِاخْتِيَارِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا
القَاضِي وَعَزَّرَهُمَا.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى، وَتَتَبْتُ حُرْمَةَ
المُصَاهَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ.

وَلَا يَحْتَاجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَى طَلَاقٍ مِنَ الرَّجُلِ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الزَّوْجَةَ فِي زَوْجِيَّةٍ صَحِيحَةٍ (يَعْنِي فِي عَقْدِ
زَوَاجٍ صَحِيحٍ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ) حَصَلَ فِيهَا دُخُولٌ أَمْ لَا.

فَلَوْ كَانَ الزَّوْاجُ بَاطِلًا أَوْ فَاسِدًا فَطَلَّقَهَا لَمْ تُطَلَّقْ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَثَرٌ
مِنْ آثَارِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِذَا تَمَّ الدُّخُولُ بِهَا، وَيَقُولُ
لَهَا: تَرَكْتُكَ، أَوْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى.

وَلَا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى تَلْفُظِ كَلِمَةِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الزَّوْاجَ لَيْسَ
صَحِيحًا، فَإِذَا تَلَفُظَ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ تَمَّتِ الْمَفَارَقَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لَا يَنْقُصُ
بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ طَلَاقًا فِي مَحَلِّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: في حالة شجار شديد مع زوجتي، قمت بطردها من البيت، فأبت الخروج، وقالت: لن أخرج من بيتي، فقلت لها: أي بيت لك؟ هل هذا البيت بيت الذي خلفك؟ وأصرت على عدم الخروج، وقمت بعد المشاجرة بطلاقها وطردها من البيت، فهل كنت مصيباً أم مخطئاً؟

الجواب: أولاً: لو أنك سألت قبل الطلاق ماذا تفعل لكان خيراً لك، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. قبل أن تقوم بأي عمل سل عن حكم الشرع فيه أولاً، ورحم الله تعالى ابن عطاء الله السكندري عندما قال: من علامات النجح في النهايات، الرجوع إلى الله في البدايات.

ثانياً: يجب عليك أن تعلم قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. لقد أثبت الله عز وجل بنص القرآن الكريم أن البيت لها، من باب التكريم لمن أخذتها بكلمة الله، وأعطيتها الميثاق الغليظ عند عقد الزواج. ربنا عز وجل أرشدنا في القرآن العظيم من أجل ديمومة المودة بين الزوجين إلى أن البيت الذي تسكنه الزوجة مع زوجها الذي تعود ملكيته له، هو لها، كما قال تعالى لِنِسَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقال:

﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتَكَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. نَسَبَ الْبُيُوتَ لَهُنَّ، مَعَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: الْمَرْأَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي حَالَةِ الْخِيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وبناء على ذلك:

فَأَنْتَ مُخْطِئٌ فِي حَقِّ زَوْجَتِكَ، وَرُبَّمَا أَنْتَ أَنْكَرْتَ الْمَعْرُوفَ وَالْفَضْلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَكُنْتَ مُخْطِئاً بِقَوْلِكَ لَهَا: هَلْ هَذَا بَيْتُ الَّذِي خَلَفَكَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ الَّتِي تُثَبِّتُ بِأَنَّ الْبَيْتَ هُوَ لِلزَّوْجَةِ مَا دَامَتِ الْعِلَاقَةُ قَائِمَةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَاللَّهُ تَعَالَى نَسَبَ الْبُيُوتَ لِلزَّوْجَاتِ لَا لِلزَّوْجِ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْمَالِكِينَ لَهَا حَقِيقَةً، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَكْرِيمِ الزَّوْجَةِ، إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ مَا نَسَبَ الْبَيْتَ لَهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وَأَنْصَحُكَ بِالاعْتِدَارِ لِزَوْجَتِكَ، وَبِإِعَادَتِهَا إِلَى عِضْمَتِكَ، إِذَا كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ ثَانِي مَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا

فَحَرَمْتُ عَلَيْكَ زَوْجَتِكَ وَلَا تَحِلُّ لَكَ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِكَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: اتفق رجل مع زوجته على المخالعة الرضائية بينهما، وإنهاء الحياة الزوجية بينهما، فكتب لهما صك المخالعة، ووقع كلٌّ من الزوجين على صك المخالعة، ولم يتبادلا ألفاظ عقد المخالعة، فهل وقعت المخالعة بينهما؟

الجواب: الخلع له رُكْنَانِ إِذَا كَانَ بِعَوَضٍ، وَهُمَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِعَوَضٍ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ، وَلَا يُسْتَحَقُّ الْعَوَضُ بِدُونِ الْقَبُولِ.

بِخِلَافِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: خَالَعْتُكَ؛ وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَوَضَ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، سَوَاءً قَبِلَتْ أَمْ لَمْ تَقْبَلْ، لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ.

فَإِذَا كَانَتْ كِتَابَةُ الْأَفَاطِ الْمُخَالَعَةِ عَلَى وَرْقَةٍ بِطَلَبِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَانَتِ الصِّيغَةُ صَرِيحَةً، وَتَرَاضِيًا بِهَا، وَوَقَّعَا عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ وَلَوْ لَمْ يَتَّبَادَلَا الْأَفَاطَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ أَحْكَامُ الْخُلْعِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْمُخَالَعَةِ صَرِيحَةً، وَرَضِيَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِهَا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاهِمًا مَعْنَاهَا وَقَاصِدًا لَهَا، فَالْمُخَالَعَةُ صَحِيحَةٌ مَا دَامَا وَقَّعَا عَلَى ذَلِكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هي الحكمة من العدة التي كتبها الله تعالى على النساء،

وخاصة إذا بلغت المرأة سن اليأس، أو كانت صغيرة لم تحض؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ

وُجُودِ سَبَبِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،

فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رواه الشيخان عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ

الدُّخُولِ بِهَا، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا سِوَاءَ دَخَلُ بِهَا أُمَّ

لَمْ يَدْخُلْ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ

إِذَا تَمَّتْ خُلُوةٌ صَحِيحَةٌ بَيْنَهُمَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ أَنَّهَا أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ أَوْ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، سِوَاءَ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ،

أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ، سِوَاءَ عَرَفَتْ الْحِكْمَةَ وَالْعِلَّةَ أَمْ لَا، فَهِيَ أَمَةٌ لِلَّهِ

تعالى، لَا يَسْعَهَا إِلَّا أَنْ تَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبناء على ذلك:

فَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةَ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لَا، بِسَبَبِ الصِّغَرِ أَوْ الْيَأْسِ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي حَقِّهَا أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الوصايا والمواريث

السؤال ١: والدي توفي، وأنا ميسور الحال، اشتريت من إخوتي حصصهم من التركة، ولكن بأسعار مختلفة، فهل في ذلك حرج؟ مع العلم أنني اشتريت منهم بكامل رضاهم. وهل يجوز أن يرجع بعض الورثة في بيع نصيبه؟

الجواب: فيقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
والتراضي بين الطرفين يكون بالإيجاب والقبول، فإذا حصل التراضي بالإيجاب والقبول لزم العقد، وسقط الخيار إذا حصل التفرق بين البائع والمشتري، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإذا تم البيع بينك وبين إخوتك بالتراضي بينكم، كل واحد منهم على حدة، وبدون إكراه، وبدون غرر، ولو اختلف الأثمان، فالبيع صحيح، وهو ملزم للطرفين، ما دام الصدق قائماً في البيع، ولم يكن هناك تدليس أو غش.

ولا يحق لأحد الوارثين فسخ العقد إلا بالتراضي بينكما، لأن الإقالة جائزة في البيع، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبِيعَتُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة أن توصي بذهبها لبناتها دون أبنائها؟ وهل

تنفذ هذه الوصية؟

الجواب: فقد أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

وروى الترمذي عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلة وقول عند المالكية، إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة، ولكنها تكون موقوفة على إجازة الورثة البالغين، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، ولم يكن لها أثر.

وإن أجازها بعض الورثة وهو عاقل بالغ مخير نفذت في حق من أجازها بمقدار حصته فيها، وبطلت في حق من لم يجز، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

الثاني: مذهب المالكية وقول عند الشافعية، الوصية للوارث باطلة مطلقاً، وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، لأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة، وتثير الحفيظة في نفوسهم.

وبناء على ذلك:

فَالْوَصِيَّةُ لِلْبَنَاتِ تَنْعِقِدُ، وَلَكِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ، فَإِنْ أَجَازُوهَا نُفِذَتْ مَهْمَا كَانَتْ قِيمَتُهَا، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: بعد وفاة والدي تنازل أخي لي عن حصته في الميراث، وهو نادم على ما حصل، ويريد الآن حصته من التركة، فهل يحق له هذا؟
الجواب: روى الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ».

ورواه البزار وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيَعْتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَالْجُودَ وَالْكَرَمَ، وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، مِنْ صُلْبِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، الَّذِي جَعَلَ الدُّنْيَا هَمَزَةً وَصَلِّ بَيْنَ الْعِبَادِ لَا هَمَزَةً قَطْعٍ. مِنْ مَحَاسِنِ دِينِنَا أَنَّهُ حَرَّضَنَا عَلَى صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَالتَّعَامُلِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْمِيزَانِ، بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كُنْتَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُقِيلَ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَتَكَ وَنَدَامَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَقِلْ نَدَامَتَهُ وَأَعِدْ إِلَيْهِ حِصَّتَهُ مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ

فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ، وَلَكِنْ تَذَكَّرُ أَنَّ التَّعَامُلَ بِالْفَضْلِ أَوْلَى مِنْ التَّعَامُلِ بِالْعَدْلِ، وَكُنْ حَرِيصاً عَلَى حُسْنِ الْعَلَاقَةِ مَعَ أَخِيكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، وَرُبَّمَا أَخُوكَ تَنَازَلَ بِدَايَةٍ وَهُوَ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، وَمَا أُخِذَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ سُحْتٌ وَحَرَامٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فماتت قبل انقضاء عدتها،

فهل يرث منها زوجها؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَةَ مِنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ إِذَا مَاتَتْ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ قَائِمَةً.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُعْتَدَةَ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ فِي حَالَةِ صِحَّةِ الزَّوْجِ، بِرِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا، لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَاقاً بَائِناً بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ، وَمَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا.

لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا لِلْمِيرَاثِ بِالزَّوْجِيَّةِ شَرْطَانِ:

١. أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ صَحِيحَةً، فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِداً فَلَا تَوَارِثَ

بَيْنَهُمَا.

٢. أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً وَقَتَ الْوَفَاةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً، وَذَلِكَ

بِأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُطَلَّقَةً طَلَاقاً رَجَعِيّاً وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِناً فَإِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَتِ الْوَفَاةُ

في حال العِدَّة، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ تَوَلَّى سَبَبَ الْفُرْقَةِ قَدْ اغْتَبِرَ فَارًّا مِنْ الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ، كَأَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ زَوْجَتَهُ قَاصِدًا حِرْمَانَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ مَرَضَ الْمَوْتِ قَاصِدَةً حِرْمَانَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ماذا يفعل الإنسان مع أولاد المحروم، الذين فقدوا حقهم بوفاة جدهم؟

الجواب: فَأَوْلَادُ الْمَحْرُومِ هُمْ أَوْلَادُ الْإِبْنِ الْمُتَوَفَّى قَبْلَ أَبِيهِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مِنْ جَدِّهِمْ بِوُجُودِ أَبْنَاءِ جَدِّهِمُ الذُّكُورِ، لِأَنَّ الْأَبْنََاءَ أَحَقُّ بِالْإِرْثِ مِنْ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى، وَأَبْنََاءُ الْجَدِّ يَحْجُبُونَ أَبْنََاءَ الْأَخِ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ لِلْمُتَوَفَّى.

روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قَالَ: فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَقَّ لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ الَّذِي تُوفِّي قَبْلَ أَبِيهِ مِنْ تَرِكَةِ جَدِّهِمْ أَوْ جَدَّتِهِمْ بِوُجُودِ أَوْلَادِ الْجَدِّ الذُّكُورِ.

لِذَا لَا يُقَالُ: فَقَدُوا حَقَّهُمْ مِنْ جَدِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى بِالْجَدِّ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِمِقْدَارِ حِصَّةِ وَلَدِهِ الْمُتَوَفَّى بِشَرَطِ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إنسان أوصى بالتبرع ببعض أعضائه بعد موته، فهل تصح

هذه الوصية؟

الجواب: فَقَدْ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ يُوصَى الْإِنْسَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرِ التَّنَاسُلِيَّةِ لِإِنْسَانٍ حَيٍّ تَتَوَقَّفُ حَيَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ، أَوْ تَتَوَقَّفُ سَلَامَةٌ وَظِيفَةٌ أَسَاسِيَّةٌ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَرِّعُ بِالْغَا عَاقِلًا رَاشِدًا.
٢. أَنْ يَأْذَنَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ.
٣. أَنْ يَأْذَنَ الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٤. إِذَا كَانَ الْمُتَوَفَّى مَجْهُولَ الْهُويَّةِ وَلَمْ يَأْذَنَ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ لَا وَرَثَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ التَّبَرُّعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُوَافَقَةُ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

٥. أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ مَوْتِ الْمُتَبَرِّعِ، وَذَلِكَ بِتَعَطُّلِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْبَدَنِ - بِمَا فِيهَا الدِّمَاغُ - تَعَطُّلاً نِهَائِيًّا لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَقَّفَ الْقَلْبُ وَالتَّنْفُّسُ تَوَقُّفًا تَامًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

٦. أَنْ لَا يَكُونَ الْعَضْوُ الْمُتَبَرِّعُ بِهِ مُقَابِلَ مَالٍ (أَيُّ: بَيْعًا).

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُوصَى الْإِنْسَانُ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ غَيْرِ التَّنَاسُلِيَّةِ لِإِنْسَانٍ حَيٍّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان والنذور

السؤال ١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥)؟

الجواب: فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

هَاتَانِ الْآيَاتَانِ تَتَحَدَّثَانِ عَنِ يَمِينِ اللَّغْوِ، وَيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَالْيَمِينِ

الْمُنْعَقِدَةِ.

فَيَمِينُ الْعَمُوسِ: هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ عَمْدًا فِي الْمَاضِي مَعَ عِلْمِهِ

بِالْحَالِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا يَقُولُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ عَلَى النَّفْيِ أَمْ عَلَى الْإِثْبَاتِ،

كَأَنَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، أَوْ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ

كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

هَذِهِ الْيَمِينُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾. وَقَالَ فِيهَا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وَيَمِينُ اللَّغْوِ: هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، كَقَوْلِهِمْ: لَا وَاللَّهِ،

بَلَى وَاللَّهِ؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ، فَيَسْبِقُ اللِّسَانَ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ

لِمَعْنَاهَا.

وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ سَيَفْعَلُهُ الْحَالِفُ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ قَاصِدُ الْيَمِينِ.

وبناء على ذلك:

فَيَمِينُ اللَّغْوِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهَا

العَبْدُ. أَمَّا الِیْمِیْنُ الْمُؤَاخِذُ بِهَا فَهِيَ الِیْمِیْنُ الغَمُوسُ الِی تَعَمَّدَ فِیْهَا الحَافِئُ الكَذِبَ مَعَ عِلْمِهِ بِالكَذِبِ، لِأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ عَلَی الكَذِبِ، وَنَطَقَ بِلسَانِهِ الِیْمِیْنَ الكَاذِبَةَ، وَهَذِهِ المُشَارُ إِلِیْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وَأَمَّا الِآیَةُ الثَّانِیَةُ الِی قَالِ اللهُ تَعَالَى فِیْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِیْ أَیْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الِأَیْمَانَ﴾. تَحَدَّثْتُ عَنْ یَمِیْنِ اللُّغْوِ، فَالعَبْدُ غَیْرُ مُؤَاخِذٍ عَلَیْهَا.

أَمَّا الِیْمِیْنُ الِی حَلَفَهَا العَبْدُ عَلَی أَمْرٍ سَیْفَعْلُهُ فِی المُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ قاصِدُ الِیْمِیْنَ، فَهِيَ لَیْسَتْ بِلَعْوٍ وَلَا غَمُوسٍ، بَلْ هِيَ یَمِیْنٌ مَعْقُودَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ نَفِیًّا أَمْ إِبْتِائًا، كَأَنَّ یَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ وَاللهِ لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا. فِیْمِیْنُ اللُّغْوِ لَا كَفَّارَةَ فِیْهَا.

وَالیْمِیْنُ المُنْعَقِدَةُ إِذَا حَنَثَ فِیْهَا فَفِیْهَا الكَفَّارَةُ.

أَمَّا یَمِیْنُ الغَمُوسِ الِی تَعْمَسُ صَاحِبَهَا فِی الإِثْمِ، فَقدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِی وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِیْهَا.

فَذَهَبَ الحَنْفِیَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَیْهَا، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَرَدُّ الحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حُقُوقٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِیْنَ یَشْرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَیْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِیلًا أُولَئِکَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِی الآخِرَةِ وَلَا یُکَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ القِیَمَةِ وَلَا یُرْکِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ﴾

[آل عمران: ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَی

يَمِينٍ صَبْرٍ (أَي: يَمِينًا أَلْزَمَ بِهَا وَحُسِبَ بِسَبَبِهَا) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، طَيِّبًا بِهَا نَفْسَهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَخَمْسَ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، مَعَ إِعَادَةِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حُقُوقٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إنسان نذر أن يصوم شهر رمضان، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: فَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ أَوْ نَذَرَ تَرْكِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَ الشَّرْعُ تَرْكَهَا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّيْنِ؛ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَنْعَقِدُ هَذَا النَّذْرُ، وَلَا يَصِحُّ التَّرَاثُمُ بِالنَّذْرِ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَنَذْرُهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِ الشَّرْعِ، لَا بِنَاءً عَلَى نَذْرِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: ما هي شروط عقد المضاربة؟ وكيف يؤدي زكاة مال شركة

المضاربة؟ وهل يحق لصاحب المال أن يأخذ من مال الشركة؟

الجواب: أولاً: المِضَارَبَةُ تَكُونُ بِدَفْعِ مَالٍ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ يَتَّجِرُ فِيهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْعَقْدُ جَائِزٌ شَرْعاً بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْسَاناً، لِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُ جَوَازِهِ، لِجَهَالَةِ الْأَجْرَةِ.

ثانياً: أَمَّهُمْ شُرُوطِ عَقْدِ الْمِضَارَبَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ:

١. أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ، وَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ

الْمِضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ.

٢. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ الشَّرِكَةِ مَعْلُوماً.

٣. وَأَنْ يُسَلَّمَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمِضَارِبِ الْعَامِلِ.

٤. أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَعْلُوماً لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ جُزْءاً

شَائِعاً، نِصْفاً، أَوْ ثُلثاً، أَوْ رُبْعاً أَوْ....

٥. لَا يَجُوزُ لِلْمِضَارِبِ الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْسِ الْمَالِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ

عَلَيْهِ مَعَ صَاحِبِ الْمَالِ.

٦. لَا يَجُوزُ تَضْمِينُ الْمِضَارِبِ الْعَامِلِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا تَلَفَ أَوْ

ضَاعَ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ، لِأَنَّ يَدَ الْمِضَارِبِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ

أَوْ بِالتَّفْرِيطِ.

٧. إِذَا حَصَلَتْ خَسَارَةٌ فِي شَرِكَةِ الْمِضَارَبَةِ فَإِنَّهَا تُجْبَرُ مِنَ الرَّبْحِ.

ثالثاً: زَكَاةُ رَأْسِ مَالِ الْمِضَارَبَةِ عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا

الرَّبْحُ فَصَاحِبُ رَأْسِ الْمَالِ يُضَيَّفُ رِبْحَهُ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَيُزَكِّيهِ،

وَالْمُضَارِبُ الْعَامِلُ يُزَكِّي رِبْحَهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَيُضِيفُهُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّي زَكَاةَ الْجَمِيعِ.

رابعاً: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ رَأْسِ مَالِ شَرِكَةِ الْمُضَارِبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ الْمُضَارِبِ الْعَامِلِ، إِمَّا قَرْضاً، وَإِمَّا إِنْقَاصاً مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ إِنْقَاصَ مَالِ الشَّرِكَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَضْفِيَةِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَجْدِيدِهَا بِرَأْسِ مَالٍ جَدِيدٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إنسان وجد قطعة من الذهب، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟

فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا (رِبَاطَهَا) وَعِفَاصَهَا (إِنَاءَهَا) ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا التَّقَطَّ لِقْطَةً وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا سَنَةً، أَوْ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ كَانَ آثِمًا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعَ لَهَا عَنْ صَاحِبِهَا. وَبَعْدَ السَّنَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهَا، وَكَانَ الْمُتَّقِطُ فَقِيرًا، فَإِنَّهُ يَمْتَلِكُهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا؛ وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ الْمُتَّقِطُ ضَامِنًا لَهَا إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهَا.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ التَّقَطَّ قِطْعَةَ الذَّهَبِ أَنْ يُعْرِفَ عَلَيْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهَا، وَكَانَ هُوَ فَقِيرًا أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا؛ وَإِذَا عَرَفَ صَاحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا أخذ الإنسان تعويضاً عن حادث سير وما شاكل ذلك

يعتبر باع مصيبته؟

الجواب: فَقَدْ حَضَّ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّنْ أَسَاءَ، فَقَالَ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٨، ١٧٩﴾.

وقال تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. أَي يَكُونُ ذَلِكَ الْعَفْوُ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ الْعَبْدِ الْعَاصِي؛ هَذَا فِي حَقِّ الْإِسَاءَةِ عَمْدًا، فَالْحَطُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وبناء على ذلك:

فَالْمَسَاءُ إِلَيْهِ هُوَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ خِيَارَاتٍ:

الأوّل: الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ لِيَنَالَ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ وَأَجْرَهُمْ، قَالَ تعالى:

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل

عمران: ١٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [النور: ٢٢].

الثاني: الإِمْسَاكُ عَنِ الْعَفْوِ وَالصَّنْفَحِ لِيَلْقَى الْمُذْنِبُ رَبَّهُ بِمَا اقْتَرَفَ
 مِنَ الْإِثْمِ.

الثالث: الْقِصَاصُ فِي إِسَاءَةِ الْعَمْدِ، أَوْ الصُّلْحُ عَلَيْهَا، وَفِي إِسَاءَةِ
 الْخَطَأِ الدِّيَّةِ.

وَمَنْ أَخَذَ مَالاً مُقَابِلَ الْخَطَأِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ بَاعَ
 مُصِيبَتَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ولدي سافر في هذه الأزمة إلى ألمانيا، وهناك يمنح هو وزوجته
 وأولاده مرتباً لكل واحد منهم ما يكفيهم، وليس مسموحاً لهم
 بالعمل، فإذا عمل مخالفاً للقانون في السوق السوداء فهل من
 حرج شرعي عليه؟

الجواب: فَطَاعَةٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى
 الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ
 ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» رَوَاهُ
 الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» رواه الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَمْتُكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه الحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْلِمَ وَلَدَكَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلْيَذْكُرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. فَمَا دَامَ الْعَقْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ مَعَ أُسْرَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَمَلِ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ تَضْرِيحًا فِي ذَلِكَ، ثِقَةً مِنْهُمْ بِأَنَّهُ مُلْتَزِمُ الْقَانُونِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شَرْعًا الْعَمَلُ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنَ الْكَذِبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْحِيلَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَأَعْلِمُهُ بِأَنَّ أَعْدَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُرَاقِبُونَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ؟

وَذَكَرَ وَلَدَكَ بِأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَلْيُعْطِ الصُّورَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ دِينِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثُعْرَةٍ مِنْ ثُعْرِ الْإِسْلَامِ،

الله لا يُؤْتَى الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِكَ» رواه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المروزي في كتاب السنة.

ذَكَرَهُ أَنْ لَا يُسِيءَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ، حَيْثُ الْحَرْبُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُعْطِيَ صُورَةَ سَيِّئَةٍ عَنِ إِسْلَامِهِ بِالْكَذِبِ وَالْخِدَاعِ وَالْغِيْشِ؟ ذَكَرَ وَلَدَكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَيْثُ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥]. هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ اعْتَمَدُوا عَلَى صِدْقِكَ بِالْمَعُونَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَمَلِ، فَإِنْ شَاهَدُوكَ تَكْذِيبًا، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ يَا مُسْلِمُونَ قَوْمٌ كَذَّابُونَ؛ فَيُظَنُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَكَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ لَهُ بِلِسَانِ الْحَالِ أَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ، وَنَحْنُ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ التَّرَمُّوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ لَهُمُ الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي هِدَايَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلَكِنْ وَبِكُلِّ أَسْفٍ أَنْ تَرَى الْمُؤْمِنَ يَكْذِبُ وَيُخَادِعُ وَيَغِيْشُ وَيَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، وَزَوْجَتُهُ سَافِرَةٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ فِي دِينِنَا، فَيَعْجَبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهَذَا هُوَ إِسْلَامُكُمْ؟

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أريد أن أعير صديقي عارية، وأشترط عليه أن تكون مضمونة

عليه مهما كانت الأسباب، فهل من حرج في ذلك؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ

أَيُّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ
يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟
قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».
قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا.

فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ.

قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
أَدْرُعًا وَسِنَانًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟
قَالَ: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ
حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ إِنْ تَلَفَتْ بِالتَّعَدِّيِّ مِنَ
المُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يُضَمَّنُهَا.

وَأَمَّا إِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ لَا يُضَمَّنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ يُضَمَّنُ المُسْتَعِيرُ بِهَلَاكِ الشَّيْءِ المُعَارِ،
وَلَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ أَثْلَفَهَا غَيْرُهُ، وَلَوْ بِلا تَقْصِيرٍ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَرَدْتَ ضَمَانَ الْعَارِيَةِ، فَاشْتَرِطْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ مَهْمَا كَانَتِ الْأَسْبَابُ، فَإِنْ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ضَامِنًا لَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ بِسَبَبِ قَاهِرٍ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَاعَتْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إذا كان على الإنسان دين قديم كيف يقضيه، وخاصة إذا

تغيرت قيمة العملة تغيراً فاحشاً؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ اٰمَنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ وَجَبَ وَفَاءُ الدَّيْنِ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الطَّلَبِ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَإِلَّا انْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَأَجِدِ (مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ) يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِزُّهُ يَقُولُ: مَطَّلْتَنِي؛ وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ. رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»

رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يجب على الدائن أن يعلم قول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٨٠].
وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أنظر مغيراً أو وضع عنه، أظله الله في ظلّه» رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى مغيراً قال لفيثانيه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أنظر مغيراً، فله بكل يوم صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة» رواه الحاكم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والإمام أبي حنيفة إلى أن الواجب على المدين أداء عين الدين، يعني نفس النقد المحدد في العقد، والثابت ديناً في الذمّة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه.

وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى

على الجواب ما يلي:

[أو قيمته يوم الوفاء بأي عملة كان إذا رضي الدائن بذلك].

وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ: أَنَّهُ
يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيَمَةَ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلَاءُ أَوْ
الرُّخْصُ يَوْمَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدٍ رَائِحٍ، فَفِي الْبَيْعِ تَجِبُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ
الْعَقْدِ، وَفِي الْعَرْضِ يَوْمَ الْقَبْضِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُسَدِّدَ عَيْنَ الدَّيْنِ،
وَيَنْفَسِ النَّقْدَ الْمُحَدَّدَ فِي ذِمَّتِهِ؛ وَهَذَا الَّذِي أَفْتِي بِهِ.

وَلَكِنْ لِيَعْلَمَ الْمَدِينُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَلَمْ يَفِ فَهُوَ
ظَالِمٌ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِمَنْ ظَلَمَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: لِيَعْلَمَ الْمَدِينُ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
رواه الإمام البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلْيَضَعِ الْمَدِينُ نَفْسَهُ مَكَانَ الدَّائِنِ، وَلْيَعَامِلْهُ مِنْ خِلَالِ هَذَا
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: أنا في حالة عسر وفقر ودين، وبحاجة ماسة إلى بيت، فهل

يجوز شراء بيت عن طريق البنوك الربوية؟

الجواب: فَإِذَا كُنْتَ فِي حَالَةٍ عُسْرٍ وَأَنْتَ لِلَّهِ طَائِعٌ فِي تَرْكِ الرَّبِّ، فَهَلْ تَتَوَقَّعُ أَنْ تَتَيَسَّرَ أُمُورُكَ بِالْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:

﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؟

عَلَيَّ وَعَلَيْكَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ مَعَ التَّقْوَى، وَتَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣.٢].

وَتَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢.١٠].

وَتَذَكَّرُ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَحَافِظُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُدْعِيَّةُ:

١. قُلْ إِذَا أَضْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمٍ

الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي،
وَذَهَابَ هَمِّي.

٢. وَقُلْ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ:

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ
لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.
٣. وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كُلِّ يَوْمٍ.

٤. وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ.
(سَبْعَ مَرَّاتٍ). وَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ
مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. (سَبْعَ مَرَّاتٍ). بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،
قَبْلَ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ السُّنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ.

٥. كَثْرَةُ الاسْتِغْفَارِ؛ وَخَاصَّةً سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى
عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.
وبناء على ذلك:

فِيحْرُمُ عَلَيْكَ شِرَاءُ بَيْتٍ عَنْ طَرِيقِ الْبُؤُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُنَ بَيْتًا تَعُوذُ مِلْكِيَّتُهُ إِلَيْهِ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْكُنَ بَيْتًا بِالْأُجْرَةِ،
وَأُذَكِّرُ نَفْسِي وَإِيَّاكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ
مَخْرَجًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز أخذ الربا في حالة الاضطرار؟

الجواب: فالرِّبَا حَرَمَهُ دِينُنَا الْحَنِيفُ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، وَتَوَعَّدَ فَاعِلَ ذَلِكَ وَعَيْدًا شَدِيدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَقَدْ لَعَنَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ؛ وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ».

وبناء على ذلك:

فالتَّعَامُلُ بِالرِّبَا إِعْطَاءٌ وَأَخْذٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا هُوَ وَجْهُ الاضْطِرَّارِ لِلتَّعَامُلِ بِالرِّبَا؟

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسَانُ فِي مَسْكَنٍ تَعُودُ مِلْكِيَّتُهُ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَيَّارَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْسْمَالٌ يَعْمَلُ بِهِ، فَبِالْإِمْكَانِ أَنْ يَسْكُنَ بِالْأَجَارِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ سَيَّارَةً، أَوْ يَعْمَلَ أَجِيرًا، وَأَنْ يَأْكُلَ مَا تَيْسَّرَ، وَيَلْبَسَ مَا تَيْسَّرَ، فَمَا هُوَ الاضْطِرَّارُ لِأَخْذِ الْقُرُوضِ الرِّبَوِيَّةِ؟ الْمُضْطَرُّ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاللُّدْعَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

وَلْيَذْكُرِ الْعَبْدُ قَوْلَ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ

بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿[نوح: ١٠-١٢].

وَلْيَذْكُرْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: إنسان يقود سيارة، فقتل إنساناً خطأً، ماذا يترتب عليه؛ مع العلم أنه فقير الحال؟

الجواب: فيقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ٩٢].

فَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ، وَالدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ.

وَالْعَاقِلَةُ هِيَ أَقْرَبَاءُ الْقَاتِلِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، يَعْنِي الْعَصَبَاتِ. أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الرَّقَّ لَا وُجُودَ لَهُ الْيَوْمَ،

وَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَكَانَ الْكُفَّارَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ لِشَيْخُوخَةٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ فَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَائِدِ السَّيَّارَةِ أَنْ يَدْفَعُوا الدِّيَةَ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ،
إِلَّا أَنْ يَعْفُوا عَنْهُمْ، أَوْ يُسَامِحُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ.
وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا
عَنِ الصِّيَامِ لِشَيْخُوخَةٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. هذا، والله
تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: هل يجوز صيد اليمام؟

الجواب: فاليمام نوعٌ من أنواع الحَمَامِ البرِّيَّةِ، وأَكْلُهُ مُبَاحٌ شَرْعاً، وَصَيْدُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فَصَيْدُ الْيَمَامِ جَائِزٌ شَرْعاً، وَلَكِنْ يَحْرُمُ لِمَجَرَّدِ الْقَتْلِ دُونَ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِفْسَادِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ عَرَضاً بِدُونِ فَائِدَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُضْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟

قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا» رواه النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ الصَّيْدَ بِالْبُنْدُقِيَّةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ صَيْدَ الْبُنْدُقِيَّةِ يَحْرِقُ حَرْقاً، وَمَا قُتِلَ حَرْقاً يَكُونُ وَقِيْدَةً (مَيْتَةً) وَالْوَقِيْدَةُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الصَّائِدُ الصَّيْدَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَذَكَاهُ، عِنْدَئِذٍ يُصْبِحُ حَلَالاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم قتل القطط إذا كانت مؤذية، وما حكم من قتل قطاً خطأ؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من قتل عُصفوراً بغير حقه سألَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قيل: يا رسول الله، وما حقه؟

قال: «يَذْبَحُهُ ذَبْحاً، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ».

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عمرو بن الشريد قال: سمعتُ الشريد رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من قتل عُصفوراً عبثاً، عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبْثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من إنسانٍ يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حَقِّها إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قيل: يا رسول الله، وما حَقُّها؟

قال: «حَقُّها أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهِ».

ثانياً: الأضل في قتل الحيوان والاعتداء عليه حرام، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الإيذاء، لأن ذلك من الظلم المحرم، إلا ما ورد فيه النص، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خمس فواسق، يقتلن في الحِلِّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع،

وَالْفَارَةَ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحَدْيَا» رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن مغلل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ». فَأَلْأَضَلُّ فِي قَتْلِ الْقَطَطِ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَذِيَةً، وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَ أَذَاهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَا حَرَجَ مِنْ قَتْلِهَا بِأَسْلُوبٍ لَيْسَ فِيهِ تَعْذِيبٌ إِنْ أُمِكَنَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» رواه الإمام مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِنَ الْإِحْسَانِ فِي الْقَتْلِ السَّرْعَةُ فِيهِ حَتَّى لَا يَطُولَ عَذَابُ الْحَيَوَانِ.

ثالثاً: أَمَّا قَتْلُ الْقَطَطِ خَطَأً، وَكَذَلِكَ أَيُّ حَيَوَانٍ كَانَ فَلَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه عن أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَأَلْأَضَلُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْقَطَطِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تُؤْذِي، فَإِذَا ثَبَتَ إِذَاؤُهَا، وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَ إِيْذَائِهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ لَهَا.

أَمَّا قَتْلُ الْقِطَطِ خَطَأً فَلَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يجوز قتل الذباب؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الذُّبَابِ دَفْعاً لِضَرَرِهِ، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ لِلجَرَائِمِ وَالْأَمْرَاضِ، وَلَا حَرَجَ مِنْ قَتْلِهِ بِالصَّعْقِ الْكَهْرُبَائِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حَرْقاً بِالنَّارِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ قَتْلِ الذُّبَابِ، وَلَوْ بِالصَّعْقِ الْكَهْرُبَائِيِّ، وَلَا يُعْتَبَرُ حَرْقاً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما حكم قتل الجراد؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْبِيهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ

النُّمَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ، فَإِنَّهُ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ الْجَرَادِ عَبَثًا وَإِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، أَمَا إِذَا كَانَ يُحْدِثُ فُسَادًا وَضَرَرًا فَلَا حَرَجَ مِنْ قَتْلِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ قَتْلِهِ بِدُونِ سَبَبٍ، لِأَنَّ قَتْلَهُ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٌّ عَبَثٌ وَفُسَادٌ، أَمَا إِذَا كَانَ قَتْلُهُ لِأَكْلِهِ، أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنْ زَرْعٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ما حكم الأكل من الإناء المكسور، والشرب من كأس مثلوم؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ».

ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ.

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ

مِنَ الْقَضَعَةِ الْمَكْسُورَةِ.

ثانياً: روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب.

وإنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ إِنَاءٍ مَكْسُورٍ، وَاسْتِعْمَالِ هَذَا الْإِنَاءِ؛ وَأَمَّا الشُّرْبُ مِنْ كُوبٍ مَثْلُومٍ فَفِيهِ كَرَاهَةٌ، لِأَنَّهُ زُبْمًا يَجْرَحُ فَمَ الشَّارِبِ، أَوْ تَكُونُ بَعْضُ الْجَرَائِمِ عَلَى الْمَكَانِ الْمَثْلُومِ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ الشَّارِبُ، وَزُبْمًا يَسِيلُ الشَّرَابُ عَلَى الشَّارِبِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للمرأة إزالة تجاعيد وجهها عن طريق الحقن عند طبيبة متخصصة بذلك؟

الجواب: فتجاعيد الوجه إما أن تكون بسبب الشيخوخة والعجز، وإما أن تكون بسبب مرض شوه الخلقه تشويهاً واضحاً.

فإذا كانت التجاعيد بسبب الشيخوخة والعجز فلا يجوز معالجتها لا بالحقن ولا بغيره، لأن ذلك داخل تحت تغيير خلق الله تعالى.

وأما إذا كانت التجاعيد بسبب مرض أو حادث أدى إلى تشويه الخلق والتجاعيد في الوجه، فلا حرج من معالجتها إذا كانت منفرةً، ولم يكن الحقن أو الدواء مؤذٍ لجسد المرأة.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ تَجَاعِيدِ الْوَجْهِ بِالْجِرَاحَةِ أَوْ الْحَقْنِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ
مِنَ الْوَسَائِلِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَالَةً مَرَضِيَّةً، بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرْرِ عَلَى
جَسَدِ الْمَرْأَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم الشرع في رجل متزوج وعمله في الليل، وأخوه ساكن
معه في البيت، ويتواجد مع زوجة أخيه في البيت لوحدهما، وكل
واحد منهما ينام في غرفة مستقلة؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟
قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الحاكم والترمذي عن ابن
عمر رضي الله عنهما.

وَبِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ زَوْجَةُ الْأَخِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عَلَى أَحِي زَوْجِهَا، وَإِنْ
كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَى أَحِيهِ حُرْمَةً مُوقَّتَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ

عَلَى جَمِيعِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا.
 وَبَقَاءِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَةِ أَخِيهِ فِي الْبَيْتِ لَوْحَدِهِمَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ،
 وَمَدْعَاةٌ لِلوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ
 ثَالِثَهُمَا، فَيَكُونُ رَسُولُهَا إِلَيْهِ، وَرَسُولُهُ إِلَيْهَا، حَتَّى يَقَعَا فِي الْفَاحِشَةِ
 وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوْنَا، فَمَعَ زَوْجَةَ الأَخِ
 أَفْطَعُ وَأَشَدُّ.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَبْقِيَا فِي الْبَيْتِ لَوْحَدِهِمَا، وَيَكُونُ الزَّوْجُ آثِمًا
 إِذَا أَلْزَمَ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ عَمَلٍ آخَرَ، أَوْ يَمْنَعُ
 أَخَاهُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فِي حَالِ غِيَابِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هناك ظاهرة سيئة، وهي كشف عورات الرجال في الشوارع
 وفي البيوت أمام الأبناء والبنات، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟
 الجواب: فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟
 قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ؟

قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَالِيًا؟

قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ».

وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة؛ وذلك بالتحريم أولى. اهـ.

يعني إذا كان يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، فنظره إلى عورة المرأة أولى بالتحريم

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم على الرجل أن يكشف عورته أمام الآخرين، سواء كانوا أبناء، أو غرباء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، لأن كشف العورات يحرك الشهوات.

ويجب على كل واحد منا أن يربي أولاده بسلوكة قبل أفعاله، وأن يعلمهم بأن كشف العورات حرام شرعاً، يجب على الفاعل أن

يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَأَنْ يَغْزِمَ عَلَى
عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا
عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّي أَبْنَاءَنَا عَلَى الْحَيَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَرْكِ
الْأَعْمَالِ الْمُشِيئَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ.
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنَا حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْكَ، وَوَقِّفْنَا يَا رَبَّنَا لِأَنَّ
نَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَأَنْ نَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: امرأة حملت أكثر من بطن، وأنجبت أبناء وبنات، وأصبح في

بطنها ترهلاً (استرخاء في اللحم) وهي ترغب بالقيام بعملية شد
البطن، لإذهاب هذا الترهل، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: فَعَمَلِيَّةُ شَدِّ الْبَطْنِ إِذَا كَانَ بِالْذَّوَاءِ وَالْعَقَاقِيرِ، وَكَانَ ذَلِكَ
لَا يُؤْذِي جَسَدَ الْمَرْأَةِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالْعَمَلِ الْجِرَاحِيِّ فَيُنْظَرُ؛ إِذَا كَانَ التَّرْهَلُ (الاسترخاء
في اللحم) بَسِيطاً وَعَادِيّاً وَمَقْبُولاً فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْعَمَلِ الْجِرَاحِيِّ فِي
شَدِّهِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وَتَحْتَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

وَالْأَسْوَأَ حَالاً إِذَا كَانَ الَّذِي سَيَجْرِي الْعَمَلِيَّةَ رَجُلًا، وَفِي ذَلِكَ
كَشْفٌ لِلْعَوْرَةِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْهُلُ شَدِيدًا، وَمُؤْذِيًا، وَمُلْفِتًا لِلنَّظَرِ، وَمُنْفِرًا لِلزَّوْجِ،
فَلَا حَرَجَ حِينَ ذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ جِرَاحِيَّةٍ لِشَدِّ الْبَطْنِ، وَلِتَقْمِ بِالْعَمَلِيَّةِ
طَبِيبَةٌ إِنْ وُجِدَتْ، وَإِلَّا فَرَجُلٌ مَعَ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْمَرِيضَةِ،
وَمُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ.

وبناء على ذلك:

فَلْأَضَلُّ فِي الْقِيَامِ بِالْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ لِشَدِّ الْبَطْنِ لَا يَجُوزُ، لِمَا فِيهِ
مِنْ تَغْيِيرٍ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَشْفٍ لِلْعَوْرَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ لِضَرُورَةٍ مُلْحَةٍ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ مُرَاعَاةِ
الشُّرُوطِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ
كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».
وفي روايةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ
صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

ونص الفقهاء بناءً على هذين الحديثين على حُرْمَةِ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ فِي الْبُيُوتِ، وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً فِي بَيْتِهِ وَرَبَّاهُ لِغَيْرِ الْحِرَاسَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ فِي بَادِيَةِ . أَوْ لِغَيْرِ الصَّيْدِ، أَوْ لِغَيْرِ رِعَايَةِ الزَّرْعِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ أَوْ قِيرَاطَانِ . وَالْقِيرَاطُ فِي الْوِزْنِ كَجَبَلِ أَحَدٍ . حَسَبَ إِيْدَاءِ الْكَلْبِ، فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُؤْذِيًا فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ .

أَوْ حَيْثُ تَوَاجَدَ بَيْتُ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ، إِذَا كَانَ فِي بَادِيَةِ أَوْ مَدِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ ذَهَبَ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُؤْذِيًا، وَإِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ .

وبناء على ذلك:

فَاتَّخَذَ الْكَلْبَ وَتَرْبِيئُهُ فِي الْبُيُوتِ حَرَامٌ شَرْعاً، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَكُونُ سَبَبًا فِي نَقْصِ أَجْرِ الْمُقْتَنِي لِلْكَلْبِ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١١: سمعت عن بعض العلماء أن وجه المرأة ليس بعورة بالاتفاق،

ولا يجب ستره، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: دَعَوَى أَنْ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ غَيْرُ صَحِيحَةٍ،

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ .

روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَرْحَمُ اللَّهُ

نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

[النور: ٣١]. شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ (جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَالْإِزَارُ هُوَ الْمِلاءَةُ) فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا (غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ بِالْمُرُوطِ).

وروى الشيخان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. قالت: وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدّج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باستزجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استزجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبته، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش.

وَأَنَا لَا أُرِيدُ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ عَوْرَةٌ أَمْ لَا، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

ثانياً: لو أراد الله جل جلاله أن يجعل هذه المسألة لا خلاف فيها لأوضح ذلك في القرآن العظيم، ولكن جعلها محل خلاف بين الأئمة والفقهاء والعلماء اختياراً وابتلاءً، ليعلم الأتقى. والله تعالى أعلم..

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَعَ يَزْعَى حَوْلَ حِمَى الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ؟» رواه الإمام البخاري عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هُنَاكَ قَضَايَا حَسَمَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَحَسَمَهَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، فَلَا مَجَالَ لِلنَّقَاشِ وَلَا لِلَاخْتِلَافِ فِيهَا، وَهُنَاكَ قَضَايَا جَعَلَهَا مَحَلَّ بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ لِحُكْمَةِ يُرِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مَسْأَلَةُ الْوَجْهِ، هَلْ هُوَ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ سِتْرُهُ أَمْ لَا؟

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: هُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَجْهَ عَوْرَةٌ وَيَجِبُ سِتْرُهُ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَلَكِنْ يَجِبُ سِتْرُهُ، وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ قِلَّةِ التَّقْوَى عِنْدَ الرَّجَالِ، وَانْتِشَارِ الْفَسَادِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

ثَالِثًا: مِنْ خِلَالِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ». أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُرِيدُ سَلَامَةَ آخِرَتِهَا، عِنْدَمَا تَقُفُ أَمَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِإِبَاحَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ.

الْحَرِيصَةُ عَلَى دِينِهَا بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ تَأْخُذُ بَعْدَ سَمَاعِهَا قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؟

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ كَشْفَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، بَلْ قَالُوا مُبَاحٌ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ سِتْرِهِ، وَتَحْرِيمِ كَشْفِهِ.

وَسُؤَالِي لِمَنْ يُرَكِّزُ عَلَيَّ أَنْ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهُ،
وَلَا يَذْكَرُ أُدْلَةٌ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ سِتْرِهِ، لِمَاذَا هَذَا الْإِغْفَالُ؟ مَاذَا تُرِيدُ
مِنْ فَتْوَاكَ؟

رابعاً: أقول للسادة العلماء والفقهاء: أين نحن من القواعد الفقهية
عند الإفتاء في قضية من القضايا التي فيها نزاع وخلاف بين الفقهاء؟
أين نحن من القاعدة التي تقول: ذرء المفاسد مقدم على جلب
المصالح؟

أين نحن من القاعدة التي تقول: الحكم يتبع المصلحة الراجحة؟
أتساءل معكم: كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب يجلب
مصلحة أم مفسدة؟ أم العكس؟

أين تكمن المصلحة في كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب؟
خامساً: مفاسد كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب كثيرة
وكثيرة جداً، ولا أدل على ذلك مما يحصل مع كثير من الشباب والشابات.
شباب وشابات يحترقون، شباب وشابات ذاهلون، شباب وشابات
شاردون، شباب وشابات مهمومون، شباب وشابات مشوشون، شباب
وشابات لا ينامون، شباب وشابات خائفون؛ وصدق الله تعالى القائل:
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]. ومن الفساد الذي ظهر علاقات
الشباب مع الشابات غير الشرعية، وهذا لا ينكره عاقل.

أمن المعقول أن يأتي عالم رباني وهو يعلم مجتمعه الذي يعيش
فيه إلى أي حد ومستوى وصل إليه، أن يفتي بجواز كشف الوجه،

وَيَغُضُّ الطَّرْفَ عَنِ أَدِلَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ سِتْرِهِ؟ أَيْنَ نَحْنُ
مِنْ قَاعِدَةٍ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؟

أَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَاعِدَةِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؟

أَمَّا حَرَمَ الْإِسْلَامِ عَلَيْنَا النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ خَشِيَةَ الْوُقُوعِ

فِي الزَّانَا؟

أَمَّا حَرَمَ الْإِسْلَامِ عَلَيْنَا الْخُلُوعَةَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ خَشِيَةَ الْوُقُوعِ

فِي الزَّانَا؟

أَمَّا حَرَمَ الْإِسْلَامِ عَلَيْنَا إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ خَشِيَةَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا؟

أَمَّا حَرَمَ الْإِسْلَامِ السَّفَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ خَشِيَةَ الْوُقُوعِ

فِي الزَّانَا؟

أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْإِفْتَاءَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى نَتَائِجِ هَذِهِ الْفَتَوَى إِلَى أَيِّ حَدِّ سَيَصِلُ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي نَعِيشُهُ؟

وبناء على ذلك:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَثْنَاءَ فِتْوَاهِ،

وَأَنْ يَعْرِفَ مُسْتَفْتِيَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ إِعْطَاءِ فِتْوَى تُؤَدِّي إِلَى

الْمَفَاسِدِ وَضَرْبِ الْمَصَالِحِ.

وَاقِعُ الْأُمَّةِ مَرِيرٌ بِسَبَبِ الْعَلَاقَاتِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ، فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَتْرَكَ قَوْلَ مَنْ أَفْتَى بِوُجُوبِ سِتْرِ وَجْهِ

الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لِتَأْخُذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كَشْفِهِ.

وَاللَّهُ لَوْ كَانَ كَشَفُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ فَرْضاً أَوْ وَاجِباً أَوْ سُنَّةً لَأَلْزَمْنَا

لِنِسَائِنَا، امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أَمَّا وَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً، فَالْعَاقِلُ الَّذِي يَرَى نَتَائِجَ الْفَتَوَى قَبْلَ ضُدُورِهَا.

وفي الخِتَامِ، روى الترمذي عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَضْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟
قَالَ: «يُزْحِينِ شَبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشُفَ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: «فَيُزْحِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ».

مَا رَأَيْكُمْ، تَهْتَمُّ بِسِتْرِ قَدَمِهَا، وَلَا تَهْتَمُّ بِسِتْرِ وَجْهِهَا، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآوَنَةِ؟!

نَعَمْ، لَوْ أَرَادَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُنَاقِشُوا الْأَدِلَّةَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَهَذَا مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَطْلُوبٌ مِنْهُمْ شُرْعًا، وَلَكِنْ عِنْدَ فَتَوَاهُمْ لِعَامَّةِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا لِنَتَائِجِ الْفَتَوَى، هَلْ تَجْلِبُ نَفْعًا وَتَدْفَعُ ضَرًّا؟ هَلْ تَجْلِبُ مَضْلِحَةً وَتَدْرَأُ مَفْسَدَةً؟ أَمْ الْعَكْسُ؟

عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْسَى: دَرُءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
وَقَدْ أَضَافَ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْحَجِّي الكُرْدِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

على الجواب ما يلي:

[وَمُلَخَّصٌ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ سِتْرُهُ، أَمَّا الْمُسِنَّةُ وَالشَّوْهَاءُ فَلَا مَانِعَ مِنْ كَشْفِهِ، وَسِتْرُهُ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أنا أعلم بأن مسألة ستر الوجه مسألة خلافية بين الفقهاء، وأنا ينشر صدري لوجوب الستر، ولكن زوجتي ترى بأن ستر الوجه ليس واجباً، وترفض الاستجابة لأمرى، فهل من حقي إلزامها بستر الوجه؟

الجواب: فَمَسْأَلَةُ سِتْرِ الْوَجْهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، بَعْضُهُمْ يَرَى جَوَازَ كَشْفِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى وُجُوبَ سِتْرِهِ، وَحُزْمَةٌ كَشْفِهِ. هذا أولاً. ثانياً: طَاعَةُ الزَّوْجِ لِرُؤُوسِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَقَدْ رَتَّبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِرُؤُوسِهَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ الْعَظِيمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ
وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها.
وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَاجِبَةٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا عَرَّضَتْ نَفْسَهَا لِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ،
وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

ثالثاً: طاعة الزوجة لزوجها في المسائل الخلافية بين الفقهاء
تقسم إلى قسمين:

الأول: إذا كانت المسائل تتعلق بالعبادة من صلاة وزكاة وما
شاكل ذلك، فلا يجب عليها أن تفعل إلا ما كانت تعتقده وتقتنع به
وتدين به، كزكاة الحلي مثلاً، الزوجة ترى وجوبه كما قال الحنفية،
والزوج لا يرى وجوبه كما قال الشافعية، ففي هذه الحال لا يجوز
للرجل أن يلزم زوجته بعدم إخراج زكاة حليها، لأنها ترى وجوبه،
وتخشى من العقاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما
كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴿التوبة: ٣٥، ٣٤﴾.

الثاني: وأما إذا كانت المسائل تتعلق بأموال فيها خلاف بين
الفقهاء بين الجواز والتحریم، كمسألة كشف الوجه، فله أن يمنعها من

كَشَفِ الْوَجْهَ إِذَا كَانَ يَرَىٰ وَجُوبَ سَتْرِهِ، وَلَيْسَ لَهَا مُخَالَفَتُهُ وَعِصْيَانُهُ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِهِ كَذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ يَغَارُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ أَنْ تَمْتَثِلَ أَمْرَكَ، لِأَنَّكَ لَا تَأْمُرُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَىٰ مَسْأَلَةَ كَشْفِ الْوَجْهِ مُبَاحًا وَجَائِزًا، مَا دُمْتَ أَنْتَ تَرَىٰ وَجُوبَ سَتْرِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّكَ مِنْ حَيْثُ الْغَيْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُنْضَبِطَةُ بِضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَنَا أَذَكِّرُ هَذِهِ الزَّوْجَةَ بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَامْرَأَتُهُ فِي عُلُوٍّ، وَأَبُوهَا فِي السَّفَلِ، وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَاسْتَكَىٰ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ وَاسْتَأْذَنْتُهُ.

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا أَنْ «اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ».

ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ وَأَخْبَرْتُهُ.

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا «أَنْ اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيكَ بِطَوَاعِيَّتِكَ لِرِزْوَانِكَ».

فَإِذَا كُنْتِ حَرِيصَةً عَلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَأَطِيعِي زَوْجَكَ، لِأَنَّهُ يَأْمُرُكَ بِمَا يَرَاهُ وَاجِبًا عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ، بَلْ يَأْمُرُكَ بِتَرْكِ أَمْرٍ مُبَاحٍ حَسَبَ مَا تَعْتَقِدِينَ، وَطَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: إذا كانت المرأة ترى ستر الوجه واجباً عليها، ولكن زوجها يرى ستر الوجه ليس واجباً، وكشفه أمر جائز شرعاً، وهو يأمر

زوجته بكشف وجهها، فهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها؟

الجواب: فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرْأَةِ طَاعَةَ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرَى وُجُوبَ سِتْرِ الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَلَكِنْ يَجِبُ سِتْرُهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَرَوْجُهَا يَرَى كَشْفَهُ أَمْرًا جَائِزًا وَمُبَاحًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِكَشْفِهِ، لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّ كَشْفَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّ زَوْجَهَا يَأْمُرُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَطَاعَتْهُ كَانَتْ آثِمَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل يجوز للإنسان أن يلعن النساء المتبرجات؟ لقوله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْعُنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ» ؟

الجواب: فَإِنَّ اللَّعْنَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَشْمَلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّيًّا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي لَعْنِ الْكَافِرِينَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاصِيَ إِذَا

ازْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ لَا يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ،
إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَبِيرَةَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ. هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: لَعْنُ مَنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَمَنْ لَعَنَهُمْ سَيِّدُنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِشَكْلِ عَامٍّ لَا حَرَجَ
فِيهِ شَرْعًا.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ،
وَلَعَنَ سَاقِيهَا، وَشَارِبَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ
إِلَيْهِ، وَبَايِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا» رواه الحاكم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَالِثًا: أَمَّا لَعْنَةُ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ، سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَاصِيًا فَاسِقًا،
فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَن
فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وروى كذلك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ،
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ لَعْنِ الْمُتَبَرِّجَاتِ بِشَكْلِ عَامٍّ، دُونَ تَحْصِيصِ امْرَأَةٍ
بِعَيْنِهَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي عَلَى آيَةِ حَالَةٍ تَمُوتُ، فَقَدْ تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَيُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهَا حَسَنَاتٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز للمرأة أن تلبس الضيزون، وتظهر به أمام أبنائها، أو

بناتها، أو أخواتها؟

الجواب: فَمِنْ شُرُوطِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهَا وَاسِعًا سَمِيكًا،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الضَّيِّقَةَ أَوْ الشَّفَافَةَ الَّتِي تَصِفُ عَوْرَةَ
الْمَرْأَةِ؛ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ بَنَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا
وغيرهنَّ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

فَإِذَا لَبَسَتْ الْمَرْأَةُ الْفِيْزُونَ أَمَامَ بَنَاتِهَا أَوْ أَبْنَائِهَا أَوْ إِخْوَتِهَا
وَأَخَوَاتِهَا، انْطَبَقَ عَلَيْهَا وَصَفُ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ اللَّوَاتِي قَالَتْ فِيهِنَّ
سَيِّدُ الْوُجُوْدِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَايَلَّاتُ،
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،
وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه الإمام مسلم عن أبي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِيهِنَّ: «الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ» رواه الإمام أحمد
والحاكم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وبناء على ذلك:

فَإِنَّ الْعَايَةَ مِنَ الثِّيَابِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدَفْعُ الْفِتْنَةِ، وَعَدَمُ التَّشَبُّهِ
بِالْفَاسِقَاتِ الْفَاجِرَاتِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالثِّيَابِ الْفَضْفَاضَةِ
الْوَاسِعَةِ.

أَمَّا الثِّيَابُ الَّتِي تَصِفُ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ، وَتُجَسِّمُهَا، فَهِيَ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ
مِنَ الْكَبَائِرِ، وَدَعْوَةٌ لِلْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَلُبْسُ الْفِيْزُونَ وَالظُّهُورِ بِهِ أَمَامَ
الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَقَارِبِ لَا يَجُوزُ، وَلْتَذَكُرِ الْمَرْأَةُ حَدِيثَ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيْمَانُ
قُرْنَا جَمِيْعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ» رواه الحاكم والبخاري في
الأدب المفرد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَذْكَرُ نِسَاءً هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِ أُمَّنَا السَّيِّدَةِ

فَاطِمَةَ بِنْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 روى البيهقي عن أمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا
 يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثُّوبُ فَيَصْفُهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ، أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَدَعَتْ بِجَرَائِدِ رَطْبَةٍ
 فَحَثَّتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ، يُعْرَفُ بِهِ
 الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا
 تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا.

فَلَمَّا تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ،
 فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لَا تَدْخُلِي.

فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخُثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ
 هَوْدَجِ الْعُرُوسِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ،
 مَا حَمَلَكَ أَنْ مَنَعْتَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتَ
 لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ.

فَقَالَتْ: أَمَرْتَنِي أَنْ لَا تَدْخُلِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأَرَيْتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ
 وَهِيَ حَيَّةٌ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرْتُكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ
وَوَسَّلَهَا عَلِيًّا، وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: هل يجوز تركيب الأظفار الصناعية للنساء تجملاً لزوجها،
وأمام النساء؟

الجواب: أولاً: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ
- أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ
الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيمِ إِزَالَةُ مَا زِيدَ عَلَى مَا يُلَامِسُ رَأْسَ الْأَصْبُعِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً،
رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي
قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وَيَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثانياً: رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ حُجْرَ ضَبٍّ
لَدَخَلْتُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ».

وفي روايةٍ للشيخين عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «التَّبَعْنَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ».

فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟

قَالَ: «فَمَنْ؟».

تَرْكِيبُ الْأَظْفَارِ عَادَةٌ مَنْ؟ هَلْ عُرِفَ عَنِ الصَّالِحَاتِ وَنِسَاءِ السَّلَفِ هَذَا؟

وبناء على ذلك:

فَتَرْكِيبُ الْأَظْفَارِ الصَّنَاعِيَّةِ لِلزَّيْنَةِ أَمَامَ الزَّوْجِ، أَوْ أَمَامَ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ تَعْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مُنْدَرِجًا فِي حَدِيثِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وَإِذَا كَانَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مِنَ السَّنَةِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تُقْلِمَ الْمَرْأَةُ أَظْفَارَهَا، ثُمَّ تَأْتِيَ بِالْأَظْفَارِ الصَّنَاعِيَّةِ؟ فَلْتَتَّقِ اللَّهُ الْمَرْأَةَ، وَلْتَنْظُرْ لِمَنْ تُقْلِدُ فِي ذَلِكَ؟

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَّجَمَلَ بِأَظْفَارِهَا لِزَوْجِهَا فَلْتَجْعَلْ طِلَاءَ الْأَظْفَارِ عَلَى أَظْفَارِهَا وَإِذَا أَرَادَتِ الْاِغْتِسَالَ أَوْ الْوُضُوءَ فَيَجِبُ إِزَالَةُ الطِّلَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هل يجوز للمرأة استعمال العدسات اللاصقة؟

الجواب: فالعدسات اللاصقة للعين إما أن تكون بقصد العلاج، وإما أن تكون بقصد الزينة.

فإن كانت بقصد العلاج فلا إشكال ولا حرج في ذلك مطلقاً. وأما إذا كانت للزينة فكذلك لا حرج فيها إن شاء الله تعالى، ولكن بشروط:

١. أن لا يكون فيها ضرر للعين.
 ٢. أن لا يكون فيها غش للآخرين، وخاصة عندما تكون الفتاة عزباء، وتقدم إليها خاطب.
 ٣. يجب على المرأة إذا كانت تُسفر عن وجهها، وترى أن الوجه ليس بعورة، وتظهر في الشارع غير مُتَنَقِّبَةً، يجب عليها أن تستر وجهها، لأن العدسات من جملة الزينة، والمرأة مأمورة بستر زينتها، إلا أمام زوجها أو محارمها أو أمام النساء المسلمات.
- وبناء على ذلك:

فتركب العدسات اللاصقة للزينة لا حرج فيه شرعاً، بالشروط التي ذكرت، ولا يُعتبر ذلك من تغيير خلق الله تعالى. ولكن على المرأة أن تعلم بأن زينتها في ثقواها لله تعالى، وجمالها إنما هو جمال أخلاقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يجوز التكلم بالفكاهة والنكتة لإضحاك الناس؟

الجواب: أولاً: الفكاهة والنكتة نوع من أنواع المزاح، وكان

سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُمَارِحُ أَصْحَابَهُ
الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ تَمْرَحُ مَعَنَا..
قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمُرَاحِ حَرَامٌ، كَالْكَذِبِ فِي
غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ
الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُرَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ
صَادِقًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا مَرِحُ وَلَا
أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ
لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيِلُّ لَهُ وَيِلُّ لَهُ».

وبناء على ذلك:

فَالْفُكَاهَةُ وَالنُّكْتَةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ،
يُنْظَرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا وَفِي أُسْلُوبِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا الِاسْتِهْزَاءُ
أَوْ التَّحْقِيرَ فَلَا تَجُوزُ شَرْعًا، لِأَنَّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أُسْلُوبِهَا الْكَذِبُ فَلَا تَجُوزُ كَذَلِكَ، لِلْوَعِيدِ الَّذِي قَالَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ
لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيِلُّ لَهُ وَيِلُّ لَهُ».

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَضْدُ مِنْهَا الْاسْتِهْزَاءَ وَالسُّخْرِيَةَ وَالتَّحْقِيرَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كَذِبٌ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمَازِحُ أَصْحَابَهُ الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّمَادِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَجُرَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَرِّمٍ شَرْعًا، وَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ مَزَاحُهُ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ. رواه البيهقي.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَزَاحَ؛ فَإِنَّهَا تَجُرُّ إِلَى الْقَبِيحِ، وَتُورِثُ الضَّعِيفَةَ، وَتَجَالِسُوا بِالْقُرْآنِ، وَتَحَدَّثُوا بِهِ، فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ حَسَنٌ. رواه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَزَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَيُشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَيُؤْوَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ، وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ.

فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ،

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ قَطْعًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هل يجوز للرجل المسلم أن يلبس أكثر من خاتم فضة؟

وكم هو الوزن المسموح به؟

الجواب: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ (فِضَّةٍ) وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسَ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ حَلَالٌ لِلرَّجَالِ بِالْحَدِيثِ، وَبِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ بِالْحَدِيثِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ (نُحَاسٍ أَضْفَر).
فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ» (يَعْنِي: مِنْ جِنْسِ مَا قَدْ

يُتَّخَذُ مِنْهُ الصَّنَمُ).

فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ».

فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟

قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّمُهُ مِثْقَالًا». هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: إِذَا اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَاتَمَ الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزِيدَ

خَاتَمَهُ عَلَى مِثْقَالٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». وَالْمِثْقَالُ مَا يُعَادِلُ خَمْسَ غَرَامَاتٍ.

ثالثاً: وَأَمَّا عَدَدُ خَوَاتِمِ الرَّجُلِ، فَقَدْ اختلفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ خَاتِمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ التَّعَدُّدُ فِي حُدُودِ الْوِزْنِ الْمُبَاحِ شَرْعاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازٌ.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخْتَمَ بِالْفِضَّةِ، عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ وَزْنُهُ مِثْقَالاً ٥/غ/ وَالْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى خَاتِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَدَّدَهُ ضَمِنَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا دَامَ التَّعَدُّدُ فِي حُدُودِ الْوِزْنِ الْمُبَاحِ شَرْعاً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى المسابح المخصصة للنساء؟

الجواب: فَذَهَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِلْسَّبَاحَةِ أَمْرٌ مُبَاحٌ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ سَاتِرَةً لِعَوْرَتِهَا؛ وَعَوْرَتُهَا أَمَامَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ

مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

٢. أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ كَشْفٌ لِلْعَوْرَاتِ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ.

٣. أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَاطُ رِجَالٍ مَعَ نِسَاءٍ.

٤. أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ

لَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

٥. أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مَأْمُونًا، بِحَيْثُ لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسَابِحِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَإِلَّا انْدَرَجَتْ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟». قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ.

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: هل يجوز استعمال مادة (ما) لإزالة شعر العانة عوضاً عن الحلق؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الْعَانَةِ سُنَّةٌ، وَهِيَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَلْقُ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وَجَازَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَرَهُ تَرْكُهُ وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالتَّنْوِيرِ، (النُّورَةُ: حَجْرُ الْكِلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى الْكِلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ) أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِزَالَةِ، بِشَرَطِ

عَدِمَ الْإِضْرَارَ بِالْجَسَدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَيِّ مَادَّةٍ لِإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مَادَّةً نَجِسَةً، وَأَنْ لَا تَضُرَّ بِجَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَأَنْ يُزِيلَهَا بِنَفْسِهِ. وَلَكِنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِزَالَتُهُ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْحَلْقِ خِلَافُ الْأَوْلَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل يجوز أن يسمى الإنسان مولودة له باسم راما؟

الجواب: أولاً: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدَيْهِ أَنْ يَخْتَارَا لَهُ الْاسْمَ الْحَسَنَ، وَهَذَا مَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

ثانياً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ تَغْيِيرَ الْاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَنِ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ؛ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً.

وروى الإمام مسلم عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ.

قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ».

قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

ثالثاً: اسْمُ رَامَا يُقَالُ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِبَعْضِ آلِهَةِ الْهِنْدُوسِ، وَهُوَ اسْمٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، بَلْ هُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، وَيُقَالُ بِأَنَّ هَذَا الْاسْمَ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْهِنْدُوسِ، هَذَا إِذَا كَانَ بِالْأَلِفِ، أَمَا إِذَا كَانَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ (رَامَة) يُقَالُ بِأَنَّهُ اسْمُ قَرْيَةٍ بِهَا مَقَامُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُقَالُ هُوَ مَوْضِعٌ بِالْعَقِيقِ، وَقِيلَ قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَتَغَنَّى بِاسْمِ رَامَةَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْحَجِّ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِاسْمِ رَامَةَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ اسْمَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، أَمَا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ التَّشْبُهَ بِاسْمِ رَامَا الَّذِي هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ آلِهَةِ الْهِنْدُوسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَحَرَامٌ شَرْعاً.

وَسُؤَالِي لِلآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ: لِمَاذَا الْعُرُوفُ عَنْ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِنَا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْمَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ الْجَلِيلَاتِ؟

اللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَخْتَارَا لِابْنَائِهِمْ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى أَبْوَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: ما حكم إطالة الشعر بالنسبة للرجل؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ.

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وَمِنْ إِكْرَامِ الشَّعْرِ تَنْظِيفُهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّدْهِينِ وَالتَّرْجِيلِ (التَّسْرِيحِ) لِأَنَّ النَّظَافَةَ وَحُسْنَ الْمَنْظَرِ مَحْبُوبٌ وَمَطْلُوبٌ.

وَإِطَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ سُنَنِ الْعَادَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ شَعْرَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْكَبِيهِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبِيهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

الْمَنْكَبُ: هُوَ مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْعَضُدِ مَعَ الْكَتِفِ.

وبناء على ذلك:

فِإِطَالَةُ الشَّعْرِ بِقُصْدِ الْإِتِّبَاعِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَذَلِكَ بَيْنَيْهِ.

وَمَنْ أَطَالَ شَعْرَهُ اتِّبَاعًا، لَا يَكُونُ حَلِيقَ اللَّحِيَّةِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّحِيَّةِ

وَاجِبٌ، فَهَلِ الْمُتَّبِعُ يُتْرَكُ الْوَاجِبَ، وَيُطَبَّقُ السُّنَّةُ؟
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي هَذَا الزَّمَنِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ
 الْعُرْفُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُطِيلُ شَعْرَهُ، لِذَا لَا يَنْبَغِي لِدَوِي الشَّرَفِ وَالجَاهِ أَنْ
 يُطِيلُوا شُعُورَهُمْ، لِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْفُسَاقِ أَطَالُوا شُعُورَهُمْ وَحَلَقُوا
 لِحَاهُمُ، وَكَادَ أَنْ يَكُونَ عُرْفًا لَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: إذا كان الإنسان أكثر كسبه من حرام، فهل يجوز الأكل

والشرب عنده؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزُبُو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ
 سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،
 لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ
 لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:
 ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا

رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِي
بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

وبناء على ذلك:

فَأَكُلُ مَالِ حَرَامٍ حَرَامٌ شَرَعًا، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ كَسْبِ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنْ
كَسْبِ غَيْرِهِ، قَرِيبًا كَانَ أَمْ بَعِيدًا، لِأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ كَسْبِ
غَيْرِهِ لَا تُطَهِّرُهُ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يُسْتَجِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَهُ.

وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ كَسْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَرَامٍ، فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
عِنْدَهُ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَسْبُهُ مِنْ حَلَالٍ وَفِيهِ شَيْءٌ
يَسِيرٌ مِنْ حَرَامٍ، فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ.

وَالْأَسْلَمُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْمَالَ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ
فَضْلًا عَنِ الْحَرَامِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَكَلَ الْحَرَامَ حُرِمَ الطَّاعَاتِ، وَوَقَعَ فِي
الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: كُلُّ مَا شِئْتَ فَمِثْلُهُ تَعْمَلُ.
اللَّهُمَّ أَعِنَّا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ
عَمَّنْ سِوَاكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم وضع قشرة من البورسلين تسمى (اللومينير) على

الأسنان من أجل الزينة للمرأة؟

الجواب: أولاً: جمال المرأة وزينتها الأخلاق المرصية، ونصارة
وجهاها بالمحافظة على طاعة ربها عز وجل، واجتناب معصيته، لأن
الطاعة تولد نوراً، كما أن المعصية تولد ظلمةً.

ثانياً: وضع قشرة من البورسلين على الأسنان من أجل الزينة بدون

بَرْدِ الْأَسْنَانِ وَتَفْلِيحِهَا، وَتَكُونُ قَابِلَةً لِلإِزَالَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغَرَضِ مِنْهَا،
وَلَا يُوجَدُ فِيهَا ضَرَرٌ، مَعَ سِتْرِ ذَلِكَ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، فَلَا حَرَجَ
فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِلَّا حُرِّمَتْ.
وبناء على ذلك:

فَوْضِعَ قَشْرَةَ مِنَ الْبُورْسَلِينَ عَلَى الْأَسْنَانِ مِنْ أَجْلِ الزَّيْنَةِ لِلْمَرْأَةِ
بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَإِلَّا فَتَحْرُمُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: ما حكم اللعب بالبلياردو على الموبايل؟

الجواب: فَتَقْبَلُ الْجَوَابَ عَلَى السُّؤَالِ: أَذْكَرُ نَفْسِي وَالسَّائِلَ بِحَدِيثِ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ
مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» رواه الإمام البخاري عن
ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرُولُ قَدَمَا
عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ،
وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه
الترمذي عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ خِلَالِ هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى وَقْتِهِ مِنْ
الضِّيَاعِ، بِدُونِ فَائِدَةٍ تَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، أَنْفَاسُ أَعْمَارِنَا مَحْدُودَةٌ،
وَالْمَوْفَّقُ هُوَ الَّذِي يَسْتَغْلِلُهَا فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُرِيحَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لَحِظَةً بِالْمُبَاحِ؛ وَلُغْبَةً
الْبِلْيَارْدُو مِنَ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا مُقَامَرَةً.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ مُمَارَسَةِ لُغْبَةِ الْبَلْيَارْدُو إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا مُقَامَرَةً،
وَبَشْرَطٍ أَنْ لَا يُضَيِّعَ الْعَبْدُ وَاجِبًا شَرْعِيًّا، وَأَنْ تَكُونَ ضِمْنَ دَائِرَةِ
الاعْتِدَالِ، لِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْوَقْتِ بِدُونِ فَائِدَةٍ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: ما حكم وضع المسكرة على رموش العين، وهل تجب إزالتها

أثناء الوضوء؟

الجواب: فَالْمَسْكْرَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى رُمُوشِ الْعَيْنِ مِنَ الزَّيْنَةِ
الْمُبَاحَةِ شَرْعًا لِلْمَرْأَةِ، بِشْرَطٍ أَنْ لَا تُؤْذِي الْعَيْنَ، وَأَنْ تُسْتَرَّ لِأَنَّهَا مِنَ
الزَّيْنَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].
وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْكْرَةُ تُشَكِّلُ طَبَقَةً عَازِلَةً تَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى
الرُّمُوشِ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
غَيْرَ عَازِلَةٍ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى رُمُوشِ الْعَيْنِ فَلَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ وَضْعِ الْمَسْكْرَةِ عَلَى رُمُوشِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ لَا تُؤْذِي
الْعَيْنَ، وَيَجِبُ سِتْرُهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.
كَمَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَتْ تُشَكِّلُ طَبَقَةً عَازِلَةً، وَإِلَّا
فَلَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: ما حكم تعليق التميمية للإنسان؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ». يَعْنِي: فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ.

والتَّمِيمَةُ خَيْطٌ أَوْ حَرَزَاتٌ كَانَ الْعَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ. وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرُّقِيَةِ وَالتَّمِيمَةِ، فَالرُّقِيَةُ تَكُونُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا التَّمِيمَةُ فَهِيَ وَرَقَةٌ لَا يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّمِيمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا اسْمٌ وَكَلِمَاتٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَلِأَنَّهُ لَا دَافِعَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُطَلَّبُ دَفْعُ الْمُؤْذِيَّاتِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّمِيمَةُ لَا تَشْمَلُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ حَمْلِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «إِنَّ الرُّقِيَّ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ (السَّحَرَ) شِرْكَ». عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ التَّمِيمَةُ تَحْتَوِي أَدْعِيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَدْعِيَةً سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

تعالى الحُسْنَى وَصِفَاتِهِ، أَوْ مِنْ أَدْعِيَةِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ حَمْلِهَا؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَحْتَوِي كَلِمَاتٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، أَوْ تَحْتَوِي عَلَى كَلِمَاتِ الشِّرْكِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا.

وَمَنْ حَمَلَ تَمِيمَةً مَشْرُوعَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ النَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْمُعْطِيَّ وَالْمَانِعَ، وَالْحَافِظَ وَالْمُتَوَلِّيَّ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: هل من حرج أن يقول الإنسان: فال الله ولا فالك؟

الجواب: فالَمَقْصُودُ بِالْفَالِ الْفَالُ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: فَالُ اللَّهِ وَلَا فَالُكَ؛ يَعْنِي تَفَاوُلًا مِنْهُ بِالْخَيْرِ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَمِّلُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا يَتَفَاءَلُهُ مِنَ النَّاسِ وَيُؤَمِّلُهُ مِنْهُمْ. وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ قَوْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: ما حكم العلاج بالطاقة، وأن يتخذها الإنسان مهنة له؟

الجواب: فالْعِلَاجُ بِالطَّاقَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطُّقُوسِ الْوَشَّيَّةِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الدِّعَايَةِ لِمَذْهَبِ الْبُودِيَّةِ، وَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ الْآخَرِينَ بِعِلَاجِ الطَّاقَةِ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الشِّرْكِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنَا

إِيَّاهَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: هل صحيح بأنه يجب دفن شعر العانة، لأنه لا يجوز النظر

إليه من قبل الآخرين؟

الجواب: فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِاسْتِحْبَابِ دَفْنِ شَعْرِ الْعَانَةِ، لِمَا رَوَى
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ مَيْلِ بِنْتِ مِشْرَحٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ،
ثُمَّ دَفَنَهَا؛ وَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّةٍ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ
أَمْ يُلْقِيهِ؟

قَالَ: يَدْفِنُهُ.

قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ. / كَذَا فِي الْمُعْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ.

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ شَعْرِ الْعَانَةِ بَعْدَ حَلْقِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى شَعْرِ عَانَةِ الْآخَرِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مُتَّصِلًا، وَكَذَلِكَ لَا
يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مُنْفَصِلًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: ما حكم بيع الواقي الذكري؟

الجواب: فَالْأَصْلُ فِيهِ جَوَازُ بَيْعِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الصَّيْدَلِيِّ

التَّيَقُّظُ عِنْدَ بَيْعِهِ، وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ انْتَشَرَتْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الْخِيَانَةُ الزَّوْجِيَّةُ.

وبناء على ذلك:

فَأَنْصَحُ الصَّيَادِلَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا الْوَاقِيَّ الذَّكْرِيَّ إِلَّا بِوَضْفَةِ طَبِيبَةٍ مِنْ طَبِيبٍ مَوْثُوقٍ، وَذَلِكَ دَرْءًا لِلْمَفَاسِدِ؛ وَإِذَا عَلِمَ الصَّيْدَلِيُّ أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ مِنْ أَجْلِ ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الرَّذِيلَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: بعض الطلاب لا يرون الغش في الامتحان حراماً، بل يعتبرون

ذلك من باب التعاون بين الطلاب، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». وفي رواية الإمام مسلم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وفي رواية الإمام أحمد: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَأَنَّ الْغِشَّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَكْفِي قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» زَاجِرًا عَنِ الْغِشِّ، وَرَادِعًا مِنَ الْوُلُوعِ فِي حِيَاضِهِ الدَّنَسَةِ، وَحَاجِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُسْتَنْفَعِهِ الْأَسَنِ.

وبناء على ذلك:

فَالْغِشُّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَضْرَارِ الْكَبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَخَاصَّةً الْغِشُّ فِي

الامْتِحَانَاتِ، بِحَيْثُ يَحْضُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَبَعْدَ التَّخْرُجِ يَعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ عَلَى أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعَمَلِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا خَدِيعَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا الَّذِي يَزْعُمُ بِأَنَّ الْعِشَّ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ، فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْخِيَانَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: هل صحيح أن حمل العصا من السنة، ولو لم يكن الإنسان

بحاجة للاعتماد عليها؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ. أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا. أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا. كُلُّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى ابن أبي شيبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ
أَوْ عَصًا.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، يَخْطُبُ وَيَبِيدُهُ قَضِيبٌ.

وَجَاءَ فِي كَشْفِ الْخُفَا: وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثُمِيُّ: رَوَى ابْنُ عُدَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا مِنْ أَخْلَاقِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَتَّخَذَ مِنْبَرًا
فَقَدْ أَتَّخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ أَتَّخَذَ الْعَصَا فَقَدْ أَتَّخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَصًا دَائِمًا، بَلْ ثَبَتَ حَمْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَهُوَ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ.

فَحَمْلُهَا دَائِمًا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا يُقَالُ: مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ
يُمْسِكِ الْعَصَا فَقَدْ عَصَى؛ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: رجل لا يستطيع أن يأتي أهله إلا إذا تصور أنه يجامع امرأة

أجنبية، فهل يعتبر هذا من الزنا؟

الجواب: فيقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَحَدِيثُ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَمَغْفُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وُقُوعِهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَالِ عَنْهُ. اهـ.

فَكُلُّ تَخَيُّلٍ عَارِضٍ طَارِئٍ بَغَيْرِ طَلَبٍ دَاخِلٍ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا تَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ هَذَا التَّخَيُّلَ، وَاسْتَدْعَاهُ فِي ذَهْنِهِ، فَهَذَا خَارِجٌ عَنِ دَائِرَةِ الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ هُمْ وَعَزَمَ لِلتَّخَيُّلِ الْمُحَرَّمَ شَرْعاً. جَاءَ فِي حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ: وَالْأَقْرَبُ لِقَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا عَدَمُ الْحِلِّ، لِأَنَّ تَصَوُّرَ تِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ يَطَوُّهَا فِيهِ تَصْوِيرٌ مُبَاشَرَةٌ الْمَعْصِيَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا. اهـ.

حَتَّى اعْتَبَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّنَا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَخَذَ كُوزاً يَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاءَ، وَتَصَوَّرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّهُ خَمْرٌ يَشْرَبُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَصِيرُ عَلَيْهِ حَرَاماً.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَصَوَّرَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ أَجْنَبِيَّةٍ، أَثْنَاءَ مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ اسْتِدْعَاءَ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةً، وَلِأَنَّ طَلَبَ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ.

وَهَذِهِ صِفَةٌ قَبِيحَةٌ عَمَّتْ بَعْضَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .
 وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ وَالرَّذِيلَةِ، وَالتَّطَّلُعِ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ
 الْمَوَاقِعِ الْإِبَاحِيَّةِ . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ..
 اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِأَنَّ نَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَأَنَّ
 نَذُكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى . آمين . هذا، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٦: ورد في الحديث الشريف أن نتف شعر الإبط من سنن الفطرة،
 والفقهاء يقولون: إنه يصح الحلق؛ ألا يستفاد من الأحاديث أن
 إزالة شعر الإبط حصرًا يجب أن يكون بالنتف؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:
 قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ
 الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» .
 قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ؛
 قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ،
 وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَتْفَ شَعْرِ الْإِبْطِ سُنَّةٌ؛ وَلَكِنْ قَالُوا لَا حَرَجَ
 مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ بِالْحَلْقِ أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، لِأَنَّ الْغَايَةَ هِيَ إِزَالَةُ
 شَعْرِ الْإِبْطِ، وَلَكِنَّ النَّتْفَ أَفْضَلُ إِذَا تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ .

وَرُبَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيحَةِ النَّتْفُ أَوْلَى مِنَ الْحَلْقِ، وَذَلِكَ

التِّزَامًا لِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَالْتَنَّفُ أَوْلَى مِنَ الْحَلْقِ، وَلَكِنْ مَنْ أزالَ شَعْرَ الإِبْطِ بِالْحَلْقِ فَقَدْ
أَتَى بِالسُّنَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: هل تجوز زراعة قلب رجل أجنبي لامرأة أجنبية عنه، والعكس

بالعكس، مع العلم بأن القلب هو مركز العلوم؟

الجواب: أولاً: زِرَاعَةُ قَلْبِ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ آخَرَ جَائِزَةٌ شَرْعاً،
بِشَرْطِ رَجَاءِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّرَرِ لِلْمَرْزُوعِ لَهُ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
مِنْ مِثِّ أَذِنِ بِنَقْلِ قَلْبِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، أَوْ بِإِذْنِ وَرَثَتِهِ، أَوْ
بِمُوَافَقَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ الْمِثُّ مَجْهُولَ الْهُويَّةِ.

ثانياً: إِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعُلُومِ، أَوْ مَرْكَزُ الْإِيمَانِ، لَيْسَ هُوَ
الْقَلْبُ الصَّنَوْبَرِيُّ، بَلْ هُوَ الْقَلْبُ الْمَعْنَوِيُّ، فَجَمِيعُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْقَلْبِ الْمَقْصُودُ فِيهَا هُوَ الْقَلْبُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهَذَا لَا
سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ
وَلَا أَمْلِكُ» رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ زِرَاعَةِ قَلْبِ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ
زِرَاعَةِ قَلْبِ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ قَدْ أَوْصَى
بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمُوَافَقَةِ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى، مَعَ رَجَاءِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْقَلْبِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ نَقْلَ الْقَلْبِ لِآخِرٍ
يُسَبِّبُ مَوْتَ الْوَاهِبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: هل يجوز بيع شعر المرأة؟ وهل يجوز وصله مع شعر امرأة ثانية؟
الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أَيِّ عَضْوٍ
مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشَّعْرُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ
الْحَيَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَمَاتِ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ
الْمُبَاعَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا تَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي،
أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ، ثُمَّ أْبِيعُهُ؟

قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ
الْإِنْسَانِ، وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدِرَتِهِ.

وَالْإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ أَعْضَاءَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ بَيْعِهَا؛ هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: إِنَّ بَيْعَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ فِيهِ امْتِهَانٌ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَرَّمَ الْإِنْسَانَ،
فَمَنْ بَاعَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ - وَالشَّعْرُ مِنْهُ - فَقَدْ خَالَفَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ قِصِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِكَرَامَةِ
الْإِنْسَانِ، وَلِعَدَمِ مِلْكِيَّتِهِ لَهُ، فَمَنْ بَاعَهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَامْتَهَنَ مَنْ كَرَّمَهُ

الله تعالى؛ هذا أولاً.

ثانياً: لا يجوز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ولو كان منفصلاً عنها بالقص أو الحلق.

ثالثاً: يحرم وصل شعر المرأة ولو بشعر امرأة ثانية، قريبة أو بعيدة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقالوا: يحرم وصل الشعر بشعر آدمي، سواء كان شعر امرأة، أو شعر رجل، وسواء كان شعر محرّم أو زوج أو غيرهما.

والأصل في شعر الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - إذا انفصل أن يُدفن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: ما حكم الكي بالنار بقصد العلاج؟

الجواب: فالأصل في الكي أنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، وجاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «فإنه لا يُعذب بالنار إلا ربُّ النار».

وأما إذا تعين الكي بالنار دواءً وعلاجاً لداءٍ استعصى حله فجائز شرعاً، روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهي أمّتي عن الكي».

وفي روايةٍ للشيخين عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ». وَإِنَّمَا كَرِهَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْكَيَّ بِالنَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ، وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

وبناء على ذلك:

فالأصل في الكي بالنار حرام، ولكن يُرَخَّصُ بِهِ إِذَا تَعَيَّنَ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَغَيْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَآكْتُوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ لَيْسَ الْمَنْعُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْفِيرُ عَنِ الْكَيِّ إِذَا قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: ما حكم بيع الآلات الموسيقية والمعازف؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن الاستماع إلى الآلات الموسيقية حرام عند جمهور الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» رواه الإمام البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وَقَدْ يُسْأَلُ بَعْضُهُمْ: مَا الْعِلَّةُ مِنْ تَحْرِيمِهَا؟ فَيَكُونُ الْجَوَابُ: عَلَيْنَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَالْغَايَةَ أَمْ لَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمَنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿[الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: معلومٌ عند الفقهاء بأنَّ الله تعالى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ بَيْعَهُ، روى الإمام مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ (أَي: قِرْبَةً مُمْتَلِئَةً خَمْرًا)

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟».

قَالَ: لَا؛ فَسَارَّ إِنْسَانًا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟».

فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا.

فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

وروى الإمام أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وبناء على ذلك:

فَبَيْعُ الْأَلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَسْبُ يَكُونُ فِيهِ خَبِيثاً. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الآداب

السؤال ١: أنا أرغب في دراسة الشريعة، ولكن أخشى من ضيق الرزق،

لعدم التمكن من العمل بالشهادة الشرعية، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أولاً: السعيد الموفق من جعل همّه الآخرة، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من جعل الهموم همّاً واحداً، همّ آخرته، كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يُبال الله في أيّ أوديتها هلك» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

السعيد الموفق من أيقن بقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ

﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ ﴿﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

وأيقن بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته» رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وأيقن بأن ما كان له سيئاته على ضعفه، وما كان لغيره فلن يناله بقوته.

ثانياً: ما أننى الله تعالى في كتابه العظيم على شيء كما أننى على

العلم الشرعي، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿﴾ [الزمر: ٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَأَتْنَى سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه الشيخان عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن ماجه عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ لِحَدِيثِ بَلْغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

ثالثاً: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَوْلَاهَا، وَبِهِ يَتَحَصَّلُ الْإِنْسَانُ عَلَى خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: النَّاسُ إِلَى الْعِلْمِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْفَاسِهِ.

وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَنْصَحُكَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الشَّرِيفِ، وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ رِزْقَكَ مَقْسُومٌ، وَقَدْ تَكْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْعَيْشِ الْهَنِيِّ إِذَا أَخْلَصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. رواه ابن ماجه.

فَتَوَجَّهْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَ، وَأَبْشُرْ بِالْخَيْرِ، لِأَنَّهُ لَا أَسْعَدَ مِنْ عَالِمٍ عَامِلٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: لنا جارة في الظاهر صاحبة دين، تحضر مجالس العلم، غير أنها نمامة ومغتابة، وتؤذي جيرانها في عرضهم، فهل تنفعها طاعتها وحضورها مجالس العلم؟

الجواب: أولاً: الغيبة كبيرة من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوا كَثِيرًا مَنِ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

رَحِيمٌ ﴿الحجرات: ١٢﴾.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» رواه أبو داود عن أبي بزرّة الأسلمي رضي الله عنه.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ.

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثَانِيًا: النَّمِيمَةُ كَذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَزَ مَشَاءَ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]. أَي: يَمْشِي بِالنَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَيَّ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وَالنَّمِيمَةُ أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْغَيْبَةِ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَلَاقَاتِ، وَتُوَقِّعُ الْفِتْنَ، وَتُوَرِّثُ الضَّعِيفَةَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَأَلِّفِينَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ.

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا».

وروى الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

ثالثاً: الخَوْضُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَحُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، يَذْهَبُ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَسَنَاتِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تَزْتَكِبُ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ خَاسِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ تَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذَا الْإِيذَاءَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْخَيْرِيَّةِ فِيهَا، وَإِذَا مَاتَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

روى الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

وروى البيهقي والبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «طوبى لمن شغلته عيبه عن عيوب الناس». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو حكم الشكوى لغير الله تعالى من الخلق، رجاء دعوة صالحة منهم، وخاصة من الأبوين؟

الجواب: أولاً: الأضل في الشكوى للمخلوقات أنها منافية لكمال الصبر، وتحريم هذه الشكوى إذا كان فيها تسخط من قدر الله تعالى، لذا من الواجب على العبد أن يجعل شكواه لمن بيده ملكوت السماوات والأرض، وهو على كل شيء قدير.

سَيِّدُنَا يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيِّ إِلَى اللَّهِ﴾

[يوسف: ٨٦].

وسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ» رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

ثانياً: أما إذا كانت الشكوى لغرض صحيح فلا حرج فيها، كمن يشكو إلى طبيب مرضه ليصف له الدواء، أو كمن يشكو حاجته وفقره لغني ليذفع له صدقة ومعونة، أو يشكو لأمه ولأبيه أو لأحد من الصالحين من أجل التماس الدعاء منه، فلا حرج في هذا، بشرط أن يعلم بأن الشافي الحقيقي إنما هو الله تعالى لا الطبيب، وأن المعطي الحقيقي هو الله تعالى لا العبد الغني، وأن المستجيب للدعاء وقاضي

الْحَاجَاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَالشُّكْوَى يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَيُّ مَسْنَى الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]. وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنَ الشُّكْوَى لِمَخْلُوقٍ بِقَصْدِ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ شُكْوَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا؛ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ بِشَاكٍ».

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْكُو أَمْرَهُ لِمَخْلُوقٍ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الدُّعَاءِ أَوْ الْمُسَاعَدَةِ، مَعَ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ وَالْجَازِمِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَّ وَالْمَانِعَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَلَا حَرَجَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الشُّكْوَى لِطَلَبِ الدُّعَاءِ، وَاسْتِعْطَافِ قُلُوبِ الْأَبْوَيْنِ وَالصَّالِحِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: كم عدد درجات منبر سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ وهل يجوز أن تكون عدد درجات المنبر اليوم أكثر من درجات منبر سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ أليس هذا من البدعة المحرمة؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ اتَّخَذَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْبَرَهُ سَنَةً سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةً ثَمَانٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «أَنَّ مُرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ (شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ) ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ الْمِنْبَرُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَقِفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ وَقَفَ الصِّدِّيقُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ تَأْدُبًا، ثُمَّ وَقَفَ الْفَارُوقُ عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى تَأْدُبًا.

ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ زِيدَ مِنْ أَسْفَلِهِ سِتُّ دَرَجَاتٍ، فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَزْتَقُونَ سِتًّا، وَيَقِفُونَ مَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَجَاوَزُونَ ذَلِكَ تَأْدُبًا.

وَلَمَّا قَدِمَ الْمَهْدِيُّ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَشَارَ الْإِمَامَ مَالِكًا أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يُوَافِقْ.

ثَانِيًا: الْأَضْلُ فِي اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِظُهُورِ الْخَطِيبِ أَمَامَ النَّاسِ، وَكُلَّمَا اِرْتَفَعَ أَمَكْنَ أَنْ يُسْمَعَ صَوْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَنَابِرٌ عَالِيَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَلْفُ مِنَ النَّاسِ، وَبِدُونِ نَكِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

ثالثاً: وَإِذَا كَانَتْ زِيَادَةُ دَرَجَاتِ الْمُنْبَرِّ بِدَعَةٍ، فَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، كَمَا أَنَّ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ أَتْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا صَانِعُوهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَعَدُّ دَرَجَاتِ مُنْبَرِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ثَلَاثًا، وَلَا حَرَجَ مِنْ زِيَادَةِ عَدَدِ دَرَجَاتِ الْمُنْبَرِّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ وَمَنْ قَالَ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، حَيْثُ يُحَرِّمُ أَمْرًا مَا وَرَدَ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما حكم التورية؟ يسألني أحدهم: هل أنت صائم، فأقول: لا؛ أقصد بذلك أنني لست صائماً عن الكلام؟

الجواب: فَالتَّوْرِيَةُ هِيَ أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا ظَاهِرًا فِي مَعْنَى تُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ، يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَلَكِنَّهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ. وَأَصْلُ التَّوْرِيَةِ السُّرُّ، وَالتَّعْرِيفُ خِلَافُ التَّصْرِيحِ.

روى الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ (سَعَةٌ يَسْتَعْنِي بِهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْاِضْطِرَارِ إِلَى الْكَذِبِ). وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن قتادة رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ،

فَقَلَّ مَنْزِلَ يَنْزِلُهُ إِلَّا وَهُوَ يُنْشِدُنِي شِعْرًا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَذِبِ. رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد.
والتَّوْرِيَّةُ تُعَدُّ مِنَ الْحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ الْمَضْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَهَا، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ مَضْلَحَةٌ وَلَا حَاجَةٌ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصِيرُ حَيْثُ حَرَامًا، وَهَذَا ضَابِطُ الْبَابِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ فِي هَذِهِ التَّوْرِيَّةِ إِذَا كُنْتَ تَخْشَى عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الرِّيَاءِ فِي الصِّيَامِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ بَأَنَّ التَّوْرِيَّةَ إِذَا كَانَ فِيهَا ضِيَاعٌ حَقٌّ، أَوْ ظُلْمٌ لِأَحَدٍ، أَوْ إِثْبَاتٌ بَاطِلٍ، فَهِيَ حَرَامٌ شَرْعًا بِالْإِجْمَاعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ما هي أسماء سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: أولاً: روى الشيخان عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِي

أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،
وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدَهُ أَحَدٌ».

وروى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ
أَسْمَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ،
وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

وروى الإمام البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو
اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».
ثانياً: ذَكَرَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، كَاتِبُ حَجَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ:
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَدٌ
قَبْلِي أَوْ مُعَظَّمَةٍ أَوْ مَشْهُورَةٍ فِي الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَضَرَ فِيهَا.
وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّهَا أَشْهُرُ مِنْ غَيْرِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَبَيْنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

ثالثاً: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، هَلْ تَصَحَّ نِسْبَتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَمْ لَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ وَصْفٍ وَصِفَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا

وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنجاء النجاء، فأطاعتها طائفة فأذلقوا على مهلبهم فنجوا، وكذبت طائفة فصببهم الجيش فاجتاحهم» رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَعْضُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صِفَاتٌ، فَأِطْلَافُهُمُ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا مَجَازٌ.

وبناء على ذلك:

فَلِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَذَكَرَ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ صِفَاتِهِ الشَّرِيفَةَ، وَالْحَقُوقَهَا بِأَسْمَائِهِ، كَالشَّاهِدِ، وَالْمُبَشِّرِ، وَالنَّذِيرِ، وَالْمُبِينِ، وَالِدَاعِي إِلَى اللَّهِ، وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَالرَّحْمَةَ، وَالنِّعْمَةَ، وَالْهَادِي، وَالشَّهِيدِ، وَالْأَمِينِ، وَالْمُزْمَلِ، وَالْمُخْتَارِ، وَالْمُصْطَفَى، وَالشَّفِيعِ، وَالْمُشَفِّعِ، وَالصَّادِقِ، وَالْمُصْذُوقِ.

وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَسْمَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدَدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَبَعْضُهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ اسْمٍ بَيْنَ أَسْمَاءِ وَصِفَاتِ.

وَالْمِهِمُّ بَدَايَةٌ وَنِهَائِيَّةٌ هُوَ الْإِتِّبَاعُ لِهَذَا الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما هي أسماء الأنبياء والمرسلين الذين ذكروا في القرآن الكريم؟
 الجواب: فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا
 إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ
 إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ
 وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا
 وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا
 وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

فَالْأَنْبِيَاءُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ هُمْ:

١. سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٢. سَيِّدُنَا إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٣. سَيِّدُنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٤. سَيِّدُنَا نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٥. سَيِّدُنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٦. سَيِّدُنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٧. سَيِّدُنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٨. سَيِّدُنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٩. سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
١٠. سَيِّدُنَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
١١. سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- ١٢- سَيِّدُنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٣- سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٤- سَيِّدُنَا إِيَّاسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٥- سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٦- سَيِّدُنَا الْيَسَعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٧- سَيِّدُنَا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ١٨- سَيِّدُنَا لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالسَّبْعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ:

- ١٩- سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢٠- سَيِّدُنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢١- سَيِّدُنَا هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢٢- سَيِّدُنَا صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢٣- سَيِّدُنَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢٤- سَيِّدُنَا ذُو الْكِفْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ٢٥- وَخَاتَمُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 وَقَدْ نُظِمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

حَتَمَ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةَ لِأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْضِيلِ قَدْ عَلِمُوا
 فِي تِلْكَ حُجَّتِنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَبِتَقَى سَبْعَةً وَهُمْ
 إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُحْتَارِ قَدْ حُتِمُوا

وبناء على ذلك:

فَثَمَانِيَةَ عَشْرَ أَسْمَاءٍ مِنْهُمْ ذُكِرُوا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ،

وَالسَّبْعَةُ الْبَاقُونَ ذُكِرُوا فِي سُورٍ مُّخْتَلِفَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
وَالْمِهِمُّ هُوَ الْإِتِّبَاعُ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾
[الأنعام: ٩٠].

وَنَحْنُ قَال لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَهَلِ اقْتَدَيْنَا بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ما هي أسماء المبشرين بالجنة؟

الجواب: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ
فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو
عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

وَطَلْحَةُ هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالزُّبَيْرُ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَعْدُ هُوَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَعِيدٌ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرُونَ، وَقَدْ بَشَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالسَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالسَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُكَّاشَةَ بِنَ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَكِنَّ سُمِّيَ أَوْلَيْكَ بِالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، لِأَنَّ تَبَشِيرَهُمْ كَانَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها مبشرة بالجنة؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُهَوَّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بِيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ».

وبناء على ذلك:

فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ يُفْهَمُ بِأَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُبَشَّرَةٌ بِالْجَنَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: كيف يستطيع الإنسان التخلص من سوء الظن بالناس؟
الجواب: أولاً: سوءُ الظنِّ بالنَّاسِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَحْظُورٌ شَرْعاً، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسوءُ الظنِّ بالمُسْلِمِينَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَخَاصَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ ظَاهَرَهُمُ الْعَدَالَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ثانياً: حُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ مَطْلُوبٌ، يَقُولُ سَيِّدُنَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلاً. رواه البيهقي.

وَيَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَحِيكَ الشَّيْءُ تُنْكَرُهُ فَالْتَمِسْ لَهُ

عُذْرًا وَاحِدًا إِلَى سَبْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ أَصَبْتَهُ؛ وَإِلَّا قُلْ: لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا لَا أَعْرِفُهُ. رواه البيهقي.

ثالثاً: أَمَّا عِلَاجُ سُوءِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَرَشَدَنَا إِلَيْهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ لَا زِمَاتٌ لِأُمَّتِي: الطَّيْرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَسُوءُ الظَّنِّ».

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يُذْهِبُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّنْ هُوَ فِيهِ؟
قَالَ: «إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، عَلَيْكَ بِامْتِثَالِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ».

عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَتَخَلَّصْ مِنْ عُيُوبِهَا، وَاشْتَغِلْ بِإِصْلَاحِهَا وَتَقْوِيمِهَا، فَمَنْ عَرَفَ عُيُوبَ نَفْسِهِ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلنَّاسِ، وَخَاطَبَ نَفْسَكَ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الْأَذَى وَحَظُّكَ مَوْفُورٌ وَعِزُّكَ صَيِّنٌ
لِسَانَكَ لَا تَذْكَرُ بِهِ عَوْرَةَ أَمْرِي فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ
وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِبًا فَضْنُهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنٌ
وَعَلَيْكَ اسْتِحْضَارَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي حَذَّرْتَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ.
وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ جَوَانِبَ الْخَيْرِ فَيَمُنَّ أَسَأَتِ الظَّنِّ فِيهِ، لِأَنَّ

الإنسان فيه من الخير كما فيه من الشوء والشرِّ، فلا تُلقِي حَسَنَاتِهِ
الكثيرة بِسَيِّئَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ.
وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ
إِفْسَادَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْآخَرِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما هي كفارة الغيبة؟ وكيف أطلب السماح عمن اغتبته
وخاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى مفسدة؟

الجواب: أولاً: الغيبة كبيرة من الكبائر، وهي حرام شرعاً، وقد
حَدَّرَ مِنْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِقَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا
المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،
وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن
أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: أَوْجَبَ عَلَيْنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ نُحَاسِبَ عَلَيْهَا، فَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ
فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مَنْ قَبِلَ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ
مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ
عَلَيْهِ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: كُلُّ مَنْ اذْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا،
بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ، الْإِفْلَاحُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالجَزْمُ

عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا، أَوْ طَلَبُ الْعَفْوِ عَنْهَا،
وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا.

رابعاً: اسْتِحْلَالُ مَنْ اغْتَبْتَهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ شَرْعاً، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ
مَا اغْتَبْتَهُ فِيهِ، لِأَنَّ الْغَيْبَةَ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَنَّاكَ غَيْبَةً دُونَ غَيْبَةٍ، هَذَا إِذَا كَانَ لَا
يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْاسْتِحْلَالُ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ، فَعَلَى الْمُعْتَابِ
أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لِمَنْ اغْتَابَهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةٌ مِنْ اغْتَبْتِ
أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَفَّارَةٌ أَكْلِكَ لَحْمِ أَخِيكَ أَنْ تُثْنِي عَلَيْهِ، وَتَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ.
وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمُعْتَابِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ،
وَزَلَمْتُكَ وَأَسَأْتُ فِي حَقِّكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ حَقِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتُ.
رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا يَغْتَابُ
مَنْكُنَّ أَحَدٌ أَحَدًا، فَإِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةُ الدَّيْلِ.

فَقَالَ: «الْفُظْيُ الْفُظْيُ». فَلَفَظْتُ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي اغْتَبْتَهُ مَيْتًا، أَوْ غَائِبًا لَا تَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، أَوْ
تَخْشَى مِنْ حُدُوثِ فِتْنَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ؛
وَهَذِهِ حَالَةٌ طَارِئَةٌ، لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: دَرُّ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ

المصالح؛ وأن تُكثِرَ مِنَ الحَسَنَاتِ وَتُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَيْهِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

هَذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنَ الغَيْبَةِ، يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةِ».

فَقَالُوا: كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً حُفَاةً غُرُلًا بُهُمَا؟
قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» رواه الحاكم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل يجوز أن يقال عن ظالم: لا يرحم، ولا يخلي رحمة الله تنزل؟
الجواب: أولاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: ٣٨].

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رواه الشيخان عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: هُنَاكَ أَنَاسٌ ظَالِمُونَ لَا يَرْحَمُونَ، قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةٌ، بَلْ هِيَ أَقْسَى

مِنَ الْحَجَرِ، هُوَ لَا يَزْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَمَنْ لَا يَزْحَمُ الْخَلْقَ لَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ ظَالِمٍ: لَا يَزْحَمُ؛ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا، أَمَا أَنْ يَقُولَ: وَلَا يُخَلِّي رَحْمَةَ اللَّهِ تَنْزِلُ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ كُفِّرَ ظَاهِرَةً، لِأَنَّهُ يَنْسِبُ بِذَلِكَ الْعَجْزَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤].

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْقُدْرَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَهَلْ هَذَا الْمَخْلُوقُ الضَّعِيفُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ حَتَّى لَا تَنْزِلَ؟
هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَالَةِ غَلْبَةِ وَقَهْرِ مَنْ مَخْلُوقٍ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا، وَأَنْ يَجْرِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَهَا - لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى - كَفَرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: هل يجوز كشف كذب الإنسان بواسطة الأجهزة؟

الجواب: أولاً: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الإِدَانَةُ بِالْكَذِبِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِشُهُودِ عُدُولٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْكَاذِبِ بِكَذِبِهِ وَبِالَّذِي تَرْتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَذِبِ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ، أَوْ الشُّهُودِ، وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهُ فِسْقاً وَجَوَراً وَظُلماً.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ فِي الاسْتِعَانَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَذِبِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْأَجْهَزَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ عَلَى أَسَاسِ الْأَجْهَزَةِ فَقَطُّ، لِأَنَّ هَذَا الْكَشْفَ ظَنِّيٌّ. وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلَانِ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ، أَوْ الْفِرَاسَةِ، أَوْ التَّخْمِينِ، لِأَنَّ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعاً، مُدْرَكَةٌ قَطْعاً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: لقد عرفنا في الحديث الشريف: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]». بأن دعاء الرجل على زوجته لا يستجاب، فهل دعاء الزوجة على

زوجها يستجاب؟

الجواب: أولاً: دُعَاءُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَا يُسْتَجَابُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ عِلَاجَ نُشُوزِهَا بِالْمَوْعِظَةِ، أَوْ الْهَجْرِ، أَوْ الضَّرْبِ، أَوْ بِإِرْسَالِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا لَمْ تَتَّعِظْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ فَلْيُطَلِّقْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

لِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا». رواه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ثانياً: أمّا إذا كان النُّشُوزُ مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُعَالِجَ نُشُوزَهُ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ وَالتَّنَاضُحِ مَعَ زَوْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَابَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَمِنْ مُعَالِجَةِ نُشُوزِ الزَّوْجِ أَنْ تُسْقِطَ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ، مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ مَبِيَّتٍ، فَإِنْ أَبَى وَأَصْرَّ عَلَى النُّشُوزِ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ الْمُخَالَعَةَ الرِّضَائِيَّةَ، أَوْ الطَّلَاقَ عَنِ طَرِيقِ الْقَضَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَمْ تَعُدْ تَحْتَمِلُ الْأَدَى، فَلَا حَرَجَ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى الدُّعَاءُ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَدُعَاءُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ ظَلَمَهَا بَعْدَ مُعَالَجَتِهِ لِنُشُوزِهِ جَائِزٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: زوجي عبد صالح محب للخير، يقوم برعاية يتامى من أقاربه، ولكن على حساب أولاده، وهذا مما أدى إلى نفور أبنائه عنه، فهل تصرف الزوج في هذه الحالة صحيح؟

الجواب: أولاً: كِفَالَةُ الْيَتِيمِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ مَطْلُوبٌ مِنَّا شَرْعاً، وَقَدْ حَضَّنَا الشَّرْعُ عَلَى رِعَايَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزِرْ﴾ [الضحى: ٩]. وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْأَبْرَارِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾ [الإنسان: ٨].

وَحَذَّرَ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْيَتِيمِ وَظُلْمِهِ، وَخَاصَّةً فِي حُقُوقِهِ الْمَالِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وروى الإمام البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. وَحَقُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ طَمَعاً بِمَعِيَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ. وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً شكاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قسوة قلبه. فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين».

ثانياً: أوجب الله تعالى على العبد رعاية أهله وأبنائه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته» رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كفى بالممرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته» رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته» رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رغبة، ودينار صدقت به على مسكين،

وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فِرْعَايَةُ الرَّوْحِ لِيَتَامَى مِنْ أَقَارِبِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ هَذَا سَبَبًا فِي إِثَارَةِ نُفُوسِ أَبْنَائِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ لِأَوْلَادِهِ وَرِعَايَةِ الْيَتَامَى، فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَمَنْ كَانَ يُحْسِنُ إِلَى الْيَتَامَى عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ لِأَبْنَائِهِ أَوْلًا، وَمَنْ كَانَ يَزْعَى الْيَتَامَى عَلَيْهِ أَنْ يَزْعَى أَبْنَاءَهُ أَوْلًا، حَتَّى يَكُونَ عَوْنًا لِأَبْنَائِهِ عَلَى بَرِّهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يوجد دليل واضح في القرآن الكريم على أن فرعون من

أهل النار؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَذَيْنِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِۦ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [القصص: ٣٢]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَنْهَمْدُنْ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٨) وَأَسْتَكْبَرَهُ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاُنظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ (٤١) وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (٤٢) [القصص: ٤٢، ٣٨]. الضَّمِيرُ فِي: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ﴾ عَلَى

مَنْ يَعُودُ؟ أَلَا يَعُودُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَيْتِهِ؟

ثانياً: لَقَدْ أَثَبَتَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُفْسِدِينَ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [القصص: ٨٣]. وَفِرْعَوْنُ بِشَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ: ﴿كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١].

ثالثاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (١٧) يَفْدُمُ قَوْمَهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ وَيَسَّسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٧-٩٨]. لَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِرْعَوْنَ يَقْدُمُ قَوْمَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَسُوقُهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ إِذَا أُورِدَ الْمُتَأَخِّرَ كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِمًا بَلْ كَانَ سَائِقًا، وَيُوضِحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَسَّسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾. فَعَلِمَ أَنَّهُ وَهُمْ يَرِدُونَ النَّارَ جَمِيعًا، وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رابعاً: عِنْدَمَا حَدَّثْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قِصَّةِ غَرْقِهِ، قَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. مَاذَا قَالَ لَهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلُ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]؟ أَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ءَأَلْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ

الْمُفْسِدِينَ ﴿١١﴾ فَأَلْوِمَ نَسِجِكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً ﴿[يونس: ٩١-٩٢].
 خامساً: أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمٍ فِي حَقِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَجُحُودًا: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ
 نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ،
 وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ،
 وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ؟» رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 وبناء على ذلك:

فَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَتْهُ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا
 غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿[غافر: ٤٦].
 وَمِنْ خِلَالِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛
 وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿[النازعات: ٢٤].
 وَالْقَائِلُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴿[القصص: ٣٨].
 وَالْقَائِلُ: ﴿يَنْهَمْنُ ابْنَ لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ
 فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا ﴿[غافر: ٣٦-٣٧].

كَيْفَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطِبُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَكْفَرُ وَكَانَ
 عَصِيًّا قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿[المؤمنون: ١٧]. وَالْمُفْسِدُونَ قَالَ فِيهِمْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿تِلْكَ الْأَرْضُ أَخْرَجْتُ بَعْضَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿[الأنعام: ١٣١].
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْخَوْضُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَمثَالِهِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، قَالَ
 تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿[القلم: ٧].
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: إني شاب أتوب إلى الله تعالى من المعصية، ولكن ما أشعر

بنفسي إلا وقد رجعت إلى الذنب والمعصية ثانية، فماذا أفعل؟

الجواب: فَمَنْ فَضِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَبِ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلَنْ يُغْلَقَ حَتَّى

تَقَعَ رُوحُ الْعَبْدِ بِالْغَرْغَرَةِ، أَوْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَصْدُقَ فِي تَوْبَتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا وَقَعَ فِي الذَّنْبِ.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ.

ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ.

ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

وروى ابن الدنيا عن علي رضي الله عنه قال: خيَارُكُمْ كُلُّ

مُفْتَنٍ تَوَابٍ (كُلَّمَا فُتِنَ تَابَ).

قيل: فَإِنْ عَادَ؟

قال: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ.

قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟

قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ.

قِيلَ: حَتَّى مَتَى؟

قَالَ: حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورَ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: أَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُنَا مِنْ رَبِّهِ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ

يَعُودُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَعُودُ؟

فَقَالَ: وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفِرَ مِنْكُمْ بِهَذَا - أَيِّ بِالْيَأْسِ مِنَ التَّوْبَةِ

وَالْكَفِّ عَنْهَا - فَلَا تَمَلُّوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَتْ الْمُسْكَلَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ، الْمُسْكَلَةُ فِي الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا، يَقُولُ

سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَلَمَ بِذَنْبٍ

فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَسْتَغْفِرِ

اللَّهِ وَلْيَتُبْ، فَإِنَّمَا هِيَ خَطَايَا مُطَوَّقَةٌ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَإِنَّ الْهَلَكَ كُلَّ

الْهَلَكَ فِي الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا.

فَالْمُؤْمِنُ مُذْنِبٌ تَائِبٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ

الْبَزَارُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ».

فَلَا تَيَأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْكَ بِصِدْقِ التَّوْبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أخاف من الظالمين خوفاً شديداً، فماذا تنصحنى؟

الجواب: أَنْصَحُكَ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ صَبَاحاً وَمَسَاءً:

١. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».
٢. «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».
٣. «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
٤. «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ، أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ، وَأَنْ يَطْعَوْا، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
٥. اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ.
٦. «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً».
٧. يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ.
٨. اللَّهُمَّ اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ حِجَاباً مَسْتُوراً.
٩. سِتْرُ الْعَرْشِ مَسْبُورٌ عَلَيْنَا، وَعَيْنُ اللَّهِ نَاطِرَةٌ إِلَيْنَا، بِحَوْلِ اللَّهِ لَا يُقْدِرُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ.
١٠. خَبَأْتُ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَأُصُولِي وَفُرُوعِي وَزَوْجَتِي وَأَصْحَابِي وَأَدْيَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهَذَا الْبَلَدَ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي

خَزَائِنِ بِسْمِ اللَّهِ، أَفْعَالُهَا ثِقَتِي بِاللَّهِ، مَفَاتِيحُهَا لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَدْفَعُ بِكَ
اللَّهُمَّ عَن نَفْسِي مَا أُطِيقُ وَمَا لَا أُطِيقُ، لَا طَاقَةَ لِمَخْلُوقٍ مَعَ قُدْرَةِ
الْخَالِقِ؛ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: لقد ورد عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «فِي
الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فما هو المقصود بالرفيق الأعلى؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي
عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».
وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» هُوَ الْإِلْتِحَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا شَكَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ.

وَيُقَالُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» أَي: الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ
يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ^٤ وَحَسُنَ أُولَئِكَ

رَفِيقًا ﴿[النساء: ٦٩].

وبناء على ذلك:

فَإِنْ قُلْتَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَحَّ؛ وَإِنْ قُلْتَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» هُمْ جَمَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَحَّ؛ وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ فَسَيُذْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَبِّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ فِي مَعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا بِمَعِيَّتِهِمْ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما حكم سب المسلم، وخاصة سب العلماء؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وَمَعْنَى: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»: يَعْنِي خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَشَدُّ الْعِصْيَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»: لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا نَفَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ صِفَةَ الْإِيمَانِ إِذَا تَقَاتَلُوا،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

أَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْإِنْسَانُ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيًّا فِي خُلُودِهِ فِي النَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وبناء على ذلك:

فَسَبُّ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالسَّابُّ فَاسِقٌ، هَذَا فِي حَقِّ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ السَّبُّ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
لَا مَانِعَ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ الْأَدَبِيِّ، وَالنَّقْدِ الْعِلْمِيِّ لِلْعُلَمَاءِ، أَمَّا سَبُّهُمْ فَلَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: حصل خصام شديد بيني وبين إخوتي، وذهبت لمصالحتهم

فأبوا عليّ، وأسأؤوا إساءة بليغة، فهل أعود لوصولهم مرة ثانية؟
الجواب: أولاً: الخُصومةُ مع النَّاسِ بِشَكْلِ عَامٍّ مِنْهُيَّ عَنْهَا، وَالْقَطِيعَةُ لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وروى الحاكم عن أبي خراش السلمي رضي الله عنه، أنه سمع

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

ثانياً: رَفُضَ الِاعْتِذَارِ وَعَدَمَ قَبُولِهِ أَمْرٌ خَطِيرٌ وَخَطِيرٌ جِدًّا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثاً: أَشَدُّ مَا يَكُونُ الْخِصَامُ سُوءاً إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَقْرَابِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْصِيَتَيْنِ، مَعْصِيَةَ الْخِصَامِ، وَمَعْصِيَةَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ الْكِبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

وبناء على ذلك:

أَنْصَحُكَ أَنْ تَصِلَهُمْ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَهَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَذْكُرُكَ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى ابنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي: بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي

بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ،
وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ
كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ
مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

وَأَخِيرًا أَبَشِّرُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً
أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ
وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا
قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ (الرَّمَادُ الْحَارُّ) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ
عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

لِذَا أَقُولُ: اسْتَمِرَّ عَلَى صَلَاتِهِمْ رَغْمَ الْمَوَاقِفِ السَّلْبِيَّةِ مِنْهُمْ، وَادْعُ
اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلَا تَقْصِرْ فِي حَقِّهِمْ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ
عَظِيمٍ ﴿[فصلت: ٣٥، ٣٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم تخصيص سيدنا علي رضي الله عنه بكرم الله وجهه؟
الجواب: فَقَدْ دَرَجَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَالُ عَنْهُ: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، لِأَنَّهُ مَا سَجَدَ لِصَنْمٍ، أَوْ لَمْ
يَطَّلِعْ عَلَى عَوْرَتِهِ أَوْ عَوْرَةِ أَحَدٍ، هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَقِّهِ،

وَلَكِنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عَوْرَةِ غَيْرِهِ أَوْ عَوْرَةِ نَفْسِهِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ غَلَبَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّسَاحِ لِلْكَتُبِ أَنْ يُفْرَدَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، وَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ مِنَ الْمُغَالِينِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرْجٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مَطْلُوبَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: هل صحيح بأن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؟

الجواب: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَيْدِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ

كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وَالْمَرْأَةُ بِشَكْلِ عَامٍّ كَيْدُهَا عَظِيمٌ، وَإِذَا كَانَ كَيْدُهَا عَظِيماً فَضَعْفُهَا كَذَلِكَ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ كَيْدُ الشَّيْطَانِ، فَصَاحِبُ الْكَيْدِ ضَعِيفٌ، وَلَوْ لَا ضَعْفُهُ لَمَا كَانَ يَكِيدُ.

وَقَالُوا قَدِيمًا: إِيَّاكَ أَنْ يَمْلِكَكَ الضَّعِيفُ، لِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْكَ، وَوَاتَتْهُ الْفُرْصَةُ فَلَنْ يَدْعَكَ تُفْلِتُ مِنْهُ، لِعِلْمِهِ بِضَعْفِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا تَتَّح

لَهُ فُرْصَةٌ ثَانِيَةٌ، لِذَا يَكُونُ ضَرْبُهُ كَضَرْبِ الْجَبَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ:

وَضَعِيفَةٌ فَإِذَا أَصَابَتْ فُرْصَةً قَتَلَتْ، كَذَلِكَ قُدْرَةُ الضُّعْفَاءِ

وبناء على ذلك:

فَكَيْدُ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ بِشَكْلِ عَامٍّ؛ يَقُولُ الْإِمَامُ

الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿عَظِيمٌ﴾. لِعَظَمِ فِتْنَتِهِنَّ وَاحْتِيَالِهِنَّ

فِي التَّخْلِصِ مِنْ وَرْطَتِهِنَّ. اهـ.

كَيْدُ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ بِشَكْلِ عَامٍّ، لِأَنَّ كَيْدَهُنَّ

مُوَاجِهَةٌ وَعَيَانٌ، وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ وَسُوسَةٌ وَخَيَالٌ.

كَيْدُ النِّسَاءِ عَظِيمٌ إِذَا قُوبِلَ بِكَيْدِ الرِّجَالِ، وَأَمَّا كَيْدُ الشَّيْطَانِ

فَضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْضَاءَهُ وَتَنْفِيذَهُ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ عَظِيمٌ بِشَكْلِ عَامٍّ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ

لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا

تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أُسَامَةَ

بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالكَلَامُ فِي كَيْدِ النِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ عَزِيزِ مِصْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ

فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: من هو خالد بن سنان، فقد ورد في بعض الكتب أنه كان نبياً بين سيدنا موسى عليه السلام وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: فقد جاء في كتاب الإصابة في تعريف الصحابة، أن خالد بن سنان كان قبل بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولم يدرك بعثته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا أولاً.

ثانياً: جاء في المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فبسط لها ثوبه وقال: «بنت نبي ضيعه قومه» وهو حديث ضعيف، يعارض الحديث الصحيح الذي يقول فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات (هم الإخوة لأب واحد من أمهات مختلفه؛ والمعنى أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم والخصوص) وليس بيني وبينه نبي» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فأصح الأقوال أنه ليس بنبي، ولكنه رجل صالح كان في زمن الفترة. وما يذكر عن طائر في زمنه يسمى العنقاء ودعا عليه فانقرض، لا أضل له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ذكر بعض خطباء الجمعة بأن يوم عاشوراء هو يوم استشهاد سيدنا الحسين رضي الله عنه، فهل من المعقول أن يفرح المسلمون بهذا اليوم؟ وهل من المعقول أن يوسعوا على عيالهم في هذا اليوم وكأنه يوم عيد؟ وحديث التوسعة على العيال في يوم عاشوراء بدعة، والحديث فيها موضوع؛ فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: أولاً: يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمَهُ، مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى.

قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَذَكَّرَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]. فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ نَجَاةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَمِنْ حَقِّ الْأُمَّةِ أَنْ تَفْرَحَ بِيَوْمِ أَسْبَغَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ النِّعْمَةَ عَلَى رَسُولٍ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ؛ فَصُومُوا».

ثانياً: استشهد سَيِّدُنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَرَضِيَ عَنْ آلِ بَيْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا يُغَيَّرُ مِنْ قُدْسِيَّةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغَيَّرُ مِنْ وُجُوبِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَوْمِ اسْتِشْهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَارِثَةً عَظِيمَةً وَقَعَتْ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، كَيَوْمِ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِنَا حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيَوْمِ اسْتِشْهَادِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيَوْمِ اسْتِشْهَادِ ذِي التُّورَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيَوْمِ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ مَضَى بِالْأَسَى وَالْحُزْنَ، وَنَقُولُ مِنْ بَعْدِهِ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾ [التوبة: ٥١].

وَشَرَعًا لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْحُزْنِ عَلَى وَفَاةِ شَخْصِيَّةٍ مَهْمَا كَانَتْ عَظِيمَةً، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَجَدَّدَتِ الْأُمَّةُ الْحُزْنَ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى فَقْدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفَقْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفَقْدِ الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ، وَقَتْلَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْرَحُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ مَنْ يَفْرَحُ وَيَسْتَمْتُ بِاسْتِشْهَادِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ آلِ بَيْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَنْظُرْ فِي إِيمَانِهِ، هَلْ إِيمَانُهُ صَاحِحٌ أَمْ لَا؟

ثالثاً: أَمَا قَوْلُ الْخَطِيبِ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّوَسُّعَةِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فِصَائِلِ الْأَعْمَالِ.

روى البيهقي عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ سَنَتِهِ».

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَهْلِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
وبناء على ذلك:

فَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَذَكَّرَ فِيهِ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ، وَيَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ النِّجَاةِ لَهُمْ وَهَلَاكِ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ.

وَيَوْمُ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمَ كَارِثَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ كَيَوْمِ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَآلِ الْبَيْتِ الْأَطْهَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.
وَأَمَا حَدِيثُ التَّوَسُّعَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ مَوْضُوعاً، كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: ما هو موقف الأبناء من أبيهم الذي يجاهر بكبيرة من الكبائر؟
الجواب: أولاً: الْمُجَاهِرَةُ بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ثَانِيَةٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَتَّبِعِ الْمُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ قَدْ لَا يُعَافَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِ

سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الواجب على الأمة إذا رأت المنكر أن تنهى عنه بأسلوب حسنٍ ولطيفٍ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].
ولقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ويجب علينا أن لا ننسى الأسلوب الحكيم في الدعوة إلى الله تعالى، فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام يضرب لنا أروع الأمثلة في خطاب الابن الصالح لأبيه الكافر الفظ الغليظ، قال تعالى مخبراً عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٥].

فماذا كان الرد من أبيه الفظ؟ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

فرد الابن الصالح على فظاظته وغلاظة أبيه، وعلى تهديده، بقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

وبناء على ذلك:

فَمَوْقِفُ الْأَبْنَاءِ مِنْ أَبِيهِمُ الْمُجَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ يَكُونُ بِالنُّصْحِ
وَالْإِرْشَادِ وَالْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ مَعَ كَمَالِ الْأَدَبِ، فَإِذَا هُوَ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى
فِي ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقَابِلُوا الْمَعْصِيَةَ بِمَعْصِيَةٍ،
وَلْيَذْكُرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُكْثِرُوا لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَأَنْ يُحَسِّنُوا
أَخْلَاقَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ مَعَهُ، وَأَنْ يُوجِّهُوا إِلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يُحِبُّ مِنْ أَهْلِ
الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ لِنُصْحِهِ وَإِرْشَادِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: ما هو الطريق الموصل إلى التحلي بالحلم؟

الجواب: فَإِنَّ أَقْرَبَ طَرِيقٍ يُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى التَّحَلِّيِّ بِالْحِلْمِ، أَنْ
يَقْرَأَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَضْلِ الْحِلْمِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أُوْتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمُنَّعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا
مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦، ٣٧].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّى بِصِفَةِ الْحِلْمِ، فَلْيَسْمَعْ مَا قَالَه سَيِّدُنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى
يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» رواه الإمام أحمد أبو داود والترمذي
عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ أَشْجِ عَبْدِ
الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَضَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

وبناء على ذلك:

فَالطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْحِلْمِ هُوَ التَّائِسِي بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي عَلَّمَ الْأُمَّةَ كَيْفَ يَكُونُ الْحِلْمُ
الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبْدِهِ.

روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا
تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ
فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ.

فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّيهِ.

قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

وروى الإمام البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ
رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ.

فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ: لَيْسَ الْحَلِيمُ مَنْ ظَلِمَ فَحَلِمَ، حَتَّى إِذَا

قَدِرَ انْتَقَمَ، وَلَكِنَّ الْحَلِيمَ مَنْ ظَلِمَ فَحَلِمَ، حَتَّى إِذَا قَدِرَ عَفَا.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عِنْدَمَا قَالَ:

يُخَاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُبْحٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبًا

يَزِيدُ سَفَاهَةً فَأَزِيدُ حِلْمًا كَعُودٍ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طِيبًا

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

أَحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ جَهْدِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْيِبَ وَأَنْ أَعَابَا

وَأَصْفَحُ عَنْ سَبَابِ النَّاسِ حِلْمًا وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السَّبَابَا

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا خُلُقَ الْحِلْمِ. آمِينَ.

السؤال ٢٨: ما هو السبيل لمجاهدة النفس وتزكيتها؟

الجواب: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمُرْشِدُونَ وَالْحُكَمَاءُ عَلَى

أَنَّ طَرِيقَ السَّعَادَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَهْيِ النَّفْسِ

عَنِ الْهَوَى، وَمُخَالَفَةِ الشَّهَوَاتِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالَفَةَ النَّفْسِ وَمُجَاهَدَتَهَا بِتَرْكِ هَوَاهَا سَبَبًا

لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٤٠)

فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿[النازعات: ٤١، ٤٠].

فَمُخَالَفَةُ النَّفْسِ رَأْسُ الْعِبَادَةِ، وَأَعْظَمُ الْجِهَادِ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

وَرَجِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تَهْمَلَهُ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمُهُ يَنْفَطِمِ

وَرَاعِيهَا وَهِيَ فِي الْأَعْمَالِ سَائِمَةٌ

وَإِنْ هِيَ اسْتَحَلَّتِ الْمَرْعَى فَلَا تُسَمِّ

كَمْ حَسَنْتَ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً

مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السَّمَّ فِي الدَّسَمِ

وَخَالَفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِمْهُمَا

وَإِنْ هُمَا مَحْضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمِ

وَيَقُولُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّةِ لِعُمَرَ حِينَ اسْتَحْلَفَهُ: إِنَّ

أَوَّلَ مَا أَحْذَرُكَ نَفْسَكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ. / كَذَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

وَيَقُولُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا،

وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ

حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ وَمُخَالَفَةَ هَوَاهَا مَطْلُوبٌ شَرْعاً مِنَ الْمُسْلِمِ

الذي يُرِيدُ جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَدَمِ الْاسْتِزْسَالِ مَعَهَا،
وَالزَّامِهَا الْأَخْلَاقَ الْمَرْضِيَّةَ، وَكَثْرَةَ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ.

فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

وَمَنْ أَرَادَ تَرْكِيَةَ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ بِصُحْبَةِ وُرَاثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ وَرِثُوا عَنْهُ تَرْكِيَةَ النُّفُوسِ، لِأَنَّ
مِنْ مُهِمَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرْكِيَةَ
النُّفُوسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وَبِقَبْضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّحَاقِهِ بِالرَّفِيقِ
الْأَعْلَى تَرَكَ وُرَثًا وَرِثُوا الْعِلْمَ وَالتَّزْكِيَةَ، فَالسَّعِيدُ الْمُؤَفَّقُ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِصُحْبَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوَرَاثِ حَتَّى يُزَكِّيَ نَفْسَهُ.

اللَّهُمَّ ذُلْنَا عَلَى مَنْ يَدُلُّنَا عَلَيْكَ، وَقَرَّبْنَا مِنَ الَّذِي يُقَرِّبُنَا إِلَيْكَ، وَلَا
تَحْجُبْ عَنَّا أَحْبَابَكَ بِشُرْمِ ذُنُوبِنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: ما هو علاج اليأس والقنوط إذا أصاب الإنسان؟

الجواب: فَإِنَّ الْيَأْسَ وَالْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وَإِنَّ سَانَ الْمُؤْمِنِ كُلَّمَا زَادَ هَمُّهُ وَحُزْنُهُ زَادَ التَّجَاوُؤَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهَذَا سَيِّدُنَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ فَقَدَ وَلَدَهُ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَزَنَ حُزْنًا شَدِيدًا، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّ ابْنًا لَهُ قَدْ سَرَقَ، فَازْدَادَ هَمُّهُ وَحُزْنُهُ، وَبِالْمُقَابِلِ زَادَ تَفَاوُؤَهُ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَقَالَ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣].

وَقَالَ فِي حَقِّهِ أَيْضًا: ﴿يَبْنَئِ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].
فِعِلَاجُ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
وَيَكُونُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣.٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا

وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الأنفال: ٢٩].

وَيَكُونُ بِالرِّضَا بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبَلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ».

وَيَكُونُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاؤُهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبْرُهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةً.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ وَأَوْقَعَهُ فِي الْيَأْسِ وَالقُّنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

تعالى، فعَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الاستِغْفَارِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى القَائِلِ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ القَائِلِ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ» رواه الترمذي أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالقَائِلِ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلْيُكْثِرْ مِنْ دُعَاءِ سَيِّدِنَا يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُتَفَائِلِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ اليَائِسِينَ القَانِطِينَ. آمين.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: من هو الصحابي الذي قال سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُمْ»؟
الجواب: روى الحاكم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ

جَعَلَ لَا يَزَالُ يَتَخَلَّفُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَلَّفَ فُلَانٌ.
فَيَقُولُ: «دَعُوهُ، إِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ».

حَتَّى قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبْطَأَ بِهِ بَعِيرُهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، إِنَّ
يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ».
فَتَلَوَّمَ (انْتَظَرَ) أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ.

وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
مَنَازِلِهِ، وَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَمْشِي
عَلَى الطَّرِيقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ».
فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ
اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ».

فَضَرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرْبَتِهِ، وَسَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ
المَوْتُ أَوْصَى امْرَأَتَهُ وَغُلَامَهُ إِذَا مِتُّ فَاعْسِلَانِي وَكَفِّنَانِي، ثُمَّ احْمَلَانِي
فَضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّونَ بِكُمْ فَتَقُولُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ.
فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا بِهِ كَذَلِكَ فَاطَّلَعَ رَكْبٌ، فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى كَادَتْ

رَكَائِبُهُمْ تَطَأُ سَرِيرَهُ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا:
مَا هَذَا؟

فَقِيلَ: جِنَازَةُ أَبِي ذَرٍّ.

فَاسْتَهَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي.

فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحَدَهُ، وَيَمُوتُ وَحَدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحَدَهُ». وَهُوَ

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ

أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيتُ.

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَتْ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَدِي

بِدْفِنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ فَأُكْفِنُكَ فِيهِ.

قَالَ: فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَلَدَانِ

أَوْ ثَلَاثَةً فَيَضْبِرَانِ وَيَحْتَسِبَانِ فَيَرِيَانِ النَّارَ أَبَدًا».

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ،

وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاحٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. وَهَذَا حَدِيثٌ

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وبناء على ذلك:

فَالصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الَّذِي قَالَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ». هُوَ سَيِّدُنَا أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هل صحيح بأن الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من اللبن؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الترمذي وابنُ خزيمةَ وغيرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى الإمام أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وبناء على ذلك:

فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَغَيْرِهَا يُؤْخَذُ بِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

كَانَ أْبَيْضَ، وَلَكِنْ سَوَّدَتْهُ ذُنُوبُ بَنِي آدَمَ، وَخَاصَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الذُّنُوبَ وَالْحَطَايَا تُسَوِّدُ الْقُلُوبَ، كَمَا سَوَّدَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِّتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبْقِيَهُ أَسْوَدَ اللَّوْنِ بِسَبَبِ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وَلَمْ تُبَيِّضْهُ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لِيَكُونَ عِبْرَةً لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، فَإِنَّ الْحَطَايَا إِذَا أَثْرَتْ فِي الْحَجَرِ الصَّلْدِ، فَتَأْتِيهَا فِي الْقَلْبِ أَشَدُّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: هل يجوز للعبد أن يتوسل إلى الله تعالى بحق المقربين عنده

تبارك وتعالى؟

الجواب: أولاً: رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُحْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، وَتُسَبِّعِينِي وَتَعْرَيْنِي، وَتُكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسِكَ طَيِّبًا، وَتُطْعِمِينِي تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ».

ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ سَكْبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفَرُونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ.

فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتُ أَسَدٍ، وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَأَدْخَلُوهَا اللَّحْدَ هُوَ وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ (هِيَ الْعُودَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّكِبُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ مُبَالَعَةٌ فِي شِدَّةِ قُرْبِهِ مِنْهُ) فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.
 ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».
 قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.
 ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».
 قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.
 قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟».
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».
 ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ».
 قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.
 فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟».
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».
 وبناء على ذلك:

فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الْحَقُّ الْمُسْتَقِيمُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا الْحَقُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. فَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ جَعَلَ لِلْعَبْدِ حَقًّا لَهُ عِنْدَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
 وَمَا دَامَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْعَبْدِ حَقًّا عِنْدَهُ، فَمَا الَّذِي يَضُرُّ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَقِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَهُ؟

وَإِذَا قَالَ الْبَعْضُ: لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنِّي أَقُولُ لَهُمْ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». وَإِذَا قَالَ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ». وَحَدِيثَ: «اغْفِرْ لِأُمَّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَلَقْنَهَا حُجَّتَهَا، وَوَسَّعَ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ». حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، فَإِنِّي أَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَقْوَى مِنْ آرَاءِ فُحُولِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: هل سيدنا عزيز عليه السلام نبي، أم عبد صالح؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي أَتَّبِعُ لَعِينٍ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعَزَّيْرُ نَبِيِّ هُوَ أَمْ لَا». فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي سَيِّدِنَا الْعَزِيزِ أَنَّهُ عَبْدٌ صَالِحٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مُعَظَّمًا عِنْدَ الْيَهُودِ، وَحَفِظَ التَّوْرَةَ، فَعَالَتْ فِيهِ الْيَهُودُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا..

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ نَبِيُّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ.

وبناء على ذلك:

فُيُبَوِّهُ سَيِّدِنَا عَزِيزٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ عَبْدٌ صَالِحٌ، وَهُوَ جَدُّ كَبِيرٌ مِنْ أَجْدَادِ الْيَهُودِ، وَاسْتِطَاعَ بِحِفْظِهِ لِلتَّوْرَةِ أَنْ يُعِيدَ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ. وَمَا ثَبَتَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: ما هو الفارق بين الجامع والمسجد؟

الجواب: فالذي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟
 قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».
 قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
 قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى».
 قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟
 قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

وَالْمَسْجِدُ هُوَ بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَيُسْجَدَ لَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».
 وَخَصَّصَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ الْمَكَانُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِيُخْرَجَ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَنَحْوُهَا.
 وَأَمَّا اضْطِلَاحُ الْجَامِعِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَسْجِدُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ خَاصٌّ بِالْمَكَانِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَحْضُرُ فِيهِ الْاِعْتِكَافُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: ما هو الجهاد الأكبر؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

وروى الخَطِيبُ البَعْدَادِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَاةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدِمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ».

قالوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟

قَالَ: «مُجَاهَدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ» وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ سَابِقُ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقًّا إِلَّا بَعْدَ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْرَهُهُ النَّفْسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وبناء على ذلك:

فَالجِهَادُ الْأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ النَّفْسِ بِنَهْيِهَا عَنْ غِيَّهَا، وَإِلْزَامِهَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ

الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ، وَالزَّمَهَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِلَّا كَيْفَ يُجَاهِدُ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: عندما قبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم والتحق بالرفيق الأعلى كم زوجة ترك بعده صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: فَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ، قُبِضَ عَنِ تِسْعِ مِنَ
النِّسَاءِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ
الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا.
وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ التَّحَقَّ
بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَتَرَكَ تِسْعًا مِنْ نِسَائِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
جَمِيعًا، وَهُنَّ:

السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بِنْتُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَالسَّيِّدَةُ حَفْصَةُ بِنْتُ سَيِّدِنَا عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَالسَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالسَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَالسَّيِّدَةُ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَالسَّيِّدَةُ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَالسَّيِّدَةُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَالسَّيِّدَةُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَالسَّيِّدَةُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَتُوفِّيتِ اثْنَتَانِ مِنْهُنَّ حَالَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمٍ، وَهُمَا السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا،
 وَالسَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:
 تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ
 إِلَيْهِنَّ تُعْزَى الْمَكْرُمَاتُ وَتُنْسَبُ
 فَعَائِشَةُ مَيْمُونَةُ وَصَفِيَّةُ
 وَحَفْصَةُ تَتْلُوهُنَّ هِنْدُ وَزَيْنَبُ
 جُوَيْرِيَةُ مَعَ رَمْلَةَ ثُمَّ سَوْدَةَ
 ثَلَاثٌ وَسِتُّ ذِكْرُهُنَّ مُهَدَّبٌ
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: اختلفت مع إخوتي في تركة والدي، ولم يقبل بعضهم
 بالاحتكام لشرع الله تعالى، وقال لي: اذهب إلى المحاكم فلها
 سبعة أبواب، وادخل من أي باب شئت، فماذا أصنع معهم؟

الجواب: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
 حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. فَالْمُحْكَمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
 هُوَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ

الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَرَأَتْ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يُفْضُ النَّزَاعَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَرْفَعُ الظُّلْمَ، إِلَّا شَرَعُ اللَّهُ تَعَالَى
الْمُنَزَّهَ عَنِ الْمَصَالِحِ لِلْمُشْرَعِ، بَلْ خَيْرُ هَذَا التَّشْرِيعِ عَائِدٌ لِلخَلْقِ وَلَيْسَ
لِلخَالِقِ عَزٌّ وَجَلٌّ.

الظُّلْمُ حَرَامٌ شَرَعًا، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَاجِبٌ شَرَعًا «يَا عِبَادِي، إِنِّي
حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَطَالُمُوا» رواه
الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَدْ رَعَبَ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِرِدِّ الْمَظَالِمِ لِأَصْحَابِهَا، قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَى
الترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرَ لَنَا.
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ،
الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ،
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ
وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿النساء: ٦١-٦٠﴾.
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وبناء على ذلك:

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ إِخْوَتِكَ أَنْ تُحَكِّمُوا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خُصُومَتِكُمْ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحَكِّمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فَالْتَّحَاكُمُ إِلَىٰ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَهُنَاكَ خَطَرٌ عَلَىٰ إِيْمَانِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خُصُومَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: إنسان كثير النوم، ولا يدري كيف يتخلص منه، فما هي

النصيحة له؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ مَا خُلِقَ فِي الدُّنْيَا عَبَثًا، إِنَّمَا خُلِقَ لِمِهْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿المؤمنون: ١١٥﴾.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ عُمْرِهِ، كَمَا جَاءَ فِي
 الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا
 تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ
 فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

ثَانِيًا: كَثْرَةُ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ،
 رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
 وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

بَلْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 يُنْكِرُ إِنْكَارًا شَدِيدًا عَلَى مَنْ كَثُرَ نَوْمُهُ وَطَالَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، رَوَى
 الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ.
 قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

وبناء على ذلك:

فَكَثْرَةُ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى خَسَارَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالُوا قَدِيمًا: مَنْ
 أَكَلَ كَثِيرًا شَرِبَ كَثِيرًا، وَمَنْ شَرِبَ كَثِيرًا نَامَ كَثِيرًا، وَمَنْ نَامَ كَثِيرًا فَاتَهُ
 خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ قَسَا قَلْبُهُ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ سَهَلَتْ عَلَيْهِ
 الْمَعْصِيَةُ وَصَعِبَتْ عَلَيْهِ الطَّاعَةُ.

يَقُولُ الْفَضْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: خَصَلَتَانِ تُقْسِيَانِ الْقَلْبَ، كَثْرَةُ النَّوْمِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ.

كَثْرَةُ النَّوْمِ ضِيَاعٌ لِلْعُمْرِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَيَفَوْتُ النَّائِمِ عَلَى نَفْسِهِ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِحِ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

كَمَا يُفَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ صِفَاتِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [الزمل: ٢٠].

كَمَا يُفَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَأَخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ ءَأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ بِسَتْعِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨-١٥].

عُمُرُ الْإِنْسَانِ جَوْهَرَةٌ، بَلْ أَنْفَسٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالْسَّعِيدُ مَنْ قَلَّ نَوْمُهُ وَطَعَامُهُ، وَكَثُرَ صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ، وَسَمِعَ وَصِيَّةَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اَعْتَنِمَ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَمَّا إِذَا كَانَ النَّوْمُ عَنْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَنْفَعُ النَّوْمُ مَا كَانَ عَنْ حَاجَةٍ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاءَكَ النَّوْمُ

بِغَيْرِ طَلَبِ أَرَاخِكَ، وَإِذَا طَلَبْتَهُ أَتَعَبَكَ.
وَالنَّوْمُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مِنَ الشُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ النَّوْمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: ما صحة هذا القول المنسوب للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ

تعالى: من يظن أنه يسلم من كلام الناس فهو مجنون، قالوا عن
الله ثالث ثلاثة، وقالوا عن حبيبنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ساحر مجنون، فما ظنك بمن هو دونهما،
فكلام الناس مثل الصخور، إما أن تحملها على ظهرك فينكسر،
أو تبني بها برجاً تحت أقدامك فتعلو وتنتصر؟

الجواب: فَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً، وَلَكِنْ مَا ثَبَتَتْ

نِسْبَتُهُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالُوا قَدِيمًا: إِرْضَاءُ النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ.

فَالْعَاقِلُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ
النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ» رواه
الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْكَلَامُ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ نِسْبَتُهُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالْعَاقِلُ مَنْ جَعَلَ هَمَّهُ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ إِرْضَاءَ اللهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: هناك من يقول أن الخلفاء الراشدين لم يحتفلوا بميلاد

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فماذا نجيبهم؟
 الجواب: أَيْنَ الْمُسْكَلَةُ لَوْ لَمْ يَحْتَفِلْ بِذِكْرِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَنَحْنُ
 نَقُومُ بِفِعْلِ الْمَوْلِدِ مَعَ الْاِعْتِقَادِ بَعْدَمِ سُنِّيَّتِهِ؟

الْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ بِدْعَةٌ فِي دِينِ
 اللهِ تَعَالَى فَلَيَأْتِ بِالِدَّلِيلِ، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْمُتَبَدِّعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ
 مُنْدَرِجًا تَحْتَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ
 هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذِبَ لَا
 يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وبناء على ذلك:

وَلَوْ لَمْ يَحْتَفِلْ سَلْفُ الْأُمَّةِ بِذِكْرِي الْمَوْلِدِ، وَاحْتَفَلَ النَّاسُ الْيَوْمَ
 بِذِكْرِي مَوْلِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الْاِعْتِقَادِ
 بَعْدَمِ سُنِّيَّتِهِ؛ نَعَمْ، نَقُولُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِذَا قَالَ الْمُحْتَفِلُونَ بِذِكْرِي الْمَوْلِدِ:
 الْاِحْتِفَالُ بِيَوْمِ الْمَوْلِدِ سُنَّةٌ.

وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ مَا أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ، مَنْ
 شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ فَلَيَأْتِ بِالِدَّلِيلِ عَلَى
 تَحْرِيمِ هَذَا.

الْاِحْتِمَاعُ بِذِكْرِي الْمَوْلِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلِمَدِيحِ سَيِّدِنَا
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِسَمَاعِ سِيرَتِهِ
 وَشَمَائِلِهِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
 سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ

بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وقد ورد في السيرة لابن كثير عن علي بن الحسين يقول: كُنَّا نَعْلَمُ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَعْلَمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَلَنَا فِي هَؤُلَاءِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِأَنْ نَعْلَمَ أَبْنَاءَنَا ذَلِكَ، وَنَجْعَلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ عَامَّةً، وَفِي ذِكْرِ مَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَفِعْلُ الْخَيْرَاتِ لَا يُمْنَعُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]. وَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَقَدْ أَمَرْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَيَّنَّ خُصُوصِيَّةَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، أَوْلَيْتُ خُصُوصِيَّةَ مَوْلِدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْخُصُوصِيَّاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: سمعت عن بعض العلماء يقول: إن يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول هو يوم وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليس يوم مولده، فهل من المعقول أن الأمة تحتفل بيوم موته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أولاً: جاء في مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَتُوِّفِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ.

وَذَكَرْتُ أَكْثَرَ كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ وِلَادَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَسْعَدَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلي لهم، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسم يضحك.

فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ ثُمَّ
دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

وَكَانَ هَذَا الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ الْفِرَاقِ، يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ
شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ ١١ / لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ الْأَيَّامِ سَوَادًا وَوَحْشَةً
وَمُصَابًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِخْنَةً لِلْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا كَانَ يَوْمٌ وَلَادَتِهِ أَسْعَدَ
يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ
الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا
كُلُّ شَيْءٍ.

وبناء على ذلك:

فَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وُلِدَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَقَدْ كَانَتْ سِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعْرُوفَةً
عِنْدَ النَّاسِ مِنْ يَوْمِ مَوْلِدِهِ إِلَى يَوْمِ وَفَاتِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا
جَاحِدٌ، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ السِّيَرِ عَرَفَ هَذَا.

فَالَّذِي يَحْتَفِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَحْتَفِلُ فَرَحًا بِقُدُومِ هَذَا الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي قَالَ فِيهِ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وَهَذَا لَا يَعْزِي أَنَّهُ يَحْتَفِلُ بِيَوْمِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . مَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ أَنَّ يَوْمَ الْوَفَاةِ كَانَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَكُلُّ بَنِيَّتِهِ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٤٢: إذا استخار العبد ربه في أمر من الأمور، فكيف يعرف الخير من الشر في الأمر الذي أقبل عليه؟

الجواب: فَالاسْتِخَارَةُ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ وَلْيَعْمَلْ بِهِ، رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انظُرْ

إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ».

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمُسْتَخِيرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ وَالِدُعَاءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْءِ
الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ، وَلِيَعْمَلَ بِهِ؛ وَإِذَا رَأَى قَلْبَهُ قَدْ انْصَرَفَ عَنِ الْأَمْرِ
فَلْيُصْرِفِ الْأَمْرَ عَنْهُ.

هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ بِأَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ تَعْنِي أَنْ يُرِيَ اللَّهُ تَعَالَى
العَبْدَ الْمُسْتَخِيرَ مَنْاماً فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي يُقْبَلُ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَرَى شَخْصاً
فِي مُخَيَّلَتِهِ يَقُولُ لَهُ: افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ؛ هَذَا الظَّنُّ خَاطِئٌ.

إِذَا اسْتَخَارَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ فِي الْأَمْرِ فِي الْخَاطِرِ الَّذِي سَبَقَ إِلَى
قَلْبِهِ وَلِيَعْمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ مُيسِراً، لِأَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي».
وَأَمَّا إِذَا رَأَى صَرْفًا لِقَلْبِهِ عَنِ الْأَمْرِ فَلْيُصْرِفِ الْأَمْرَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي
دُعَائِهِ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٣: هل السيدة مارية القبطية رضي الله عنها من أمهات المؤمنين؟

الجواب: فَالسَّيِّدَةُ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا كَانَتْ
أُمَّةً مِنَ الْإِمَاءِ، وَقَدْ أَهْدَاهَا الْمُقَوْقِسُ صَاحِبُ مِصْرَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ضُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ أَكْرَمَهَا
اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ الْوَائِدِيُّ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي صَعْصَعَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ يُعْجَبُ بِمَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ، وَكَانَتْ بَيْنَضَاءَ جَعْدَةً (ذَاتَ الشَّعْرِ غَيْرِ السَّبْطِ) جَمِيلَةً، فَأَنْزَلَهَا وَأَخْتَهَا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتَا هُنَاكَ، فَوُطِئَ مَارِيَةَ بِالْمَلِكِ، وَحَوَّلَهَا إِلَى مَالٍ لَهُ بِالْعَالِيَةِ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَكَانَتْ فِيهِ فِي الصَّنِيفِ، وَفِي خُرَافَةِ النَّخْلِ (الْخُرَافَةُ: النَّخْلُ الْمُجْتَنَى). فَكَانَ يَأْتِيهَا هُنَاكَ، وَكَانَتْ حَسَنَةَ الدِّينِ، وَوَهَبَ أُخْتَهَا شِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَوَلَدَتْ مَارِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا سَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ.

وبناء على ذلك:

فَالسَّيِّدَةُ مَارِيَةُ الْقُبَيْطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَكَانَتْ مِنْ إِمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى زَوْجَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وَالْإِمَاءُ لَسُنَّ بِزَوْجَاتٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٤: ما صحة القول المنسوب للسيدة عائشة رضي الله عنها:

سبحان من زين الرجال باللحي؟

الجواب: لم نقف في كتب الأحاديث على حديث السيدة عائشة

رضي الله عنها: سبحان من زين الرجال باللحي.

وَلَكِنْ جَاءَ فِي كِتَابِ بَحْرِ الْفَوَائِدِ: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّحِيَّةُ لِلرَّجُلِ زِينَةٌ، وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُقْسِمُ فَتَقُولُ: لَا وَالَّذِي زَيْنَ الرِّجَالِ بِاللَّحَى.

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ ج ٢١ / ٧٥: وَأَمَّا اللَّحِيَّةُ فَلِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا كَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَلَائِكَةَ سَمَاءِ الدُّنْيَا تَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ زَيْنَ الرِّجَالِ بِاللَّحَى وَالنِّسَاءَ بِالذُّوَابِ» أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حُدُودِ مَا أُطْلِعْتُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: جاء في بعض الأحاديث أنا أبا لهب يخفف عنه من العذاب في نار جهنم، لأنه أعتق ثويبة عندما بشرته بولادة سيدينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ألا يعارض هذا قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؟
الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ (أَسْوَأَ حَالَةٍ).
قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟

قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقُ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَبِي سُقَيْتٍ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثَوِيْبَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا لَهَبٍ، أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا ثَوِيْبَةُ، وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أَبَا لَهَبٍ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ،
فَسَأَلَهُ مَا وَجَدَ؟

فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ مِنِّي -
وَأَشَارَ إِلَى النَّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ - فِي عِتْقِي ثُوْبِيَّةً.

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي لَابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَذَكَرَ
السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ
فِي شَرِّ حَالٍ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً، إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَنِّي
كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ
يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَكَانَتْ ثُوْبِيَّةُ بَشَّرَتْ أَبَا لَهَبٍ بِمَوْلِدِهِ؛ فَأَعْتَقَهَا.

هَذَا التَّخْفِيفُ مِنَ الْعَذَابِ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى
مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْجَاهُ مِنْ نَارِ
جَهَنَّمَ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَكَأَنَّ عَمَلَهُ مِنْ إِعْتَاقِ ثُوْبِيَّةَ لَمْ يُفِذْهُ أَضْلًا.

يَقُولُ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا النَّفْعُ إِنَّمَا هُوَ نَقْصَانُ
مِنَ الْعَذَابِ، وَإِلَّا فَعَمَلُ الْكَافِرِ كُلُّهُ مُحْبِطٌ بِلَا خِلَافٍ، أَي: لَا يَجِدُهُ فِي
مِيزَانِهِ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. / كَذَا فِي شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ.

هَذَا التَّخْفِيفُ قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ
عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي

ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ (الضَّحْضَاحُ مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ) يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

وفي روايةٍ للشيخين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالبٍ بشيءٍ، فإنه كان يحوطك ويعضبُ لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ من النارِ».

وفي روايةٍ للإمام مسلم قال العباس: يا رسول الله، إن أبا طالبٍ كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟

قال: «نعم، وجدته في غمراتٍ من النارِ، فأخرجته إلى ضحضاحٍ». وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. يُفِيدُ بَأَنَّ عَمَلَهُمُ الصَّالِحَ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَحَيْثُ يَجِدُونَهُ فِي الْمِيزَانِ، وَلَا يَجْعَلُ مَالَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ خُفِّفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَحُلُودُهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُفِيدُ بَأَنَّ عَمَلَهُمُ الصَّالِحَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَبَاءً مَنْثُورًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦: السواك سنة كما نعلم، ولكن كيف يكون الاستياك المسنون؟

الجواب: فيندب إمساك السواك باليد اليمنى، لما روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعجبه التيمن. وفي رواية مسلم: يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

وفي رواية أبي داود: وَسِوَاكِه.
 ثُمَّ يُجْعَلُ الْخِنْصِرُ أَسْفَلَ السِّوَاكِ، وَالْأَصَابِعُ فَوْقَهُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ
 مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 وَيُبْدَأُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَمُرُّ بِهِ عَرْضًا. أَيَّ عَرْضِ الْأَسْنَانِ -
 لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ طَوِيلًا قَدْ يَجْرَحُ اللَّثَّةَ.

وبناء على ذلك:

فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَاكَ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ،
 وَيَمُرُّ بِهِ عَرْضَ الْأَسْنَانِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهِ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى،
 ظَهْرًا وَبَطْنًا، ثُمَّ عَلَى كَرَاسِي الْأَضْرَاسِ، ثُمَّ عَلَى اللَّثَّةِ وَاللِّسَانِ وَسَقْفِ
 الْحَلْقِ بِلُطْفٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: رجل مقيم خارج القطر، وهو في حالة ضيق وكرب شديد،

مما أدى إلى سوء تعامله مع أبنائه، فماذا تنصح هذا الأخ؟

الجواب: أولاً: أَنْصَحُ هَذَا الرَّجُلَ بِالْعُودَةِ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنَّ بِلَادَ
 الشَّامِ بِلَادٌ مُبَارَكَةٌ، بِدَعْوَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ، حَيْثُ
 الْفِسْقُ وَالْفُجُورُ، جَهَارًا نَهَارًا، يَنَامُ النَّاسُ وَيَسْتَيْقِظُونَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى
 أَلْفُوا الْفِسْقَ وَالْفُجُورَ، وَتَجَاوَزُوا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَتَّى صَارَ
 الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا.

ثانياً: إِنَّ الضِّيقَ وَالْكَرْبَ إِذَا اعْتَرَى الْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
 يُرَاجِعَ الْحِسَابَاتِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا

أَصَبَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿الشورى: ٣٠﴾.
وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلْفَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجَعَ الْحِسَابَاتِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ الْاجْتِرَاءِ
عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.
ثالثاً: إِنَّ سُوءَ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَبْنَاءِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نُفُورِ الْأَبْنَاءِ مِنَ
الْأَبِ، وَخَاصَّةً فِي تِلْكَ الْبِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ، وَإِذَا حَصَلَ النُّفُورُ مِنَ
الْأَبِ الْمُرَبِّيِّ مَعَ سُوءِ الْمُجْتَمَعِ هُنَاكَ، فَإِنَّ الْوَالِدَ سَوْفَ يَخْسِرُ أَوْلَادَهُ
الَّذِينَ هُمْ قُرَّةُ عَيْنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، الَّذِي يُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ
لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمُنْقَبِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].
يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ مَهْمَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَحْوَالُ، وَكَثُرَ عِنْدَهُ التَّرَدُّدُ
وَالِاضْطِرَابُ، أَنْ يَهْتَمَّ بِحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ أَوْلَادِهِ، وَإِلَّا فَهَمُّهُ وَكَرْبُهُ
سَوْفَ يَزْدَادُ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّ الْأَبْنَاءِ عَلَى أَبِيهِمْ حُسْنُ التَّعَامُلِ، وَحُسْنُ التَّنَاصُحِ، لَعَلَّهُ
أَنْ يَفُوزَ بِأَثَرِ هَذَا التَّعَامُلِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ
جَارِيَةٍ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حُسْنِ التَّعَامُلِ وَسَاعَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الْكَلَامِ، وَلْيَذْكُرْ قَوْلَهُ

تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ عَامَّةً، فَفِي حَقِّ أَوْلَادِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى.
وَأَنْصَحُ هَذَا الْأَخَ الْكَرِيمَ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبِكَثْرَةِ السُّجُودِ، وَبِالتَّحْقُقِ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩، ٩٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨: ما صحة القول المنسوب لسيدنا عمر رضي الله عنه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

الجواب: فَهَذَا الْكَلَامُ وَرَدَ فِي كِتَابِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْبُلْدَانِ، وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِدٌ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ.
قَالَ: عُدْتَ مُعَاذًا.

قَالَ: سَابَقْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَسَبَقْتُهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسُّوْطِ وَيَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْرَمِينَ.

فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ وَيَقْدُمُ بَابِنِهِ مَعَهُ.
فَقَدِمَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ الْمِصْرِيُّ؟ خُذِ السُّوْطَ فَاضْرِبْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسُّوْطِ وَيَقُولُ عُمَرُ: اضْرِبْ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُذْ كُمْ تَعَبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟

وبناء على ذلك:

فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَيُنْسَبُ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٩: ربنا عز وجل يقول مخبراً عن الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخُو ابْنِي﴾

﴿لَأَزِيَنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٣٦) ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾

[الحجر: ٤٠، ٣٩] فما هو السبيل حتى أكون من المخلصين؟

الجواب: فَالسَّبِيلُ حَتَّى يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ:

أولاً: أَنْ تَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الْعَدُوُّ الْحَقِيقِيُّ لَكَ،

وَأَنْ تَتَّخِذَهُ عَدُوًّا، وَأَنْ تُخَالِفَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ

لَكَ عَدُوٌّ فَاتَّخِذْهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ثانياً: أَنْ تَتَّحَصَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لَمْ يَدْعُنَا فِي

حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، بَلْ يَسِّرْ عَلَيْنَا السَّبِيلَ، وَبَيِّنْ لَنَا طَرِيقَ التَّحَصُّنِ مِنْ هَذَا

الْعَدُوِّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ

الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨، ٩٧].

ثُمَّ بَيَّنَّ لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي

الله عنهما.

ثالثاً: أَنْ تَسْلُكَ طَرِيقَ الْمُخْلِصِينَ الْمُخْلِصِينَ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ

أَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَهُ سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ كَانَتْ مُرَاقَبَتُهُ لِلَّهِ وَالتَّجَاوُهِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]. مُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، مَعَ الْإِحْلَاصِ، وَبِذَلِكَ صَارَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ.

رابعاً: كَثْرَةُ مُجَالَسَةِ الْمُخْلِصِينَ الْمُخْلِصِينَ بِصِدْقٍ، حَتَّى يَسْرِيَ عَلَيْكَ مِنْ حَالِهِمْ، وَهَذَا مَا حَقَّقَهُ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. رواه الإمام مسلم عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامساً: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
اللَّهُمَّ أَكْرِمْنَا بِذَلِكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: ما صحة هذا القول: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أراد الاثنين معاً فعليه بالعلم؟
الجواب: فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ سِرُّ عِمَارَةِ الدُّنْيَا، وَعِمَارَةِ الدِّينِ، وَعِمَارَةِ الآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أَوْثُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١].

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحِكْمِ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ
الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْاِثْنَيْنِ مَعًا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ.
وَبَعْضُهُمْ نَسَبَ هَذَا الْكَلَامَ لِلْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِصِحَّةِ هَذَا.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ حَدِيثًا شَرِيفًا، بَلْ هِيَ حِكْمَةٌ مِنَ الْحِكْمِ، وَمَا
تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ صَحِيحٌ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥١: أنا رجل كنت ارتكب بعض المخالفات الشرعية قبل زواجي،
وكان قريباً لي مطلعاً على هذه المخالفات، وتبت إلى الله تعالى
منها، وتزوجت وحسنت حالتي، ولكن وبكل أسف قريبي هذا أعلم
زوجتي بما كنت عليه سابقاً، وأدى الأمر إلى طلاق زوجتي، فماذا
أفعل مع قريبي هذا؟

الجواب: فَإِنِّي أَنْصَحُكَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ وَاحْتِسَابِ الْأَمْرِ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَتَذَكُّرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].
وَتَذَكُّرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
﴿١٥٦﴾ أَوْلَاتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَاتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:
١٥٧.١٥٦]. وَتَذَكُّرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]. وَتَذَكُّرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

اللَّهُ غَنَفَلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ^{٤٤} إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٤﴾
 مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتَهُمْ هَوَاءً ﴿٤٤﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣].
 وَأَقُولُ لِمَنْ اغْتَابَ، وَنَمَّ، وَكَانَ سَبِيًّا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، اسْمَعْ
 مَا قَالَه سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

١. روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بزرّة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته».

٢. روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.

فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

٣. روى الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث؛ فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة نمام».

٤. روى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم».

فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

٥. روى الترمذي عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَّبِعِكَ».

٦. روى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ» (الْبُرَاءُ جَمْعُ بَرِيءٍ؛ وَالْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ وَالْإِثْمُ وَالْخَطَأُ وَالْعَلَطُ وَالزَّنَا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ).

وبناء على ذلك:

أولاً: أَنْصَحَكَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ وَاحْتِسَابِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَكَ.

ثانياً: الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ عَلَى قَرِيبِكَ الْمُسِيءِ إِذَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ عَلَى وَعِيدٍ فِي الْإِبْتِلَاءِ بِمَا عَافَاكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ. وَعَلَى وَعِيدٍ بِأَنْ يَفْضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى وَعِيدٍ فِي حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى وَعِيدٍ بِعَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَأَذَكِّرُ قَرِيبَكَ وَنَفْسِي وَالْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿الحجرات: ١٢﴾.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

وَلِيَتَذَكَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا قَالَ:
لِسَانَكَ لَا تَذْكُرُ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ
وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِبًا فَضْنُهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ
وَأَقُولُ لَهُ: لِيَأْتِ مُعْتَذِرًا مُتَحَلِّلاً مِمَّا قَالَ، مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ
وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْخَضِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٤)
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣].
اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَنْ أَلْسِنَتَنَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٢: أحيانا يقوم الإنسان بعمل، وينتظر نتائجه، فيقول: هذا

الذي عليّ، والباقي على الله تعالى، فهل هذه العبارة صحيحة؟

الجواب: فالإنسان ليس شريكاً مع الله تعالى، الإنسان عبدٌ مأمورٌ
من الله تعالى، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَا كُفِّ بِه، ثُمَّ يَتَبَرَّأَ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى
حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.
وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً جَازِماً بِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ شَرِيكَةً مَعَ اللَّهِ
تَعَالَى، بَلْ هِيَ مُسَخَّرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِمَا كُفِّ بِه ثُمَّ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وبناء على ذلك:

فَلَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الَّذِي عَلَيَّ وَالْبَاقِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَقُولَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، سَائِلًا
الْمَوْلَى الْمَعُونَةَ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٣: هل صحيح بأن الدعاء يوم الأربعاء بعد الظهر يكون
مستجاباً بإذن الله تعالى؟

الجواب: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ
الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعَرَفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ.
قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِنْهُمْ غَلِيظٌ، إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ،
فَادْعُو فِيهَا فَاعْرِفُوا الْإِجَابَةَ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ، وَالْبَزَّازِ، وَهُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ كَمَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.
وَيَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ: وَيَتَحَرَّى لِلدُّعَاءِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ وَالْمَوَاطِنُ
الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ؛ فَأَمَّا الْأَوْقَاتُ فَمِنْهَا: مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ
يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ.

وبناء على ذلك:

فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَوْقَاتِ
الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٤: هل يجوز أن يسلم المسلم على أخيه المسلم بقوله: السلام

على من اتبع الهدى؟

الجواب: أولاً: هذه صيغة أمر الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام عندما أمره بالذهاب إلى فرعون، قال تعالى: ﴿فَأَيُّهَا فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

ثانياً: هذه التحية كان يُرسل بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لغير المسلمين، فقد أرسل إلى هرقل بقوله: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى». وفي رواية: «السلام على من اتبع الهدى» رواهما الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه قال: التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى.

رابعاً: تحية المؤمنين فيما بينهم تكون بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لما روى الطبراني في الكبير عن عروة رضي الله عنه - في قصة عمير بن وهب مع صفوان بن أمية - قال: فلما دنا منه - أي: من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - حياه عمير: أنعم صباحاً - وهي تحية أهل الجاهلية ..

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قد أكرمنا

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَحِيَّتِكَ وَجَعَلَ تَحِيَّتَنَا السَّلَامَ، وَهِيَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).
 وروى أبو دواد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
 قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرُونَ».
 ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ.
 فَقَالَ: «عَشْرُونَ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ،
 فَجَلَسَ.

فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

وَأَمَّا صِيغَةُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى؛ فَقَدْ قَالَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَمَا
 أَرْسَلَ بَعْضَ كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ يَبْدَأُ كِتَابَهُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.
 وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَى
 مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ أَطْلَقَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا خَاطَبَ الْكُفَّارَ؛ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

فَإِطْلَاقُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيهِ تَعْرِيفٌ وَلَمْزٌ
 لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُنَافِي الْأُصُولَ الْعَامَّةَ فِي وُجُوبِ تَرَابُطِ الْمُسْلِمِينَ

وَتَعَاطَفِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَأَنْهُمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٥: الحور العين في الجنة لمن؟ هل هن للرجال دون النساء؟

الجواب: أولاً: يَا أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنْ كُنْتَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ، سَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلًا أَنْ يَجْعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وَإِذَا أَكْرَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِدُخُولِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُ رِضَاهُ وَكَرَامَتِهِ فَهَذَا يَكْفِيكَ، لِأَنَّ أَعْظَمَ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ هُوَ رِضَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدُخُولِ دَارِ كَرَامَتِهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا. ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ الْحُورَ الْعَيْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصْرَاتُ الظَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَيَا أَيُّهَا الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِئِنَّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾ فَيَا أَيُّهَا الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٧٥، ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠]. هَذَا الْخِطَابُ لِمَنْ يَكُونُ بَعْدَ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، لِلرِّجَالِ أَمْ لِلنِّسَاءِ، أَمْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا،

وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، أَنْيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ (جَمْعُ مَجْمَرَةٍ، وَهِيَ الْمَبْخَرَةُ) الْأَلْوَةُ (الْعُودُ الْهِنْدِيُّ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ) وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِخُّ سُوْقِهِمَا (مَا دَاخَلَ الْعَظْمَ مِنَ السَّاقِ) مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ». مَاذَا يُفِيدُ؟ هَلِ الْحُورُ الْعَيْنُ لِلرِّجَالِ، أَمْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟
 وروى الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

فَالْحُورُ الْعَيْنُ لِمَنْ؟ لِلرِّجَالِ، أَمْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟
 وروى الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢].
 قَالَ: «حُورٌ: بِيضٌ، عَيْنٌ: ضِحَامُ الْعُيُونِ شَقْرُ الْجَرْدَاءِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ الشُّوْرِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ لَوْلُو مَكُونٌ﴾ [الطور: ٢٤].
 قَالَ: «صَفَاؤُهُنَّ صَفَاءُ الدَّرِّ فِي الْأَصْدَافِ الَّتِي لَمْ تَمْسَهُ الْأَيْدِي».
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِنَّ حَيْرَاتٌ حَسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠].

قَالَ: «خَيْرَاتُ الْأَخْلَاقِ، حِسَانُ الْوُجُوهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩].

قَالَ: «رِقَّتُهُنَّ كَرِقَّةِ الْجِلْدِ الَّذِي رَأَيْتَ فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ مِمَّا يَلِي

الْقَشْرَ وَهُوَ الْعُرْفِيُّ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧].

قَالَ: «هُنَّ اللَّوَاتِي قُبِضْنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ رَمَضَاءَ شَمَطَاءَ

خَلَقَهُنَّ اللَّهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَجَعَلَهُنَّ عَذَارَى عُرْبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُحَبَّبَاتٍ، أَتْرَابًا

عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ الْحُورُ الْعَيْنُ؟

قَالَ: «بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ كَفَضْلِ الظَّهَارَةِ عَلَى

الْبِطَانَةِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِمَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «بِصَلَاتِيهِنَّ وَصِيَامِيهِنَّ وَعِبَادَتِيهِنَّ اللَّهُ، أَلْبَسَ اللَّهُ وُجُوهُهِنَّ

النُّورَ، وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ، بَيْضَ الْأَلْوَانِ، خُضَرَ الشِّيَابِ، صَفْرَاءَ الْحُلِيِّ،

مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وَأَمَشَاطُهُنَّ الذَّهَبَ، يَقْلُنَ: أَلَا نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا

نَمُوتُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُؤُسُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ

فَلَا نَظْعُنُ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْحَطُ أَبَدًا، طُوبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ

وَكَانَ لَنَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ مِمَّا تَتَزَوَّجُ الزَّوْجِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ

ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا مَنْ يَكُونُ زَوْجَهَا؟

قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهَا تُخَيِّرُ فَتُخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، فَتَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِيَ خُلُقًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَزَوِّجْنِيهِ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». مَاذَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؟

ثالثاً: هُنَاكَ مَنْ يُنْفِرُ الْمَرْأَةَ، وَيَقُولُ لَهَا: لَقَدْ ظَلَمَكَ شَرَعُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجَالَ بِنِعْمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ نِعْمَةٌ مِثْلَهَا، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَمِيلُوا بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ لِئَحْرَضُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.
نَسِيَ هَؤُلَاءِ الطَّبِيعَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ عَلَيْهَا، فَالْمَرْأَةُ الشَّرِيفَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ وَلَا تُحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّدَ عَلَيْهَا الرَّجَالُ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَتِهَا وَسُمُومِهَا وَعِزِّهَا وَعِفَّتِهَا، وَنَسِيَ هَؤُلَاءِ أَنَّ فِطْرَةَ الرَّجُلِ غَيْرُ فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحُورُ الْعَيْنُ فِي الْجَنَّةِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَحَالُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُنَّ، وَأَكْثَرُ جَمَالاً، وَلَهَا فِي الْجَنَّةِ مَا تَتَمَنَّاهُ وَزِيَادَةٌ، فَفِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَنْسَى الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، فَالْمَرْأَةُ السَّوِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا تَتَطَلَّعُ إِلَى تَعَدُّدِ الرَّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعَدُّدِ الرَّجَالِ لَهَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ فِطْرَتَهَا السَّوِيَّةَ وَطَبِيعَتَهَا تَأْبَى

ذَلِكَ. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ [الملك: ١٤]

وَمَنْ يَقُولُ: أَيْنَ عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 مَا أَرَاهُ إِلَّا رَجُلًا يَعْتَرِضُ عَلَى تَشْرِيعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَأَنَّهُ
 يَقُولُ: أَيْنَ عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَأَذِنَ
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ؟
 وَبِدَايَةً وَنِهَايَةً لِيُنْفَكِرَ الْإِنْسَانُ فِي النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَأَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً لَا مَالًا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** **

محتويات الكتاب

- ٥ كتاب القرآن الكريم
- ٧ حفظ القرآن من التحريف
- ٧ فضل السامع كفضل القارئ؟
- ٩ السلام على قارئ القرآن
- ١٠ ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٢ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾
- ١٤ ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾
- ١٥ ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾
- ١٦ ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
- ١٧ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾
- ١٨ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾
- ٢٠ من هم العلماء
- ٢١ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾
- ٢٣ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾
- ٢٥ قراءة بعض السور بعد كل صلاة
- ٢٧ ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾
- ٣٠ سورة بني إسرائيل
- ٣١ إغلاق المصحف بعد التلاوة
- ٣٢ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
- ٣٤ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

- المحكم والمتشابه ٣٥
- ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ ٣٨
- ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ٤٠
- ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ٤١
- ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ ٤٤
- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٤٤
- ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ ٤٧
- ترتيب سور القرآن ٤٨
- معنى كلمة: طه في القرآن الكريم ٤٩
- النعيم هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٥١
- الفرق بين العفو والصفح ٥٣
- ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ ٥٤
- الصفح الجميل ٥٦
- ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ ٥٧
- ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ ٥٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ٥٩
- ﴿وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ ٦١
- هل الوقوف على رؤوس الآيات من السنة؟ ٦١
- التوفيق بين آية وحديث شريف ٦٣
- ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ ٦٥
- ﴿كُلُّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ ٦٦

- ٦٨.....تحلية المصحف الشريف
- ٦٩.....شر الدواب عند الله
- ٧٠.....توفيق بين آية وحديث
- ٧٢.....﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
- ٧٣.....﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾
- ٧٦.....﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾
- ٧٧.....الفرق بين الزوجة والمرأة
- ٨١.....كتاب الحديث الشريف
- ٨٣.....إنكار الحديث الضعيف
- ٨٤.....شرار الأمة العزاب
- ٨٥.....بشر القاتل بالقتل
- ٨٦.....صحة أحاديث
- ٨٩.....أَلَزِمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ
- ٨٩.....لا تؤذوني في عائشة
- ٩٠.....الزانية من القرودة ترجم؟
- ٩٢.....«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْصِي شَيْطَانَهُ»
- ٩٣.....«وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»
- ٩٤.....وَلَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَآئَةٌ
- ٩٥.....«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»
- ٩٧.....الدنيا ملعونة
- ٩٨.....قصة كفالة الغزاة

- التوفيق بين أحاديث النيذ ٩٩
- التوفيق بين حديثين في صلاة الفجر ١٠٢
- طهور العبد قبل موته ١٠٤
- الشمس والقمر ثوران عقيران ١٠٥
- إذا نظر الرجل إلى امرأته ١٠٦
- سورة الفاتحة تمنع غضب الله ١٠٧
- قصة العباءة ١٠٨
- «الْحِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي صَالِحِي أُمَّتِي» ١١٠
- بئس الأدم الخل ١١١
- أنا وأبو بكر كفرسي رهان ١١١
- مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ١١٣
- «مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا» ١١٥
- ريق المؤمن شفاء ١١٧
- ما صحة هجاء حسان بن ثابت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؟ ١١٨
- «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» ١١٨
- فتحجب الملائكة صوته ١٢٠
- وَتَعَالَى جَدُّكَ ١٢١
- نية المرء خير من عمله ١٢٣
- من صبرت على سوء خلق زوجها ١٢٥
- من كان آخر كلامه الشهادة ١٢٦

١٢٨	«لَأَشْفِيَهُمْ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ»
١٢٨	ابن العواتك
١٢٩	لا ترفع عصاك عن أهلك
١٣١	كتاب العقائد
١٣٣	النبي والرسول
١٣٣	اعتقادنا في سيدنا عيسى عليه السلام
١٣٨	الصفات الواجبة في الأنبياء
١٣٨	الفارق بين توحيد الألوهية والربوبية
١٤٠	الكفر في حالة الغضب الشديد
١٤٣	كتاب الطهارة
١٤٥	جاف على جاف
١٤٥	قضاء الصيام للمرأة الحائض والنفساء
١٤٨	نجاسة الخمر
١٤٨	سؤر الهرة
١٥٠	الوضوء بعد أكل لحم الجمل
١٥١	الاستبراء من البول
١٥٣	طلب الماء لجواز التيمم
١٥٣	المسح على الجورب الطبي
١٥٤	مياه الصرف الصحي
١٥٥	الانتفاع من جلود السباع
١٥٦	النية في الغسل

١٥٧	شروط المسح على الجبيرة.....
١٥٩	كتاب الصلاة.....
١٦١	حكم السجود على الأنف.....
١٦٢	كف الثوب والشعر في الصلاة.....
١٦٣	فضل صلاة الضحى.....
١٦٥	سجدة الشكر.....
١٦٧	حكم التعوذ والبسملة في الصلاة.....
١٦٨	رفع اليدين أثناء القنوت.....
١٦٩	هل تشترك المرأة في أجر صلاة الجماعة؟.....
١٧١	جلسة الاستراحة.....
١٧١	سنة العشاء القبليّة.....
١٧٢	المقصود بركعتي الفجر.....
١٧٣	صلاة البردين.....
١٧٥	أوقات الكراهة عند المالكية.....
١٧٦	قضاء السنن.....
١٧٧	الصلاة عن الميت.....
١٧٧	إمامة الأبكم والأصم.....
١٧٨	دعاء القنوت بالجمع أم بالمفرد.....
١٨٠	تقبيل ظفري الإبهامين عند الأذان.....
١٨٢	التثاؤب في الصلاة.....
١٨٣	التسبيح باليد اليسرى.....

١٨٤ ما هي سنة الوقت؟
١٨٥ قراءة سورة المسد في الصلاة
١٨٦ صلاة الأبكم والأصم
١٨٧ أدعية الاستسقاء
١٨٩ صلاة المرأة أمام الرجال الأجانب
١٩٠ وضع اليدين في الصلاة
١٩١ كتاب الجنائز
١٩٣ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ
١٩٤ النياح على الميت، ولطم الخدود
١٩٥ هل يرد الإنسان إلى تربته التي خلق منها؟
١٩٧ حكم صلاة الجنازة
١٩٧ غسل المغسل للميت
١٩٨ تصوير الميت
١٩٩ البقية في حياتك
٢٠٠ كيفية صلاة الجنازة
٢٠٢ تعزية أهل الكتاب
٢٠٥ كتاب الزكاة والصدقات
٢٠٧ نقصان المال أثناء الحول
٢٠٨ نفقة الرجل على أهله صدقة
٢١١ كتاب الصيام
٢١٣ تجديد نية الصوم

٢١٣	السحور من التمر
٢١٤	الأكل والشرب عند أذان الفجر
٢١٦	سمع النداء والإناء في يده
٢١٩	كان عاجزاً ثم صار قادراً
٢٢٠	صوم يوم الجمعة منفرداً
٢٢٢	الصيام بعد النصف من شعبان
٢٢٣	فدية الصيام لشخص واحد
٢٢٤	تذوق الطعام للصائم
٢٢٥	صيام الجنب
٢٢٦	الوطء في الدبر في نهار رمضان
٢٢٧	أقسام الاعتكاف
٢٢٨	حاضت قبل الغروب
٢٢٩	صيام الأيام التسعة
٢٣١	صيام يوم السبت والأحد
٢٣٣	كتاب الحج والعمرة
٢٣٥	الدليل على اشتراط الطهارة للطواف
٢٣٦	إعطاء الفقير من الزكاة ليحج
٢٣٨	الواقى من الشمس
٢٣٩	كتاب الأضحية والذبائح
٢٤١	ذبح الكتابي للأضحية
٢٤١	النية في الأضحية

٢٤٢	إحصاء الغنم
٢٤٢	التسمية عند الذبح
٢٤٤	خضاب رأس المولود بدم العقيقة
٢٤٥	العقيقة أم ثمنها
٢٤٦	الذبيحة عن شراء البيت
٢٤٩	كتاب النكاح
٢٥١	الغنى في النكاح
٢٥٢	والده لا يزوجه
٢٥٤	خدمة الزوجة لزوجها
٢٥٥	امتناع سفر المرأة مع زوجها
٢٥٦	يسقى من حيضها
٢٥٨	تزوجت في فترة العدة
٢٦٠	الرجوع بالهدية للخاطب
٢٦٠	يتهم زوجته بالفاحشة
٢٦١	زوجها لا يصوم ولا يصلي وشارب مخدرات
٢٦٢	توفيت قبل زوجها ولم تقبض المهر
٢٦٣	تريد الزواج من رجل في دولة أوربية
٢٦٥	زواج النصراني من مسلمة
٢٦٨	هل تطالب المرأة بالمقدم؟
٢٦٩	وليمة العرس، وأقل ما يجزئ فيها
٢٧١	يريد الزواج من ثانية ولن يعدل

٢٧٣	زواج الأقارب.....
٢٧٤	عقد نكاح شاهده رب العالمين
٢٧٦	هل أباح الإسلام ضرب الزوجة؟.....
٢٨٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
٢٨٢	رفع صوت المرأة على زوجها
٢٨٥	خاطب عاق لأمه.....
٢٨٧	هل يعود حق الحضانة؟.....
٢٨٩	كتاب الطلاق.....
٢٩١	قالت سرحني قال سرحتك.....
٢٩١	هل يحتاج إلى لفظ الطلاق.....
٢٩٣	اخرجني من بيتي
٢٩٥	التوقيع على صك المخالعة
٢٩٦	ما الحكمة من العدة؟.....
٢٩٩	كتاب الوصايا والمواريث.....
٣٠١	شراء حصص الوارثين
٣٠٢	أوصت بذهبها لبناتها
٣٠٣	تنازل عن حصته ثم ندم
٣٠٤	ماتت وهي في العدة، هل يرثها زوجها؟.....
٣٠٥	التعامل مع أولاد المحروم
٣٠٦	أوصى بالتبرع بأعضائه.....
٣٠٧	كتاب الأيمان والندور.....

٣٠٩	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
٣١١	النذر للواجب
٣١٣	كتاب المعاملات المالية
٣١٥	شروط المضاربة، وزكاة مال المضاربة
٣١٦	لقطة الذهب
٣١٧	أخذ التعويض عن حادث
٣١٨	العمل في السوق السوداء في الدول الأوروبية
٣٢٠	ضمان العارية
٣٢٢	قضاء الدين القديم
٣٢٤	حالته حالة عسر وفقر
٣٢٦	أخذ الربا في حالة الاضطرار
٣٢٨	حكم القتل الخطأ
٣٣١	كتاب الحظر والإباحة
٣٣٣	صيد اليمام
٣٣٤	قتل القطط
٣٣٦	حكم قتل الذباب
٣٣٦	حكم قتل الجراد
٣٣٧	الأكل من الإناء المكسور
٣٣٨	إزالة تجاعيد الوجه
٣٣٩	خلو الرجل بزوجة أخيه
٣٤٠	ظاهرة كشف العورات

٣٤٢	شد بطن المرأة.....
٣٤٣	تربية الكلاب في البيوت.....
٣٤٤	اتقوا الله في النساء يا علماء الأمة.....
٣٥٠	إلزام الزوجة بستر الوجه.....
٣٥٣	ترى ستر الوجه واجباً.....
٣٥٣	لعن المتبرجات.....
٣٥٥	لبس الفيزونات.....
٣٥٨	الأظفار الصناعية.....
٣٦٠	تركيب العدسات للعين.....
٣٦٠	الكذب في المزاح.....
٣٦٣	وزن خاتم الرجل.....
٣٦٤	ذهاب المرأة إلى المسابح.....
٣٦٥	مادة لإزالة شعر العانة.....
٣٦٦	تسمية المولودة باسم راما.....
٣٦٨	إطالة شعر الرجل.....
٣٦٩	الأكل عند إنسان كسبه حرام.....
٣٧٠	تزيين الأسنان.....
٣٧١	اللعب بالبلياردو.....
٣٧٢	حكم المسكرة على رموش العين.....
٣٧٢	تعليق التميمة.....
٣٧٤	فال الله ولا فالك.....

العلاج بالطاقة.....	٣٧٤
دفن شعر العانة.....	٣٧٥
بيع الواقي الذكري.....	٣٧٥
الغش في الامتحان.....	٣٧٦
هل حمل العصا من السنة؟.....	٣٧٧
يتصور امرأة أجنبية.....	٣٧٨
نتف الإبط أم حلقه.....	٣٨٠
زراعة قلب رجل لامرأة.....	٣٨١
بيع شعر المرأة.....	٣٨٢
التداوي بالكي.....	٣٨٣
بيع الآلات الموسيقية.....	٣٨٤
كتاب الآداب.....	٣٨٧
يرغب بدراسة العلوم الشرعية.....	٣٨٩
امرأة تؤذي جيرانها.....	٣٩١
الشكوى لغير الله تعالى.....	٣٩٤
منبر سَيِّدِنَا رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.....	٣٩٥
حكم التورية.....	٣٩٧
أسماء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.....	٣٩٨
أسماء الأنبياء والمرسلين.....	٤٠١
أسماء المبشرين بالجنة.....	٤٠٣
هل السيدة عائشة مبشرة بالجنة؟.....	٤٠٤

- ٤٠٥ التخلص من سوء الظن
- ٤٠٧ كفارة الغيبة
- ٤٠٩ ولا يخلي رحمة الله تنزل
- ٤١٠ كشف الكذب بواسطة الأجهزة
- ٤١١ دعاء الزوجة على زوجها
- ٤١٣ يحسن لليتامى ولا يحسن لأولاده
- ٤١٥ فرعون من أهل النار؟
- ٤١٨ أعود للمعصية
- ٤١٩ الخوف من الظالمين
- ٤٢١ الرفيق الأعلى
- ٤٢٢ سب المسلم
- ٤٢٣ خصام بين الإخوة
- ٤٢٥ سيدنا علي كرم الله وجهه
- ٤٢٦ ﴿إِنَّ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾
- ٤٢٨ خالد بن سنان
- ٤٢٩ هل يوم عاشوراء هو يوم سيدنا الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٣١ أب يجاهر بكبيرة من الكبائر
- ٤٣٣ الطريق الموصل إلى الحلم
- ٤٣٥ مجاهدة النفس وتركيتها
- ٤٣٨ علاج اليأس والقنوط
- ٤٤٠ ﴿إِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُمْ﴾

- ٤٤٣ الحجر الأسود الحجر الأسود
- ٤٤٤ التوسل إلى الله تعالى بحق المقربين التوسل إلى الله تعالى بحق المقربين
- ٤٤٧ سيدنا عزيز عليه السلام سيدنا عزيز عليه السلام
- ٤٤٨ المسجد والجامع المسجد والجامع
- ٤٤٩ الجهاد الأكبر الجهاد الأكبر
- كم زوجة كانت لسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؟ ٤٥٠
- من هو المحكَّم في الخصومات؟ ٤٥١
- النوم الكثير ٤٥٣
- من يظن أنه يسلم من كلام الناس فهو مجنون ٤٥٦
- الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ٤٥٦
- يوم الاثنين يوم وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٤٥٨
- أثر الاستخارة ٤٦١
- هل مارية القبطية من أمهات المؤمنين؟ ٤٦٢
- سبحان من زين الرجال باللحي ٤٦٣
- كيف يخفف عنه العذاب؟ ٤٦٤
- كيفية الاستياك ٤٦٦
- سوء المعاملة مع الأبناء ٤٦٧
- متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ٤٦٩
- حتى أكون من المخلصين ٤٧٠
- من أراد الدنيا فعليه بالعلم ٤٧١

٤٧٢	فضحني قريبي بعد توبتي
٤٧٥	الباقي على الله
٤٧٦	الدعاء يوم الأربعاء
٤٧٧	السلام على من اتبع الهدى
٤٧٩	الحوار العين لمن؟
٤٨٥	محتويات الكتاب

